



( الجرائم الواقعه على الاشخاص في ظل القوانين  
العقابية  
و مباديء قرارات محكمة التمييز )

بحث تقدمت بها القاضية حنان بشير محمد

متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

باشراف  
**القاضي نوزاد كريم حكيم**  
نائب رئيس محكمة استئناف منطقه اربيل  
رئيس محكمة الاحاداث اربيل

2021 ميلادي

1441 هجرى

كوردى 2721

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

"**وَمَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"

صدق الله العظيم  
سورة النساء - الآية 93

## **توصية المشرف**

بناءاً على ماجاء بكتاب مجلس قضاء اقليم كردستان/العراق رئاسة محكمة استئاف منطقة اربيل المرقم 329/1/2 في 27/7/2020 حول تسميتى مشرفاً على البحث الموسوم ( الجرائم الواقعة على الاستغاص في ظل القوانين العقابية و مبادى قرارات محكمة التمييز ) والمقدم من قبل القاضية ( حنان بشير محمد ) كجزء من متطلبات الترفية من الصنف القضائي الثالث الى الصنف الثاني لقد اشرف على البحث فوجده مستوفياً الشروط الموضوعية والشكلية وتبيّن ان الباحثة قد بذلت جهداً لا باس به في اعداد وكذلك استعانت بالمصادر والكتب القانونية التي الاعتماد عليها فادعوا لها التوفيق في تابة عنها الخدمة العدالة ورجال القانون وفي الختام اتقدم بالشكر الجزيل للباحثة ولمن ساعده لاكمال هذا البحث والذى اصبح جاهزاً وجديراً للمناقشة والقبول والله من وراء القصد مع التقدير.

مشرف البحث

القاضي/ نوزاد كريم حكيم

نائب رئيس محكمة استئاف منظمة اربيل

محكمة احداث اربيل

خلاصة الحواجز التي دفعتني إلى اختيار موضوع القتل لبحثي هو خطورته على المجتمع وأمنه وحياة الإنسان وقدمها بدء من قتل فابيل لشقيقه هابيل وتتوفر مصادر البحث في المكتبات ولدي الأدلة المطلوبة في سياق القضية بما يليها من قرارات العدالة والنشرة القضائية التي تضم مقتطفات من القرارات تميزية قديمة تعتبر مرجعاً للقضاء تستحق دراستها من قبل الجميع ولم يكن لدي الوقت الكافي لدراسة القرارات التمييزية تفصيلاً ولذلك بين الراغب في العثور عليهما جمعتها وأشرت إلى خلاصتها في ملخص البحث، راجياً من رحمة الله أن يعصمني من الخطأ والزلل إنه على كل شيء قادر.

القاضية حنان بشير محمد  
قاضي تحقيق اربيل

## المحتويات

الصفة	الموضوع
5	المطلب الاول مفهوم جريمة القتل وسماته واركانه
5	الفرع الاول تعريف جريمة القتل العمد في اللغة
6	الفرع الثاني تعريف جريمة القتل العمد في الفقه
6	الفرع الثالث تعريف الجريمة القتل العمد في القانون
7	الفرع الرابع سمات جريمة القتل العمد
8	المطلب الثاني اركان جريمة القتل
10-8	الفرع الاول محل جريمة القتل العمد
11	الفرع الثاني الركن المادي
11	اولا: السلوك الاجرامي
12	ثانيا: النتيجة الاجرامية
13	ثالثا: العلاقة السببية
13	السبب الملائم او الكافي
17-14	الفرع الثالث الركن المعنوي
18	المبحث الثاني / انواع جريمة القتل العمد
19	المطلب الاول / جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة
20 – 19	الفرع الاول / الظروف المشددة المراجعة الى صفة الجاني او الجناة
21	الفرع الثاني / الظروف المشددة الى الوسيلة المستخدمة
22	الفرع الثالث / الظروف المشددة المراجعة الى ركن المعنوي
24 – 23	الفرع الرابع / الظروف المشددة المراجعة الى الدافع او الغاية
25	الفرع الخامس / الظروف المشددة المراجعة الى فاعل الجريمة
26	المطلب الثاني / جريمة القتل العمد المقترن بالظروف المخففة
27 – 26	الفرع الاول / قتل للام لطفلها حديث الولادة
30 -28	الفرع الثاني / قتل الرجل لزوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا
93 – 31	المواد القانونية الجرائم الموافقة على الاشخاص القرار التمييزية محكمة تميز العراق ومحكمة تميز اقليم كردستان
93	الخاتمة
93	التوصيات
96 – 94	المصادر
96	الرسائل والاطروحات
96	القوانين
97	ملحق البحث



## المقدمة

ان القانون قد يحدى الى ادانة الجرائم والعقوبات المعينة والمحددة لكل نوع من الجرائم ، وقد رعى في ذلك الخطورة والجسامية التي تنسن بها الجريمة وذلك تماشيا مع العدل والعدالة .

### أهمية البحث

ان جريمة القتل جريمة خطيرة وتكتسب بشكل عام اهمية كبيرة ، ومن هنا فقد خصت المشرع الجنائي في الدول كافة بدرجة عالية من التنظيم ، وجريمة القتل تعد كالجرائم الاخرى اذ هناك تقع الاعتداء عليها بارتكاب الجريمة ويهدف القانون الى حمايتها بفرض العقوبات الجنائية ، وهذه المصلحة . حق الانسان في الحياة وهذا الحق يعد اصل الحقوق ، وحمايته في النهاية هي وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده .

### اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم وسمات واركان جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي وبيان عقوبتها ومتى يتم تشديدها او تخفيضها وبيان نقاط الضعف والقوة في قانون العقوبات العراقي .

### منهج البحث

من اجل ان يحقق هذا البحث غايته المنشودة فقد اعتمدنا على جملة من المناهج العلمية ، ومن بينها المنهج الوضعي والمنهج التحليلي .

### مشكلة البحث

أن المشكلة التي سنحاول معالجتها في هذا البحث تمثل في اطار القتل العمد في قانون العقوبات العراقي وبيان اركانها وانواعها ، فقد تحدث عنه كثير من الفقهاء والكتاب ولكن بصورة شاملة لذا نحاول ان نعطيه اطرا خاصا في هذا البحث .

### أسباب اختيار الموضوع

ان جريمة القتل العمد موضوع مهم وحساس ، ولانه تتكرر بشكل مستمر حولنا بدوعي وتهم مختلفة ، وتسفك دماء الإنسان بغير الحق ، ومن أجل هذا أعددت هذا الموضوع المنحصر في ( جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي ) .

## خطة البحث

### المقدمة

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد وسماته و اركانه

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل العمد وسماته

الفرع الأول : تعريف جريمة القتل العمد في اللغة

### المبحث الأول

#### " مفهوم جريمة القتل العمد وسماته و اركانه "

يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، ففي المطلب الأول سوف نتحدث عن مفهوم جريمة القتل العمد وسماته ، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن اركان جريمة القتل العمد

#### المطلب الأول

##### مفهوم جريمة القتل العمد وسماته

ان جريمة القتل هي من الجرائم البالغة الخطورة ، ولقد خصها المشرع العراقي بمواد عديدة في نطاق التشريعات العقابية ،

وحدد لها عقوبات شديدة ، ولتناول هذا الموضوع ، سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع ، ففي الفرع الأول نوضح تعريف جريمة القتل العمد في اللغة ، وفي الفرع الثاني جريمة القتل العمد في الفقه ، وفي الفرع الثالث تعريف جريمة القتل العمد في القانون، وفي الفرع الرابع سوف نتحدث عن سمات جريمة القتل العمد .

### الفرع الاول

#### تعريف جريمة القتل العمد في اللغة

تشير المصادر اللغوية الى أن كلمة (قتل) المكونة من (الكاف و الناء و اللام) يدور معناه حول (الإذلال والإماتة والإزهاق والإزالة).

قال ابن فارس (الكاف و الناء و اللام) أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا والقتلة: الحال يقتل عليها. قتلها سوء. والقتلة المرة الواحدة...<sup>1</sup>

وقال الراغب الأصفهاني: (أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت قال تعالى: أفين مات أو قتل).<sup>2</sup>

وقال ايضا: (قتلت فلانا وقتلته إذا ذللتة)<sup>3</sup>. والقتل فعل يحصل به زهوق الروح<sup>4</sup> كما قال الفيومي: (قتلته قتلا : أز هقت روحه)<sup>5</sup>. وقال الفيروز آبادي: (قتلته قتلا وتقتلا : أماته).<sup>6</sup>

1- مقاييس اللغة ابن فارس.

2- الآية 144 سورة آل عمران.

3- الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعه: محمد خليل عيتاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة 2010 م ، ص: 394.

4- علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عادل أنور خضر، كتاب التعريفات، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة: 2013 ، ص: 158.

5- أبي العباس أحمد بن علي المقرئ الفيومي، بعایة: الدكتور أيمن عبدالرزاق الشوا ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون - دمشق، سنة: 2016 م ، ص: 498.

### الفرع الثاني

#### تعريف جريمة القتل العمد في الفقه

عرف الفقهاء القتل بأنه (ازهاق روح انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان آخر)<sup>7</sup> ، أو (اعتداء على حياة انسان يؤدي الى وفاته)<sup>8</sup> ،

ومنهم من قال بان القتل (ان يقضي انسان على حياة انسان آخر قضاء آثما غير مشروع)<sup>9</sup> ، ومنهم من قال (صدر فعل او ترك من انسان بقصد ازالة حياة انسان آخر بغير حق ، يؤدي ذلك إلى وفاته)<sup>10</sup> ، فإذا وقعت الجريمة بغير الحق كانت الجريمة عمدية،

اما اذا وقع الفعل استعمالا للحق او في حالة الدفاع الشرعي او أداء الواجب فتنتفي اركان هذه الجريمة<sup>11</sup> كما ان التعريف المتقدم يبين بأن القتل بصورة عامة لا يقع من الانسان على نفسه ، وانما يجب أن يكون بفعل انسان آخر<sup>12</sup>

### الفرع الثالث

#### تعريف جريمة القتل العمد في القانون

عندما نتأمل النصوص التشريعية الجزائية العراقية نرى بأن المشرع العراقي لم يقم بتعريف القتل بصورة عامة و قتل العمد بصورة خاصة ، وإنما اكتفى في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بالقول (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ) .

وكقاعدة لاتحتوي التشريعات العقابية على تحديد لمفهوم جريمة القتل الا ما ندر، ومنها قانون العقوبات الفرنسي<sup>13</sup>، الذي حدد جريمة القتل العمد على سبيل المثال بكونها ازهاق لروح انسان عمدا ، وذلك في المادة (295)<sup>14</sup>، وبعكس المشرع الجزائري الذي عرف القتل العمد في المادة (254) من قانون العقوبات على انه (ازهاق روح انسان عمدا)<sup>15</sup>.

<sup>6</sup> مجdalين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، رتبة ووتفه: خليل مامون شيخا، معجم القاموس المحيط ، الطبعة الخامسة، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، سنة: 2011 م ، ص: 1028 .

<sup>7</sup> جميل الأورقة لي ، شرح قانون عقوبات البغدادي ، ط 1 ، مطبعة المعرف ، بغداد ، ص 37.

<sup>8</sup> الشبلی احمد عیسی عبیدات ، القتل غسللا للعار ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير. تقدم بها الى كلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد، 1999 ص 8 .

<sup>9</sup> د. مجد الفاضل ، الجرائم الواقعية على الأشخاص ، طبعة الثالثة ، مطبع الفتى العرب ، دمشق، 1965 ص 55 .  
د. محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون عقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، ط3 ، مكتبة الانجل المصرية ، القاهرة ، 1950 ، ص 60 .

<sup>11</sup> د. عبد السنار الجميلي ، جرائم الدم ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1973 ، ص 30 .  
<sup>12</sup> د. ماهر عبد شويفش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة جديدة ، العالى لصناعة الكتب ، القاهرة، 2009, ص130 .

<sup>13</sup> قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 .

<sup>14</sup> د. سليم ابراهيم حرية، القتل العمد واصفاته المختلفة، ط 1 ، مطبعة بابل ، بغداد 1988 ، ص 29 .  
<sup>15</sup> قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 في 8 يونيو سنة 1966 .

ولعل الاسباب الكامنة وراء ذلك انما تتحضر من حيث الأساس في أن جريمة القتل هي من الجرائم المعروفة منذ أقدم العصور ، اذ عاقدت على ارتكابها اقدم التشريعات<sup>16</sup> ، كما انها ظاهرة عاشتها ، وتعيشها كل المجتمعات بدون استثناء ، ولهذا لم يرى المشرع موجبا لتعريف ظاهر معروف<sup>17</sup> .

والسؤال المطروح هو هل احسن المشرع العراقي بعدم تعريفه لجريمة القتل بصورة عامة ام لا؟ نرى بان المشرع العراقي قد احسن بعدم تعريفه لجريمة القتل بصورة عامة و جريمة القتل العمد بصورة خاصة ، لانه ليس من عمل المشرع أن يضع تعريفا واحسن بتركه للفقه والقضاء ، وذلك لسهولة تغييره حسب تغير الزمان والظروف .

#### الفرع الرابع سمات جريمة القتل العمد

كما ذكرنا هناك تعريفات كثيرة للقتل عند الفقهاء ، وعلى وجه العموم هناك اتفاق على أن جريمة القتل عبارة عن ازهاق حياة انسان آخر خلافا ل القانون بقصد جنائي أو بخطأ، أو هي حرمان انسان آخر من حياته خلافا ل القانون عمدا أو باهمال ،

ومثل هذا التعريف يعتبر تعريفا جاماً للسمات التي بموجبها يمكن عزل جريمة القتل عن غيرها من الجرائم المماثلة التي تعتدي على حياة الانسان، باعتباره مجموعة من القيم التي يحميها العقوبات ، وتأسسا على التعريف المذكور أعلاه يمكن استخلاص السمات التالية لجريمة القتل العمد فمنها:

اولا: ان القتل يتعلق بحرمان انسان من الحياة .

ثانيا: ان القتل يمس حياة انسان آخر .

ثالثا: ان القتل هو الحرمان من الحياة تحديدا .

رابعا: ان القتل مخالف للقانون .

خامسا: يرتكب القتل العمد بقصد جنائي<sup>18</sup>

وعلية ان تعریف جریمة القتل العمد وفقا للسمات المذکورة آنفا یستند الى عناصر اركان الجريمة على وجه التحديد، أي أن التعريف المذکور یجسد عددا من السمات الواصفة لأركان<sup>19</sup> جریمة القتل العمد، سواء المادية (موضوع المعتمد عليه، والرکن المادي للجريمة)، أو المعنوي (القصد الجنائي).

<sup>16</sup> على محمد جعفر، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1995 ص 9 – 10 ، و د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص 11-18.

<sup>17</sup> د. حسين عبد علي عيسى ، جریمة القتل شخصين فاکثر في قانون العقوبات ، الرافدين للحقوق ، مجلد (٣/سنة العاشرة) عدد ( 26 ) سنة 2005، ص 353-354.

<sup>18</sup> د. حسين عبد علي عيسى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الواقعه على الأشخاص، جامعة عدن، عدن، 1994، ص 56.

<sup>19</sup> سوف نتناول شرح اركان جریمة القتل العمد في المطلب الثاني بالتفصيل ضمن بحثنا هذا.

لذا كان تحديد واقعة معينة كجريمة القتل يتطلب بالضرورة معرفة تلك السمات الواصفة لاركان جریمة القتل، وليس السمات الواصفة لاركان اية جریمة أخرى، وخاصة ان عناصر اركان الجريمة يجب ان تحدد كذلك بهدف عزل جریمة القتل على الواقع الاجرامي او غير الاجرامي على حد سواء.<sup>20</sup>

## المطلب الثاني اركان جریمة القتل العمد

واركان جریمة القتل العمد تشمل العناصر او الاركان الآتية :

الرکن الأول : محل جریمة القتل العمد (انسان على قيد الحياة).

الرکن الثاني : الرکن المادي .

الرکن الثالث الرکن المعنوي .

وسنشرح هذه الأركان تبعا في الفروع الثلاثة الآتية ،

## الفرع الاول محل جریمة القتل العمد

اختلف الفقه بشأن وضع او اعتبار محل جریمة القتل من اركان جریمة القتل ، فذهب رأي لاعتباره عنصرا مفترضا في الجريمة يضاف الى اركانها<sup>21</sup> ، ومنهم من يعده احد عناصر الرکن المادي دون ان يدرجه فعلا دراسة هذا الرکن<sup>22</sup> ، ومنهم من يرى انه احد اركان جریمة القتل<sup>23</sup> ، لهذا يجب أن يكون محل القتل انسانا .

والانسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة ، وعلى هذا لا يخضع لاحكام جریمة القتل كل ما لا يطلق عليه وصف الإنسان ، كالجنبين في بطن امه ، لعدم ثبوت تلك الصفة له ، اما قبل ولادته فهناك نصوص أخرى

<sup>20</sup> د. حسين عبد علي عيسى ، تکیف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن ، 1993 ، ص 2 .

<sup>21</sup> د. جلال ثروت ، نظام القسم الخاص ، جرائم الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1984 ، ص 41.

<sup>22</sup> د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط3، دار النشر الثقافة ، الاسكندرية ، 1953 .

<sup>23</sup> د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ص 31 .

تحميء وهو في بطن أمه ، وهي النصوص التي تعاقب على الاجهاض،<sup>24</sup> في حين يحمي المشرع الانسان بعد ولادته في النصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والايذاء .

كما يجب ان يكون الانسان محل القتل حيا ، ويقصد بالحياة اداء جسم المجنى عليه كلها او بعضها اداء طبيعيا ، وحياة الانسان جميعا سواء في نظر القانون لأنه يحمي جنس الإنسان ، ولذلك فانه لا اهمية لجنسية المجنى عليه في جريمة القتل ، وطنينا كان ام اجنبيا ، ولا لنوعه ذكر ام اثني ولا لللونه ابيض او اسود ، او معافي ام مريض بمرض ميؤس من شفائه<sup>25</sup> ، فكل حياة تتمتع بالحماية القانونية .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد اللحظة التي تبدأ بها حياة الإنسان و يتتجاوز المرحلة التي يعد جنينا ، علماً بـان قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى ذكر بدء حياة الإنسان، ولكن القانون المدني رقم 4 لسنة 1951 بين معيار وجود الإنسان في فقرة 1 من المادة 34 التي تقول (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته ) ، وكذلك معظم القوانين العربية.<sup>26</sup>

ولكن لا يمكن عده اساساً لتحديد بداية حياة الانسان ، لأنها تؤكد أن شخصية الإنسان لا تبدأ إلا بتمام ولادته حياً<sup>27</sup> ، لذلك تعددت الآراء حول بداية الحياة الانسان ، فيذهب رأي إلى الحياة العادلة للانسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائتها او بلحظة المتوسطة بين بدايتها و نهايتها ، ذلك أن اللحظة هي التي يصبح عندها الجنين صالحاً للحياة خارج جسم امه ، وقابلة للتاثير تأثيراً كلياً بالعالم الخارجي).<sup>28</sup>

الا جه اض او ال وس يل ة ال تى است ع مل ت فى ا حدا ثه و لو لم يتم ال اجه اض الى موت المجنى ع لىها.

3- ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طيباً أو صيدلانياً أو كيميانياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) مادة 419 (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمداً على امرأة حبلي مع علمه بحملها بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد احتجاضها وتسبب عن ذلك أحյاضها.

<sup>25</sup> د. علي عبدالقادر القهوجي، *قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال* ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت 2002 ، ص 194 .

<sup>26</sup> انظر مثلاً المادة 31 من قانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1999.

<sup>27</sup> ناسوس نجيب عبدالله ، التحقيق الابتدائي في جريمة القتل ، طبعة الأولى ، مكتبة تتباعي للطباعة والنشر ، اربيل 2013 ، ص 74 .

<sup>28</sup> د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص 11، و د.فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص 311 وما بعدها .

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الإنسان يمكن أن يكون محلاً لجريمة القتل منذ أن تكون عملية الوضع قد اشرفت على نهايتها ، فلا يشترط إذا أن تكون الولادة قد تم فعلاً<sup>29</sup> ، ونحن نذهب إلى تأييد الرأي الأول وهو الرأي الذي يذهب إليه غالبية المتخصصين بالفقه الجنائي.

فالحياة العامة تبدأ منذ بداية عملية الولادة فعلياً ، وبذلك اذا اخطأ الطبيب في عملية الولادة خطأً أدى الى وفاة المولود فانه يسأل عن جريمة قتل الخطأ ، بينما اذا اعتبرنا الانسان لا يزال جنيناً في هذا الوقت فلا مسؤولية على الطبيب حيث أن جريمة الإجهاض جريمة عدبية ولا يمكن ان تقوم بالخطأ غير العمد<sup>30</sup> ولا يمكن اغفال مسألة التوليد الذي يجري عن طريق العمليات القصيرة ، اذ أن بداية حياة المولود تبدء من تلك اللحظة التي يبرز فيها جزء من جسد الجنين لخارج جسم امه<sup>31</sup> اما عن انتهاء حياة الانسان فهى تنتهي حين يلطف الانسان انفاسه الأخيرة وحتى هذه اللحظة يبقى الانسان

جدير بالحماية الجنائية<sup>32</sup>، ويفرق رجال الطب بين موت الفرد وموت الانسجة والخلايا ، اذ يقصدون بموت الفرد توقف اجهزة الحياة لديه عن أداء وظائفها توقفا تماماً وابدياً وأهمها توقف الجهاز العصبي والدموي عن العمل ، أما الانسجة فهو يتراخي إلى ما بعد موت الفرد<sup>33</sup> واشتراط أن يكون الانسان على قيد الحياة تشير مسألة الجريمة المستحيلة<sup>34</sup> ، وتبدو الجريمة المستحيلة واضحة في حالة كون الانسان الذي يقصد الفاعل قتله قد فارق الحياة قبل ارتكاب سلوك الاعتداء عليه، ولكن المسألة تدور حول امكانية عد هذا الفعل مكونا للشرع في القتل، وقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة وأغلق باب الخلاف حول الجريمة المستحيلة في المادة 30 من قانون العقوبات العراقي التي تنص (..... ويعتبر شرعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما السبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لاحادث النتيجة.....) ، اذا فلا يقع جريمة القتل على انسان ميت ، لأن الموت لم ينشأ بفعل الجاني ، ولكن المشرع يوفر للانسان الميت حماية قانونية خاصة تمثل في المعاقبة على انتهاك حرمة قبر الميت في المادة(373)<sup>35</sup> من قانون العقوبات العراقي ، كما يعاقب من ينتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها روفات ادمية او يحرر عنها الكفن في المادة (374)<sup>36</sup> من القانون نفسه .

<sup>29</sup> د. عبد السنار الجميلي ، مصدر سابق ، ص 26.

<sup>30</sup> د. ماهر عبد شويس الدرة ، مصدر سابق ، ص 132.

<sup>31</sup> ناسوس نجيب عبدالله ، مصدر سابق، ص 75.

<sup>32</sup> د. ماهر عبد شويس الدرة ، مصدر سابق ، ص 133.

<sup>33</sup> د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائرية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان ، 2002 ص 119 ، د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، ط 6 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 ، ص 47.

<sup>34</sup> عندما لا يكون في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية .

<sup>35</sup> تنص المادة 373 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اتلف او شوه عمدا شيئا من ذلك).

<sup>36</sup> تنص المادة 374 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار و بأحدى هاتين العقوبتين من انتهاك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات ادمية او حرر عنها الكفن . وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت او تشهيرا به ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات).

## الفرع الثاني الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد على ثلاثة عناصر ، هي السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه احداث وفاة المجنى عليه، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح انسان ثم العلاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين، وسنوضح عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد كما يلي:

### اولا: السلوك الاجرامي

هو الأمر الذي يتوصل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعقاب عليها ولا تحدد التشريعات الجنائية وسيلة محددة ومعينة لارتكاب جريمة القتل" ، فكل السلوك يؤدي الى احداث وفاة المجنى عليه وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق النتيجة، فقد تكون قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري او غير قاتلة بطبيعتها وقد تقع جريمة القتل دون استخدام وسائل مثلا، كالقتل بالخنق باستخدام اليدين او يضرب المجنى عليه على رأسه او بطنها، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى ان الضرب بالمسحة على الرأس يعتبر قتلا لا ضربا مفضيا الى الموت ." ، وذهب بان (نية القتل موجود لدى المتهم وإن تكرار الطعنات وفي أماكن خطيرة من الجسم والتي يمكن أن تؤدي الى الوفاة ثبت ذلك ايضا)" كما لا يشترط القانون ان تمدد يد الجاني لجسد المجنى عليه مباشرة، اذ يكفي أن يهوي الجاني الأسباب والظروف التي تؤدي الى احداث الموت كان يدس الجاني السم في طعامه او يضع افعى سامة في فراش المجنى عليه ، ولكن هناك سؤال وهو اذ لم يحدد القانون وسيلة معينة هل يمكن ان تتحقق النتيجة الضارة بالامتناع او ترك او أي اسلوب سلبي لا سيما ان القتل جريمة ايجابية بطبيعته؟

في الاجابة على السؤال اختلف الفقهاء، فقد ذهب رأي الى عدم امكان وقوع الجريمة بطريق الترك او الامتناع، فلا يمكن أن يكون العدم سببا لنتيجة ايجابية ، فالمسؤولية والعقاب لامثل لها في هذه الحالة الانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعه ، ويرد على هذا الرأي بان من يترك نتائج اجرامية تتحقق لأن ارادته انصرفت اليها وكان في استطاعته منع وقوعها، فوفاة المجنى عليه كانت نتيجة امتناع الفاعل عن القيام بعمل معين من شأنه انقاذ حياته ولكنه أراد هذا الامتناع لانه يريد النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وبالتالي تعتبر علاقة السببية قائمة بين السلوك وهو الامتناع والنتيجة وهي الوفاة، والرأي السائد فتها يذهب الى امكان قيام جريمة القتل العمد بالامتناع وتتحقق المسؤولية الجنائية بحق الفاعل، ويذهب هذا الرأي الى ان قيام الجريمة بالامتناع تتطلب قيام عدة شروط ، منها القصد الجرمي واخذ المشرع العراقي برأي السائد اذ نص صراحة

<sup>37</sup> د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص 148 .

<sup>38</sup> قرار محكمة تمييز العراق رقم 1535 / جنaiات 1964 في 23/9/1964 الفقه الجنائي ، د. عباس حسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مجلد الثاني ، مطبعة الأرشاد ، بغداد و 1969 ، ص 17.

<sup>39</sup> قرارات محكمة التمييز العراق رقم 1041 / جنaiات 1962 في 27 / 2 / 1962 الفقه الجنائي ، مصدر سابق ، ص 264.

<sup>40</sup> د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1989 ص 93 .

<sup>41</sup> احمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلية ، المجلد الثاني ، دار العربية الموسوعات ، بيروت ، 1982 ، ص 452 .

هذه الجريمة في المادة (34) من قانون العقوبات العراقي التي تقول ( تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها و تعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع<sup>42</sup>

### ثانياً: النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد هي موت المجنى عليه، تتحقق هذه النتيجة وذلك بأن اوقف نشاط الجاني او خاب أثره لسبب لا دخل لرادته فيه فأن الجريمة تكون شرعا في القتل العمد اذا لم يتتوفر هذا القصد وحدثت الوفاة فان الجريمة تكون جريمة ضرب افضى الى الموت

ويكفي للدانة عن جريمة القتل أن تتحقق المحكمة من وفاة المجنى عليه من مختلف الأدلة حتى لولم يعثر على الجثة<sup>43</sup> وفي هذا تقول محكمة التمييز إذا أقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعتراف أحدهما بالقاء جثة القتيل في النهر فإن تلك الدلائل مع إفاده والد المجنى عليه تكفي لإحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وإن لم يعثر على جثة القتيل<sup>44</sup>

<sup>44</sup> د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 398 .

<sup>45</sup> قرار محكمة تمييز 529 / ت/ 965 في 22/ حزيران/ 1965، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث القرارات الصادرة سنة 1965 بغداد ، 1969 ص 497.

### **ثالثاً: العلاقة السببية**

وإنما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما علاقة أو رابطة السببية، يجب اسناد وفاة المجنى عليه إلى هذا الفعل وإن كانت الواقعة مجرد شروع لابد من تحقيق أمرين في العلاقة السببية هما اسناد الفعل إلى الفاعل واسناد النتيجة إلى الفعل الذي ارتكبها جانيه. ولا تتحقق مسؤولية الجاني كلة بالنظر إلى توافق علاقته السببية

عندما يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في أحداث النتيجة الإجرامية، ولكن المشكلة تثار عندما تساهم في أحداث النتيجة الجريمة افعال أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة للفعل وربما تشتراك كل هذه الأفعال أو بعضها في أحداث النتيجة أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط كمن يطلق على أحدهم النار ويصاب بجراح وفي المستشفى يهمل الطبيب في علاجه ومن ثم تحدث حادثة حريق فيما يموت على أثرها).

### **النظريّة السببية المباشرة**

أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان فعله الذي ارتكبه متصلًا بالنتيجة إتصالاً مباشرًا، وإذا تدخلت بين فعله والنتيجة أفعال أو عوامل أخرى فإنهما تقطعان السببية.

هناك نظرية تعادل الأسباب، هناك مساواة بين العوامل كافة التي ساهمت في إحداث النتيجة

### **(السبب الملائم أو الكافي)**

ويستناد إلى نظرية السبب الفعال أو الأقوى أن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوثها العوامل الأخرى تعد ظروفًا مساعدة وأخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها وذلك في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص (ا- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله 2 - أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحادث نتائج الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

---

<sup>46</sup> د. سليم ابراهيم حرية، مصدر سابق، ص 47

## **الفرع الثالث**

### **الركن المعنوي**

تكمّن أهمية الركن المعنوي بوصفه أحد مكونات البناء القانوني للجريمة فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مسألة فاعلها وبانتقامه تتخلّف الجريمة وتمتنع مسألة فاعلها<sup>47</sup> ، إن جريمة القتل يمكن أن تكون جريمة عمدية لذلك يجب لقيامها توفر القصد الجرمي، حيث تنص المادة (405) من قانون العقوبات

العراقي (من قتل نفساً عمداً...) وهذا القصد هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون<sup>48</sup>.

والقصد الجرمي كما عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) بانه (١- هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة أخرى. ويترتب لنا أن القصد الجرمي يمكن أن يكون عامة أو خاصة، وسنشرحهما كما يلي:

### أولاً: القصد العام

القصد العام في جريمة القتل العمد هو انصراف نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغية تحقق النتيجة الجرميّة. إذا من تحليل هذا التعريف ومن تحليل المادة (٣٣) من قانون عقوبات العراقي، نجد أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين، العلم والإدراك، أي يجب أن يحيط علم الجاني باركان القتل وعناصر كل ركن منها، كما يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الذي تقوم به الجريمة والى النتيجة التي تترتب عليها، وسنبن عليه كما يلي:

- ١- العلم: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يحيط العلم بالحق المعتدى عليه أ- يجب أن يعلم الجنائي أن اعتداءه منصب على انسان حي.
- ب- يجب أن يتوقع الفاعل أن من شأن سلوكه أن يحدث إزهاق روح انسان حي<sup>49</sup>, أما إذا اعتقد ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة فالقصد لا يعد متوفراً.
- ج- يجب أن يعلم الجنائي بخطورة فعله على حياة المجنى عليه، أي يجب أن يعلم ان من شان فعله أن يشكل اعتداء على حياة إنسان ح. يجب أن يتوقع الفاعل الوفاة كأثر لفعله، أي أن يعلم أن الوفاة سوف تترتب على سلوكه، وإزهاق روح انسان حي)، فإذا توقع الجنائي هذه النتيجة واقدم على فعله تعتبر جريمة قتل عمد، دون أن يكون للشخص الذي تتحقق به هذه النتيجة اي اثر على قيام الجريمة بمعنى ان الموضوع الذي تحقق فيه النتيجة الجرميّة لا يهم المشرع بشيء سواء كان القصد محدداً أي أن الشخص موضوع الاعتداء محدد بالذات، أو كان موضوع النتيجة غير محدد كمن يطلق الرصاص على جموع الناس قاصداً قتل بعضهم دون أن يكون المراد قتله محدداً لدى الجنائي بالذات ففي الحالتين يكون القتل العمد متحققاً وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٣) التي تنص (٤) يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهًا إلى شخص معين أو إلى أي

<sup>47</sup> د. سليمان عبد المنعم، *أصول الاجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 512.

<sup>48</sup> ناموس نجيب عبدالله، مصدر سابق، ص 87.

<sup>49</sup> د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 527.

٢. الارادة: العنصر الثاني الذي يقوم عليه القصد الجرمي هو الارادة، إذ أن إرادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه واتجاه ارادته إلى النتيجة الجرميّة وهي الوفاة تشكل العنصر الجوهرى في القصد الجرمي، فالإرادة ركن اساسي في تحقيق الجرم لأنها القوة النفسية التي تحول النية الجرميه الى فعل مادي يجسد أو يحقق الهدف الذي رمت اليه<sup>51</sup>.

يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، وقيل لكي يتحقق هذا الركن يجب أن يتوافر شرطان:-  
الشرط الأول: الارراك أو التميز: ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة افعاله وصفتها وتقدير نتائجها.

**الشرط الثاني:** حرية الاختبار: يراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه. فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة إلا بقيام هذين الشرطين (الإدراك وحرية الاختبار فإذا سقط أحدهما سقط الركن المعنوي تبعاً لذلك<sup>52</sup>).

ويتضح لنا مما سبق في الإرادة شيئاً:

أـ إرادة الفعل المادي: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي وهذا يعني أن الفاعل يريد ارتكاب الفعل بارادة حرة مختار، وعليه فمن يكره على اتيان هذا الفعل فلا مسؤولية عليه، سواء أكان الإكراه بفعل انسان آخر أم بقوة قاهرة.

بـ ارادة النتيجة الجرمية (الوفاة): فإن إرادة الفعل وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي، إذ لابد من انصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي هي وفاة المجنى عليه، وهذا يتطلب أن يكون عالماً بـ محل الجريمة هو انسان حي<sup>53</sup>

القصد الجرمي نوعان ، القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، القصد المباشر في جريمة القتل العمد وهو انصراف ارادة الجاني إلى اتيان فعل الوفاة مع علمه بـ محله هو إنسان حي وإن من شأن هذه الإرادة هو احداث الوفاة، والأصل أن القصد الجرمي في جرائم القتل العمد يجب أن يكون مباشرة، لأن إرادة الجاني انصرفت مباشرة إلى تحقيق الأمر المكون للجريمة مع العلم بـ ركانها قانوناً وذلك لـ كي يأخذ الجاني بـ عقوبتها<sup>54</sup>.

<sup>50</sup> د. ماهر عبد شويس الدرة، مصدر سابق، ص 147.

<sup>51</sup> د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت دون تحديد سنة الطبع، ص 110.

<sup>52</sup> د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، 2002. ص 66.

<sup>53</sup> د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952 ص 636 آن د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعرف، بغداد 1998 ص 27.

<sup>54</sup> د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، بلا تاريخ طبع، ص 35.

القصد الاحتمالي في جريمة القتل، يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل الفعل وتكون الوفاة في ذهنه كاثر ممكـن لـ فعلـه يـتحملـ أنـ تـحدـثـ أـلاـ تـحدـثـ ولـكـنهـ معـ اـحـتمـالـ وـقـوعـهـ رـاضـيـ بـهـ، أيـ أنـ الـوفـاةـ هـنـاـ لـيـسـ مؤـكـدـ<sup>55</sup>. أما إذا لمـ يـتوـقـعـ حدـوثـ النـتـيـجـةـ كـامـرـ مـمـكـنـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ تـكـونـ أـمـامـ جـرـيمـةـ القـتـلـ العـمـدـ لـذـاـ فـإـنـ هـذـهـ الدـقـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ إـرـادـةـ النـتـيـجـةـ يـعـودـ تـقـدـيرـهـاـ إـلـىـ قـاضـيـ المـوـضـوـعـ عـلـىـ ضـوءـ الـوـسـیـلـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ وـمـكـانـ الـاجـابةـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـادـلـةـ الـآخـرـىـ<sup>56</sup>.

وقد عالج المشرع العراقي القصد المباشر والقصد الاحتمالي في المادتين (33-34) وفي المادة (33) (ـ1ـ) القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتـيـجـةـ الجـرـيمـةـ التي وقـعـتـ أوـ أـيـةـ نـتـيـجـةـ جـرـيمـةـ آخـرـىـ...ـ4ـ.ـ ويـتـحـقـقـ سـبـقـ الـاـصـرـارـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـصـدـ الفـاعـلـ مـنـ الـجـرـيمـةـ مـوجـهاـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ أـوـ إـلـىـ أـيـ شـخـصـ غـيرـ مـعـيـنـ وـجـدـهـ أـوـ صـادـفـهـ وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـصـدـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ حدـوثـ اـمـرـ أـوـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ شـرـطـ (ـ4ـ)ـ وـفـيـ المـادـةـ (ـ34ـ)ـ (ـبـ).ـ إـذـ تـوـقـعـ الفـاعـلـ نـتـائـجـ اـجـرامـيـةـ لـفـعـلـهـ فـاقـدـمـ عـلـيـهـ قـابـلاـ الـخـاطـرـةـ بـحـدـوـثـهاـ.ـ وـيـتـضـحـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (ـ34ـ)ـ بـأـنـ هـنـاكـ شـرـطـانـ لـتـحـقـيقـ الـقـصـدـ الـاحـتمـالـيـ:

**الشرط الأول:** توقع الفاعل نتـائـجـ جـرـيمـةـ لـفـعـلـهـ

**الشرط الثاني:** قبول المخاطرة بـ حدـوثـ هـذـهـ النـتـائـجـ عـلـىـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ غـرضـهـ.

وبمقتضى مادة (53) من القانون نفسه (يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بـ عقوبة الجريمة التي وقـعـتـ فـعـلاـ وـلـوـ كـانـتـ غـيرـ التـيـ قـصـدـ اـرـتـكـابـهـاـ مـتـىـ كـانـتـ الـجـرـيمـةـ التـيـ وـقـعـتـ نـتـيـجـةـ مـحـتمـلـةـ لـمـسـاـهـمـةـ التـيـ

حصلت). فان المشرع العراقي قد القى عبء نتائج الجريمة على الفاعل ولو ثبت لم يقبلها بل ولم يكن قد توقعها نظر لما قدر من خطورة و توقع حصولها وفقا لامر العادى المأثور لامور فهـما تعد الجريمة <sup>57</sup> القتل أو الشروع فيها نتيجة محتملة لفعل الجاني، أي يكفي أن يكون محتملة لفعله وفقا للسير العادى و لامور <sup>58</sup> وأخيرا يجب القول بأنه يجب أن يكون القصد الجنائي متوافرة وقت ارتكاب الفعل، ولا تكون هناك اية صعوبة اذا توفر القصد عند ارتكاب الفعل وظل قائما الى وقت تحقيق النتيجة ولكن قد يحصل أن القصد كان متوافرا وقت النشاط الاجرامي وتختلف وقت وقوع النتيجة، فإذا وضع شخص مادة سامة في طعام المجنى عليه وتناوله ثم ندم الفاعل وحاول انقاذه ولكنه يفشل في انقاذه فمات المجنى عليه هنا يسأل الجاني عن جريمة القتل عمديـة حيث يكـفي توافـر القـصد وقت ارتكـاب الفـعل <sup>59</sup>. وقد يكون القصد محددة في جريمة القتل العمد، وهو اتجاه إرادة الفاعل إحداث نتـيـجة أو عمل بشـكل مـحدد سـلفـا، أي عندما تتجـه إرادة الجـاني نحو تـحـقيق نـتـيـجة معـيـنة بالـذـات، كما لو قـصد الجـاني قـتل شخص معـيـن، فأطلقـ عليه الرصـاص و أرداـه قـتيـلاـ. <sup>59</sup>.

<sup>55</sup> د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج 2 ، مكتبة السنـهـوري، 2009 ، ص36.

<sup>56</sup> د. سليم ابراهيم حرية، مصدر سابق، ص 61 – 62 .

<sup>57</sup> جمال ابراهيم حيدري، مصدر سابق، ص38.

<sup>58</sup> ماهر عبد شويس الدرة، مصدر سابق، ص 151 .

<sup>59</sup> د. سليم ابراهيم حرية، مصدر سابق، ص 61 – 62 .

وقد يكون القصد غير محدد في جريمة القتل العمد، وهو انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح أي إنسان، كمن يلقى شخص قبلة على جمع من الناس رغبة منه قتل إنسان أو أكثر<sup>60</sup>.

ثانياً: القصد الخاص:

القصد الخاص في القتل هو انصراف نية الفاعل إلى إزهاق روح المجنى عليه و عدم انصراف نيته إلى أحداث نتيجة أخرى،

وينتفي التمييز بين القصد العام والخاص في جريمة القتل لأن القصد الجرمي المتمثل في القتل لا يمكننا تصوره إلا بانصراف

نية الفاعل إلى الاعتداء على الحياة، والاعتداء على حق الحياة لا يمكن أن يكون إلا بالقتل أو الضرب المفضي إلى الموت فما ذكر

للتمييز بينهم غير دقيق، وما نعنيه هو ماهية النتيجة الجرمية لجريمة القتل وهل يمكن تصور النتيجة الجرمية الأخرى بجريمة القتل وإزهاق روح أو الشروع في ذلك<sup>61</sup>.

---

<sup>60</sup> د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 155.

<sup>61</sup> د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص 67.

## المبحث الثاني أنواع جريمة القتل العمد

وفق قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة 1969 هناك معايير يمكن الاستعانة بها لتصنيف جرائم القتل العمد، فارتباطاً بمعايير توافر او انتفاء الظروف التكيفية (الظروف المشددة او المخففة للمسؤولية الجنائية يمكن تقسيم جرائم

القتل العمدية الى نوعين، وهما جرائم القتل العمدية العادلة أو البسيطة (المادة 405)، وجرائم القتل العمدية مع توافر

الظروف التكيفية (المواد 406، 407، 209) وجريمة قتل العمد البسيطة هي جريمة القتل التي تتفرع منها بقية أنواع القتول العمدية ويكون القتل بسيطة عندما لا يقترن به ظرف من الظروف المشددة أو الظروف المخففة فتعدل من عقوبتها حسب الظرف. ويكون الركن المادي في جريمة القتل العمد البسيط من عناصر ثلاثة التي تشمل في:

أولاً : الفعل الذي يصدر من الجاني.

ثانياً: النتيجة وهي وفاة المجنى عليه

ثالثاً: العلاقة السببية بينهما التي تثبت وقوع النتيجة بسبب الفعل الصادر من الجاني.

ويتضمن الركن المعنوي في هذه الجريمة بتواجد القصد الجرمي فيه، بعناصره، العلم والإرادة<sup>62</sup>. والقتل العمد البسيط، هو القتل الذي يبدأ وينتهي في وقت قصير، دون أن تتاح للجاني فرصة بين التفكير في الجريمة وبين

تنفيذها، لذا هو خال من الظروف المشددة<sup>63</sup> ، أما عقوبة القتل العمد البسيط عندما يكون المحقق أو قاضي التحقيق أمام جريمة قتل تتواجد فيها الأركان الأساسية للقتل دون اقترانها بأي ظرف مشدد أو مخفف يكفيها وفقاً للمادة التي تعاقب الجاني على القتل العمد البسيط أو العادي<sup>64</sup>.

إن المشرع العراقي قد عالج العقوبة لجريمة القتل العمد البسيط في المادة (405) وهي السجن المؤبد أو المؤقت، (من قتل نفساً عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

وجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف التكيفية (المواد 406، 407، 209). ووفقاً لنوع الظروف التكيفية يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية إلى مجموعتين جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف

المشددة (المادة 406) ، وجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المخففة (المادتان 409-407) لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول ، نتحدث عن جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة ، وفي المطلب الثاني نتحدث عن جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المخففة.

<sup>62</sup> ناسوس نجيب، مصدر سابق، ص 93-94.

<sup>63</sup> د. همداد مجید على المرز القتل بدافع الشرف، مصدر سابق، ص 100.

<sup>64</sup> ناسوس نجيب، المصدر السابق، ص 94.

## المطلب الأول

### جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة

سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، وذلك وفقاً لأربعة معايير وهي عناصر أركان الجريمة، كما يلي:

#### الفرع الأول

#### الظروف المشددة الراجعة إلى صفة الجاني أو الجناة

وعلى هذا المعيار تقسم جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة الى :  
أولاً : قتل شخصين فأكثر: تعتبر واقعة قتل شخصين فأكثر صورة من تعدد الجرائم، الذي يعرف بكونه ارتکاب الشخص لجريمتين أو أكثر. ولقد عاقد قانون العقوبات العراقي لقاء جريمة قتل شخصين فأكثر في المادة (406) فقرة (1) (و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد).

هذه الحالة من حالات التعدد المعنوي أو غير الحقيقي للجرائم والتي نصت عليه المادة (141) من قانون العقوبات (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).  
ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الشروط الآتية:

1- أن يأتي الجاني فعله وأن يكون هذا الفعل واحدة بقصد قتل شخصين فأكثر. أما اذا تعدد الأفعال بتعدد الجرائم ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة التي نحن بصدد دراستها، حيث تكرار الافعال لا يكون جريمة واحدة وإنما جرائم متعددة وفي هذه الحالة إذا كانت الجرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها الغرض حكم على الجاني بالعقوبة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات بالتعاقب إذن يشترط ان يكون هناك نشاط اجرامي واحد أي فعل واحد منصبا على المجنى عليهم أنفسهم سوية، بمعنى إن إرادة الجاني يجب أن تصرف إلى الفعل ويقصد قتل شخصين فأكثر، ولكن إذا لم تتحقق النتيجة الجنائية حيث أن المجنى عليهم لم يفارقا الحياة، في هذه الحالة يعتبر الفعل شرعاً في هذه الجريمة، أما إذا مات أحد المجنى عليهم وأصيب آخر ولم يفارق الحياة، في إعتبار الفعل الواحد مكونة الأكثر من نتيجة، إذ إن الفعل الواحد لم يحقق قتل شخصين فأكثر وإنما قتل شخص واحد وأصاب آخر وبذلك لا تتحقق شروط انتطاب هذه النص<sup>65</sup>.

2- يجب إنصراف إرادة الجاني إلى السلوك أو الفعل وإنصرافها إلى إزهاق روح إنسان أن تصرف هذه الإرادة كذلك إلى إزهاق روح أكثر من شخص واحد.  
ولذلك إذا أراد الجاني أن يقتل عدوه فأطلق عليه إطلاقاً فأصابته ثم نفذت وأصابت شخصاً آخر فإن الجاني لا يقع تحت طائلة هذا النص لأن قصده لم ينصرف إلى إزهاق روح أكثر من شخص وإنما فقط كانت إرادته منصرفة إلى قتل شخص واحد، لأن العنصر المعنوي في هذه الجريمة يتطلب إنصراف إرادة

د. عبد السنوار الجميلي ، مصدر سابق، ص 244.  
الجاني إلى قتل أكثر من شخص واحد<sup>66</sup>. ولكن ماذا لو كان يقصد قتل شخص واحد فأدى ذلك إلى قتل شخصين؟

إن هذه الواقعة تتطوّي تماماً على أركان جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 406 فقرة(2) أ. في قانون العقوبات العراقي والتي تنص (إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادي فعله إلى قتل شخصين فأكثر). فالجاني قد قصد (قتل شخص واحد) فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر<sup>67</sup> ، إن مثل هذا التكييف للواقعة المذكورة، يتافق مع رأي عدد من شرائع قانون العقوبات العراقي بالنسبة للنص العقابي المذكور آنفاً، حيث هناك اتفاق على اعتبار مضمونها صورة من تعدد الجرائم<sup>68</sup>.

ثانياً : قتل الأصول: اصول الشخص تعني الأب وإن علا والأم وإن علت ويشمل كذلك أصولهما من الجهتين، ولتحقيق هذه الجريمة يجب توافر الشروط الآتية:  
أ- أن يكون الأصل شرعية وإن كان قانون العقوبات لم يتطرق إلى ذلك.

ب- إرتكاب الجاني الفعل بقصد قتل أحد أصوله بشرط إنصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح أحد أصوله وهو يعلم بهذه الصفة<sup>69</sup> ، أي يجب أن يكون لديه قصد جنائي.

ثالثاً: قتل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك: عرفت المادة الثانية

الموظف من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (يقصد في هذا القانون بتعبير : كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في المالك الخاص بالموظفيين)، بينما لم يعرفه قانون العقوبات العراقي الموظف، لكنه عرف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (2) من المادة (19) من القانون نفسه بقوله (المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وبشه الرسمية والمصالح التابع لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت

التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.) اراد المشرع العراقي أن يوفر حماية واسعة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية أعمال وظيفته أو إذا وقع الاعتداء على أحد الموظفين بسبب اعمال تلك الوظيفة، حيث اعتبر اعتداء على السلطة العامة. وهذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة . ١-هـ - اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك . ولتشديد العقوبة يجب إثبات فعل القتل ، أي أن يأتي الجاني سلوكه وهو قاصد الى

<sup>66</sup> د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 166.

<sup>67</sup> د. حسين عبد علي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر، مصدر سابق، ص 388.

<sup>68</sup> عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد ، 1969 – 1970 ص 333-334.

<sup>69</sup> د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص 269.

الاعتداء على حياة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويجب أن يتحقق النتيجة الجرم وتكون هذه النتيجة سبباً فيها ذلك الواقع الاجرامي. ولا تقوم هذه الجريمة إلا اذا وقع الفعل اعتداء على حياة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمعنى الذي حددها سابقاً. كما يجب أن يقع الاعتداء أو الفعل أثناء تأدية الخدمة أو بسببها، وأخيراً يجب التتحقق من وجود القصد الجنائي لدى الجاني، أي يجب ان يكون عالماً بأنه يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة وهو قائم بواجبه أو بسبب أعمال وظيفته<sup>70</sup>.

## الفرع الثاني الظروف المشددة الى الوسيلة المستخدمة

ارتبطاً بمعيار الركن المادي للجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة تقسم الى : اولاً : القتل باسلوب وحشي: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة (1) ج..... إذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل) العلة هنا استخدام وسيلة معينة، وهذه الوسيلة التي استعملها الجاني تدل على وحشية وإنحطاط في طباعه، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة على الجاني، ولم يعرف المشرع العراقي الطرق الوحشية، ولكن تعتبر الطريقة وحشية إذا ارتكبت الجريمة بطريقة تخرج عن المألوف وتثير تفزع النفوس إثارة خاصة وهذاالأعتبران ترجع إلى تقدير القاضي. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تتصرف إرادة الجاني إلى أذى هات روح المجنى عليه وهذا هو الركن المعنوي أي القصد الجنائي في هذه الجريمة<sup>71</sup>.

ثانياً : جريمة قتل العمد باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة: هذه الحالة نصت عليها المادة 406 فقرة (1) (ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة.) القتل باستعمال بمادة سامة: وقد يسمى البعض بالتسنم جريمة على مذهب اليه المشرع الفرنسي تسمية هذه الجريمة ب (positionnement L'em) وجريمة القتل بالسم مثل في

حقيقةها صورة من صور القتل العمد وتمتاز عنه بالوسيلة التي تستخدم في إحداث الموت لذلك يرى بعض الفقهاء بأن هذه الجريمة لها خصوصية لذلك فهي جريمة مسلطة<sup>72</sup> ان المشرع العراقي أعتبر القتل بالسم ظرفاً مشدداً، يشدد العقوبة الى الأعدام وذلك لأن هذه الوسيلة تم عن غدر وخيانة وسهولة اعداد السم وتقديمه للمجنى عليه وصعوبة كشف الأخير له، اضافة الى أن من يقدم على استخدام السم في الغالب له صلة بالمجنى عليه تسمح له بالثقة فيه. ولذلك فان العقوبة المشددة تقابل الغدر والخيانة<sup>73</sup> والمشرع العراقي لم يعرف المادة السامة ولم يبين أنواعها ولذلك ترك المشرع هذا الموضوع الى تقدير القاضي مستعينا باهل الخبرة والعلم وتحقق جريمة القتل العمد باستعمال مادة سامة إذا توافرت أركانها الثلاثة، وهي:-

<sup>70</sup> د. ماهر عبد شويفش الدرة، مصدر نفسه، ص 164 - 165.

<sup>71</sup> د. ماهر عبد شويف الدرة، مصدر نفسه، ص 161.

<sup>72</sup> د. سليمان ابراهيم حرية، مصدر ساقية، ص 221.

<sup>73</sup> د. حسن صادق، المرصد، ص 186.

## أ- وجود إنسان حي.

بـ- و فعل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وهو استخدام السم.

تـ. ثم القصد الجنائي وهو نية أزهاق روح الإنسان، وأستعمال المادة السامة يعتبر ظرفاً عينياً لاتصاله بالركن المادي للجريمة لذلك يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا يجهلون بوجوهه طبقاً للأحكام العامة في سريان الظروف المادية<sup>74</sup>:

2- استعمال مادة مفرقة أو متفجرة: إن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالمادة المفرقة أو المتفجرة، لذلك يصعب

تحديد هذه المسألة وذلك لكثره هذه المواد وتنوعها. وقد عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة الأولى

(وهي اية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق او الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والمتلكات والأرهاب والإخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلية، ويعتبر في حكم هذا المواد والأجهزة التي تستخدم في صنعها وتجهيزها.)

اما المفرقات تشمل جميع المواد التي من شأنها أن تحدث انفجاراً، وتستخدم لأغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاتهم أو تستخدم لأغراض الإرهاب والإخلال بالأمن وبذلك يترك الموضوع التقدير المحكمة لتسعين بأهل الخبرة والعلم. يجب أن يعلم الجاني بأنه يستخدم مادة متقدمة أو مفرقة عندما يأتي فعله<sup>76</sup> ، والحكمة من التشديد في هذه الحال راجعة إلى أن استخدام هذه الوسيلة يتم عن شخصية خطيرة ونفس شريرة وخسة في التصرف، حيث يعد فرض التخلص من الأعذاء امام المجنى عليه ويصبح التخلص من الخطر أمر يكاد يكون مستحيلاً<sup>1</sup>

**الظُّرُوف المُشَدَّدة الـ احْجَة الـ الـ ذِكْرـ المـعـنـوـءـ**

يتكون جريمة القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة الراجعة الى الركن المعنوي كما يلي:-  
اولاً: **القتل مع سبق الإصرار والترصد** ، هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1 (أ)- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد).

إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد فأن القانون اعتبره ظرفاً يشدد العقوبة الى الأعدام. وسنتحدث عنهما كما يلى:-

1- سبق الأصرار: إن المشرع العراقي عرف سبق الإصرار في المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

بقولهـا (ـ3ـ)ـ سـبـقـ الإـصـرـارـ هـوـ التـفـكـيرـ المـصـمـمـ عـلـيـهـ فـيـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ قـبـلـ تـنـفيـذـهـ بـعـيـداـ عـنـ ثـورـةـ الغـضـبـ الـأـنـيـ أوـ الـهـيـاجـ النـفـسـيـ).ـ وـيـتـضـحـ مـنـ هـذـاـ التـعـريـفـ أـنـ سـبـقـ الأـصـرـارـ هـيـ الـحـالـةـ الـذـهـنـيـةـ الـتـيـ يـمـرـ بـهـاـ الـمـجـرـمـ قـبـلـ الـإـقـدـامـ

<sup>74</sup> د. ماهر عبد شوقيش الدرة، مصدر نفسه، ص 158.

<sup>75</sup> منشور في الوقائع العراقية العدد: 3999 في 10/6/1957.

<sup>76</sup> د. ماهر عبد شوقيش الدرة، مصدر سابق، ص 158 - 159.

على ارتكاب جريمته، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة<sup>77</sup>.  
ومن ذلك يتضح أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين ،

أـ العنصر النفسي، وهو حالة الهدوء والتروي بعيدا عن الثورة النفسية أو الغضب، أي يكون الفاعل قد فكر وصمم على الجريمة وهو في حالة استقرار نفسي وأطمئنان كامل.

بـ والعنصر الزمني، أي يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية قبل الإقدام على الجريمة، بحيث كان لدى الجاني متسع من الوقت للتفكير الهدى في مشروعه الأجرامي، ولائهم في هذا العنصر طول الوقت أو قصره، ويتحقق سبق الأصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها إلى شخص معين او إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه<sup>78</sup> وسواء كان ذلك القصد متعلق على حدوث أمر أو موقفا على شرط<sup>79</sup> وسواء كان القصد محدد أو غير محدد.

ـ الترصد: إن المشرع العراقي لم يعرفه كما فعل بالنسبة لسبق الإصرار<sup>80</sup>، يذهب رأي في الفقه إلى أن الترصد يكون متضمنة سبق الإصرار على القتل غالبا، ولكن الرأي الراجح أن الترصد يختلف عن سبق الإصرار من حيث طبيعة كل منهمـاـ لأنـ سـبـقـ الإـصـرـارـ ظـرـفـ شـخـصـيـ لـتـعـلـعـهـ بشـخـصـ الـجـانـيـ،ـ وـالـتـرـصـدـ ظـرـفـ عـيـنـيـ مـتـعـلـقـ بـادـاـةـ الـجـرـيمـةـ<sup>81</sup>.

#### الفرع الرابع

##### الظروف المشددة الراجعة إلى الدافع أو الغاية

أولا : القتل بداعي دنيء أو مقابل اجر: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1 (إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر.....). وهذه الحالة تضم ظرفين مشددين وهما:

ـ1ـ اذا كان القتل لدافع دنيء: يعتبر الدافع على الجريمة دنيئا عندما يكون غير أخلاقي وكان شريرة ويدل على سوء

خلق ونذالة صاحبه، ومع ذلك فـأنـ الـبـوـاعـثـ الـدـنـيـئـةـ وـالـخـيـسـةـ كـثـيـرـةـ وـلـاـيمـكـنـ وضعـ مـعيـارـ مـحدـدـ يـنـطبقـ عـلـىـ كـلـ الـحـالـاتـ وـتـكـشـفـ بـوـاسـطـةـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـبـاـعـثـ شـرـيفـاـ أوـ دـنـيـئـاـ<sup>82</sup>ـ،ـ وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـدـيرـ القـاضـيـ.ـ وـالـبـاـعـثـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ هوـ الـقـوـةـ الـمـحـرـكـةـ لـلـإـرـادـةـ،ـ أوـ هـوـ الـعـاـمـلـ الـنـفـسـيـ الـذـيـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ الـجـرـيمـةـ<sup>83</sup>ـ وـالـأـصـلـ أـنـ الـبـوـاعـثـ لـاـيـعـتـدـ بـهـاـ،ـ فـجـرـيمـةـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ بـالـعـقـوبـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ مـهـماـ كـانـ الـبـاـعـثـ



أي لا يشترط أن تقع الجريمة في نفوس المكان. ويشترط في هذه الحالة توفر القصد الجنائي، أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض أو الغاية من وراء قيامه بجريمة القتل العمد. بمعنى أن الجاني يجب أن يكون قصده من الجريمة هو تمكن مرتکب الجريمة الأخرى من الفرار، أما إذا أنعدم هذا القصد فلا مجال لتطبيق هذا النص.

---

<sup>84</sup> د. نص المادة 128 - الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبراعت شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق 2

يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفى من العقوبة.

<sup>85</sup> د. ماهر عبد شويس الدرة، مصدر سابق.

<sup>86</sup> د. ماهر عبد شويس الحر، مصدر نفسه، ص 159.

وكذلك يشترط في هذه الجريمة التي اقترفها الجاني الأول أو شريكه أن تكون من نوع الجنایات أو الجناح المعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة<sup>87</sup>.

### الفرع الخامس

#### الظروف المشددة الراجعة إلى فاعل الجريمة

على أساس هذا المعيار تقسم إلى:-

أولاً : جريمة القتل العمدى المرتكب من الجاني الذى يتمتع بمواصفات الفاعل العام: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6

فقرة - ١-(ز)- إذا أقتنى القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه). ولتطبيق هذه الفقرة يجب توافر الشروط الآتية:-

١- أن يقع قتل عمدى وهذا القتل لازم وضروري لأنطباق هذه الفقرة، أي حصول القتل عمدا ابتداء يكون امرا لازما لتحقيق هذه الحالة.

٢- إقiran هذا القتل بجريمة قتل أخرى أو أكثر من جريمة قتل كأن تكون جريمة قتل عمد او إقiranه بالشرع في جريمة القتل العمد

٣- إذا لم يتحقق القتل في الأولى لم تقع النتيجة الجرمية لتطبيق هذه الفقرة. كما أن الفعل إذا لم يحقق النتيجة وأقصر على الشروع في القتل ففي هذه الحالة حتى وإن أقتنى بقتل عمد ،فلا ينطبق النص المذكور<sup>88</sup>

٤- ان تكون جريمة القتل العمد او جرائم القتل العمد الأخرى مستقلة في كيانها واركانها عن جريمة القتل العمد التي اقترنت بها.

٥- أن تكون هناك رابطة زمنية بين الجرميتيين اي ارتكاب جريمة القتل الاخرى او الشروع فيها خلال فترة زمنية واحدة، بحيث تقارب الجرميتيان زمنيا

٦- إن المشرع العراقي لم يشترط وحدة الزمان والمكان، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تفصل بين الجرميتيين، والغالب في الفقه ان تكون هذه الفترة قصيرة أو معقولة، والمسألة في النهاية متروكة لتقدير محكمة الموضوع<sup>89</sup>.

ثانيا: جريمة القتل العمدى المرتكب من الجاني يتمتع بمواصفات الفاعل الخاص (المجرم العائد): هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة ١-(ط). إذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة). ولتطبيق هذه الفقرة يجب توافر الشروط الآتية:-

<sup>87</sup>. د. ماهر عبد شويف الحرة، مصدر سابق ، ص169 – 170 .

<sup>88</sup>د. عبد الستار الجميلى، مرجع سابق، ص247.

<sup>89</sup>د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص 116 . و. د. محمود محمود مصطفى، الستار الجميلى، ، مصدر سابق، 230 . و . د . عبد الستار الجميلى، مصدر سابق، 251.

١- أن يرتكب الجاني فعلا ويقصد به ازهاق روح انسان فأنا تحت النتيجة الجرمية وفي الوفاة أو لم تتحقق أي أقصى

الأمر على الشروع في جريمة القتل العمد، فإن هذا الشرط يعتبر متحققاً، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة.

2- ان يكون الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد وتتضح عليه التشدد اذ أن الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد اذا أقدم

على جريمة القتل العمد او الشروع فيها فإن هذا يدل على خطورته وميله المستمر الى الاجرام.

3- أن يكون الجاني عالم بأنه صدر عليه حكم بالسجن المؤبد.

4- أن تكون الجريمة الثانية نفس نوع الجريمة الأولى وهي جريمة القتل العمد، أي يجب ان يكون محکوم عليه من أجل جريمة القتل العمد وأرتكب أيضاً جريمة القتل العمد او شروعه فيها.

5- أن يقع القتل أو الشروع فيها خلال مدة تنفيذ الجريمة<sup>90</sup>.

ثالثاً: عقوبة القتل العمد في الظروف المشددة الأعدام أو السجن المؤبد:

هذه الحالة نصت عليه الفقرة ٢ / ت ، من المادة 406 من قانون العقوبات بانه :

ت- اذا كان الجاني محکوم عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (اط) من هذه المادة وارتكب جريمة القتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة).

### المطلب الثاني

#### جريمة القتل العمد المقترب بالظروف المخففة

قد ترتكب جريمة القتل العمد مقترنة بظروف معينة عدها المشرع العراقي موجبة للتخفيف، لهذا نص على كونها مخففة

فأصبحت لها صفة الظروف القانونية المخففة وهي في قانون العقوبات العراقي حالتان، حالة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

وقتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا<sup>91</sup>.

لبيان هذا الموضوع نقسم هذا المطلب الى فرعين

### الفرع الأول

#### قتل الأم لطفلها حديث الولادة

نصت على هذه الجريمة المادة (407) من قانون العقوبات العراقي بقوله(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة للأم التي تقتل طفلها حديث الولادة إنقاء للعارض إذا كانت قد حملت به سفاحا). ومن تحليل النص القانوني الأنف الذكر يستوجب توافر الشروط الازمة لتطبيقه.

<sup>90</sup> د. ماهر عبد شويفش الذرة، مصدر سابق، ص 171 .

<sup>91</sup> ناسوس نجيب ، مصدر سابق، ص 101 – 102 .

اولاً : أن تكون القاتل هو أم الطفل فقط

ثانياً : يجب ان يكون المجنى عليه هو الطفل حديث الولادة، ويستوي ان يكون ولد او بنت متعافي كامل الخلقة أم عليلاً مشوهاً، فكل ما يشترط النص أن يكون الطفل عهد الولادة<sup>92</sup> ، هناك خلاف دار حول تفسير عبارة (حديث الولادة)، فمتنى يعتبر الطفل حديث الولادة؟

فيذهب رأي الى أن الطفل يعتبر حديث الولادة طالما لم تنته مدة الاعلان عن ولادته، وهذه المدة في قانون تسجيل الأحوال

المدنية العراقي رقم 189 لسنة 1964 هي سبعة أيام<sup>93</sup> . وهناك رأي آخر إن المعيار هو سقوط الحبل السري ومدة سقوطه هي ثمانية أيام، أو أن تعتبر مرحلة النفاس التي تمر بها الأم وهي ستة اسابيع هي المعيار، وبالتالي إذا قتلت الأم طفلها خلالها يعتبر حادث ولادة متحققا.

إذا المسالة تعترفها الصعوبة، وذلك فان الامر في إعتقدنا يجب أن يترك تقديره لقاضي الموضع

ظروف الولادة تختلف باختلاف الحالة الصحية والظروف المحيطة بالأم، فقد تلد الأم طفلها في المستشفى وبسبب ظروفها الصحية تبقى راقدة في المستشفى فترة من الزمن وبذلك لا تستطيع قتل طفلها الذي حملت به سفاحاً الى أن

تحسن حالتها الصحية وتصبح في ظروف تساعد على القيام بالجريمة ومن هذا يتضح أن المسألة تختلف حسب الظروف

والآحوال المحيطة بالأم ويصعب اعطاء مدة محددة .

يعتبر الطفل فيها حديث الولادة في جميع الحالات وبغض النظر عن الظروف والملابسات التي تحيط بالأم<sup>94</sup> .

ثالثاً : ويشترط أن تكون الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعية مع رجل، ويستوي ان تكون الأم غير متزوجة أصلاً أو تكون مطلقة أو أرملة أو تكون متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق أو خليل وحملت منه.

ويتضح أن الباعث على الجريمة وهو الستر ودفع العار عن الأم الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل والعلة في تقرير هذا النص.

ولابد من إبداء ملاحظاتنا على هذا النص، إذ إن المشرع في هذا النص بإعتقدنا<sup>95</sup> لم يكن موفقاً وذلك من عدة وجوه

1- إن النص ابدى تسامحاً مع الأفعال الجنسية والصلات غير الشرعية بين المرأة والرجل، ولذلك قرر أن قتل الوليد يعتبر ظرفاً مخففة مادام الأمر كان من أجل دفع العار والتستر على العلاقات الجنسية غير الشرعية.

2- إن الطفل بعد ولادته حياً أملاكه كل مقومات الحياة كأنسان وهذه الحياة لا يملكه أحد صلاحية سلبها إلا بالحق وفي

الظروف التي حددتها المشرع، وبذلك فإن قتل الطفل ولو كان نتيجة لعلاقة غير شرعية يعد قتلاً عمدياً بكل أركان هذه الجريمة ، بل بالعكس إن الأمر يدعوا إلى التشدد فالأم هنا أرتكبت جريمتين ، جريمة الزنا باتصالها غير

<sup>92</sup> ناسوس نجيب ، مصدر سابق، ص 101 – 102 .

<sup>93</sup> د. عبد الستار الجميلى، مصدر سابق، ص 317.

<sup>94</sup> د. ماهر عبد شويفش الدرة، مصدر سايق ص 173 – 174.

<sup>95</sup> و يعتقد غالبية الكتاب، منها د. ماهر عبد شويفش الدرة.

الشرعى برجل وحملها منه سفاحا، والثانية إقدامها على قتل طفلها الذى بعث الله سبحانه فيه الروح. (ما ذنب الطفل ) ، وأذا المؤدة سئلت يائى ذنب قتلت .

3- وأخيراً والذي يدعونا إلى الاستغراق هو وجود مثل هذا النص، إذ إن قتل الأم لطفلها حديث الولادة والذي حملت

به سفاحا وإحالتها إلى المحكمة بهذه التهمة وصدر الحكم عليها وفقاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات لأن سبب التخفيف لم يعدل له ما يبرره، أي أن الدافع على الجريمة وهو أتقاء العار لم يعد له محل<sup>96</sup>.

الفروع الثانية

**قتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا**

هذه الحالة نصت عليها المادة (409) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدي عليها أو على أحد هما أعتقداً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.)، وبذلك يتضح إن المشرع العراقي اعتبر هذه الحالة عذراً مخففة لعقوبة الفاعل بحيث تصبح عقوبة القتل العمد جنحة الذي في الأصل جنائية ولذلك سمي جنحة القتل العمد<sup>97</sup>.

وقد أخذ عدد من التشريعات بمثيل هذا ونصت على هذا الظرف بوصفه عذرا مخففة للعقوبة اذا اقترن بجريمة القتل، وقد

العذراً مغفية من القوانين العربية باتجاه مخالف، حيث اعتبرت تلبس بالزنا عذراً مغفية من العقوبة لغيره، وذلك في خلاف فـي الأحكـام 98 والعلة في تخفيض العقوبة هو الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج في أعز شيء يمتلكه وهو الشرف والأعتبار، فهو من المفترض أن يحصل على حريـة الشخص كما تضيق قابلـته على الإدراك والتميـز مما يدفعـه إلى ارتكـاب الفعلـ الذي قد يصلـ إلى قـتل الزـانية وشـريكـها أو قـتل أحـدهـما أو أحـسابـتها، ولذلك فإنـ المـشرعـ قـدرـ هذاـ الـوضعـ النفـسيـ وأـعتبرـ الفـعلـ

<sup>99</sup> أو الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذه الحالة عذراً مخفياً ، والتطبيق النص، يجب على المحقق أن يتتأكد من توفر الشروط التي تتطلبها الجريمة وهي ، ثلاثة شروط:

**ولا : صفة الفاعل:** إذ يتشرط أن يكون زوجا للمجنى عليها أو محرا لها. إذ ذكر المشرع العراقي (من فاجأه زوجته أو إحدى محرمه) لذا يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمقتولة وقت ارتكاب القتل ، والمرجح في ذلك إلى قواعد قانون الأحوال الشخصية<sup>100</sup>. وإذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج او ذو الرحم المحرم على المقتولة وساعده في القتل شخص آخر، فالمسألة بالنسبة للأخير محل خلاف فقهي، فيذهب

<sup>٩٦</sup> د. ماهر عبد شويفش الحرة، مصدر سابق، ص ١٧٥.

<sup>97</sup> د. ماهر عبد شويف الحرة، مصدر نفسه، ص 179.

<sup>98</sup> مثل ذلك قانون العقوبات المصري رقم 53 سنة 2003 (م 227) وقانون العقوبات الليبي (م 375) وقانون العقوبات المغربي رقم 59.1 سنة 1992، وقانون العقوبات الجزائري (م 275، 279) وقانون العقوبات السوري (م 537) وقانون العقوبات الأردني (م 332).

<sup>99</sup> قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1980 (م 561).

<sup>100</sup> د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 134.

رأي إلى أنه أيضاً يستفيد من العذر<sup>101</sup>، بينما يذهب رأي آخر إلى أن المتهم لا يستفيد من العذر لأن السبب الذي من أجله أوجد المشرع العذر هو سبب شخصي وقاصر على الزوج<sup>102</sup> أو على ذي الرحم المحرم.

**ثانياً : عنصر المفاجأة:** مفاجأة الزوجة أو ذات الرحم المحرم متلبسة بالزنا، وهذا يعني أن يضبط الشخص من وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا ولا يشترط أن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة ارتكاب الفعل بالذات، وإنما يكفي مشاهدتها مع شريكتها في ظروف لاتدع مجالاً للشك في أنها أرتكبت هذا الفعل.

**ثالثاً: يجب أن يكون التلبس بالزنا مفاجأة للفاعل، وتتحقق المفاجأة بالنسبة لهذا الشخص إذا لايتوقع على الأطلاق خيانة**

زوجته له أو خيانة من هي من محارمه، وتتحقق المفاجأة ولو كان الفاعل يشك في تصرف التي وقع عليها القتل وراقبها حتى يتيقن من قيمتها بفعل الزنا وضبطها متلبسة في فعلتها فقطها. ولذلك إن كان الشخص على يقين من قيام زوجته أو أحد محارمه بالزنا فإن عنصر المفاجأة يعد منقياً فلا يتحقق العذر لأن عدم احتجاد شروطه<sup>103</sup>.

**رابعاً : القتل أو الأعتداء يجب أن يكون في الحال:** يجب أن يرتكب فعل القتل أو الأعتداء تحت تأثير ثورة النفسية التي تنتاب

الشخص فور رؤية الزوجة أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا. والقتل في الحال لا يعني أن يقتلها أو يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شاهدها فيها متلبسة بالزنا، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل في البحث عن سلاح أو آلة في غرفة مجاورة وبالتالي يستفيد من العذر. إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة استفاد الفاعل من العذر المخفف للعقوبة. هناك بعض

**القانونين العقابيين**

العربية والأجنبية قد الغت العذر في جريمة قتل الزوجة أو إحدى المحارم عند تلبسها بالزنا نهائياً ومن هذه القوانين قانون العقوبات التونسي، وذلك كما في الفصل (207) منه وقد ألغى هذا الفصل نهائية بموجب القانون المرقم (72 - 93) لسنة 1991، إذ أصبح الرجل الذي يقتل زوجته بعد هذا التعديل معرض لعقوبة الموت غير مشمول بالعذر المخفف للعقوبة، وكذلك لم يعد عذر الاستفزاز معترف به في القانون الفرنسي، ولأنه ألغى ب بموجب القانون المرقم (75 - 617) الصادر في 11 تموز 1975 الذي نصت المادة (17) من على إلغاء جميع مواد التجريم الخاصة بالزنا في قانون العقوبات الفرنسي إلى جانب إلغاء عذر قتل الزوجة الزانية في حالة التلبس الوارد في المادة (324) منه، وهكذا يظهر لنا بان هناك تحولاً في موقف بعض القانونين العربية والأجنبية من الجريمة المرتكبة في حالة المفاجأة بالزنا<sup>104</sup> ومن هذه القوانين القرار الصادر من رئاسة إقليم كردستان المرقم (59) في (2000/4/2) والذي جاء فيه ما ياتي (1- لا يعتبر عذراً مخففاً قتل النساء أو إيدائهن بذرية غسل العار ولا يجوز للمحكمة تطبيق المادتين (130 و 132) من قانون

<sup>101</sup> د. رمسيس بهنام، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1982، ص 27 و محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص 135.

<sup>102</sup> د. عبد المهيمن بكر، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 1976 - 1977 ص 608.

<sup>103</sup> ماهر عبد شويف، مصدر سابق، ص 179.

<sup>104</sup> فاسق تركي عواد الجنابي، **المفاجأة بالزنا، عنصر الاستفزاز في القتل والإيذاء**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة السليمانية ، سنة 2003 ص 46.

**العقوبات المترافق (111) لسنة 1969** والمعدل لتخفييف عقوبة الفاعل). كما جاء في القانون المرقم (14) والصدر

من المجلس الوطني الكردستاني بتاريخ (14/8/2000) على أنه لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذرية بواطن شرف عذراً قانونياً مخفقاً لأغراض تطبيق أحكام المواد (128، 130، 131) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعتمد<sup>105</sup> وحسن فعل المشهود عليه بذريعة أسوة بالتطور الذي حصل في قوانين بعض الدول في العصر الحديث، وذلك لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الجرائم، وأن المشرع الكوردي قد أوقف العمل بهذه المادة أيضاً أي مادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 بموجب قرار رقم 6 لسنة 2015 حيث أوقف العمل المادة بموجب المادة (1) من هذا القرار.

(128) نص المادة 130 / 131 / 132 ) ١- الاعذار إما أن تكون مغفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استقرار خظير من المجنى عليه بغير حق. ٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المغفى من العقوبة. والمادة 130 اذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه (ز). مادة ١٣١ (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيض العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقييد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه).

**الجرائم الواقعة على الأشخاص**  
**الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه**  
**القتل العمد**

المادة - 405 - من قتل نفسها عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت

المادة - 406 - 1 - يعاقب بالاعدام من قتل نفسها عمدا في احدى الحالات

التالية :

أـ اذا كان القتل مع سبق الإصرار او الترصد.

بـ اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة مفرقة او متفرجة .

جـ اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجاني وحشية في ارتكاب الفعل.

دـ اذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته خدمته او بسبب ذلك.

وـ اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

زـ اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع.

حـ اذا ارتكب القتل تمييزا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس

لا تقل على سنة او تسبيلا لارتكابها او تنفيذا لها

او تمكينا لمرتكبها او شر على الفرار او التخلص من العقاب .

دـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :-

أـ اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادي فعله إلى قتل شخصين فأكثر .

بـ اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .

جـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (1- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة .

المادة - 408 - 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة ابقاء للعار اذا كانت قد ملت به سفاحا.

المادة - 148 - 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا . ويتعاقب الجاني

بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الأحوال . اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.

٣ - لا عقاب على من شرع في الانتحار .

المادة - 409 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزناء او

وجوده في فراش واحد دم مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليها او على احدهما اعتداء افضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة.

المادة - 410 - من اعْتَدَى عَمَداً عَلَىٰ آخِرَ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْجُرْحِ أَوْ بِالْعَنْفِ أَوْ بِاعْطَاءِ مَادَةٍ ضَارَّةً أَوْ بِارْتِكَابِ أَيِّ فَعْلٍ آخِرَ مُخَالِفٍ لِّلْقَانُونِ وَلَمْ يَقْصُدْ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَهُ وَلَكِنَّهُ افْضَى إِلَى مَوْتِهِ يَعْاقِبُ بِالسَّجْنِ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسٍ عَشَرَةَ سَنَةً وَتَكُونُ الْعَقْوَبَةُ السَّجْنُ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَىٰ عَشَرِينَ سَنَةً إِذَا ارْتَكَبَتِ الْجَرِيمَةَ مَعْ سَبْقِ الْأَصْرَارِ أَوْ كَانَ الْمُجْنَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَصْوَلِ الْجَانِيِّ أَوْ كَانَ مَوْظِفًا أَوْ مَكْلُوفًا بِخَدْمَةِ عَامَّةٍ وَوَقَعَ الْاعْتَدَاءُ عَلَيْهِ اثْنَاءَ تَأْدِيَةِ وَظِيفَتِهِ أَوْ خَدْمَتِهِ أَوْ بِسَبِّبِ ذَلِكَ.

المادة - 411 - ١ - مَنْ قَتَلَ شَخْصاً خَطَاً أَوْ تَسْبَبَ فِي مِنْ غَيْرِ عَمَدِ بَأْنِ كَانَ ذَلِكَ نَاشِئاً عَنْ اهْمَالٍ أَوْ رَعْوَنَةٍ أَوْ عَدَمِ اِنْتِبَاهٍ أَوْ عَدَمِ اِحْتِيَاطٍ أَوْ عَدَمِ مَرَاعَاةِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ وَالْأَوْامِرِ يَعْاقِبُ بِالْحَبْسِ وَالْغَرَامَةِ أَوْ بِاحْدَىٰ هَاتِيْنِ الْعَقَوبَيْتَيْنِ.

٢ - وَتَكُونُ الْعَقْوَبَةُ الْحَبْسُ مَدَةً لَا تَقْلِيلُ عَنْ سَنَةٍ وَغَرَامَةً لَا تَقْلِيلُ عَنْ ثَلَاثَةِ دِينَارٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِاحْدَىٰ هَاتِيْنِ الْعَقَوبَيْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتِ الْجَرِيمَةُ نَتْيَاجَةً لِّاِخْلَالِ الْجَانِيِّ إِخْلَالًا جَسِيْمًا مَا تَفَرَّضَهُ عَلَىٰ أَصْوَلِ وَظِيفَتِهِ أَوْ مَهْنَتِهِ أَوْ حَرْفَتِهِ أَوْ كَانَ تَحْتَ تَأْثِيرِ مَسْكُرٍ أَوْ مَخْدَرٍ وَقَدْ تَرَكَ الْخَطَاً الَّذِي نَجَمَ عَنْهُ الْحَادِثُ أَوْ نَكَلَ وَقْتَ الْحَادِثِ عَنْ مَسَاعِدِهِ مِنْ وَقْتِ عَلِيهِ الْجَرِيمَةِ أَوْ عَنْ طَلَبِ الْمَسَاعِدِ لَهُ مَعْ تَمْكِينَةِ ذَلِكَ.

٣ - وَتَكُونُ الْعَقْوَبَةُ الْحَبْسُ مَدَةً لَا تَقْلِيلُ عَنْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ إِذَا نَشَأَ عَنِ الْجَرِيمَةِ مَوْتُ ثَلَاثَ اشْخَاصٍ أَوْ أَكْثَرَ . فَإِذَا تَوَافَرَ مَعْ ذَلِكَ ظَرْفٌ أَخْرَىٰ مِنَ الظَّرُوفِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ تَكُونُ الْعَقْوَبَةُ السَّجْنُ مَدَةً لَا تَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعِ سَنَوَاتٍ.

يكون اعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق محل نظر  
وتمحیص اذا ناقضته الأدلة المادية كالقریر  
التشريحي لجنة المجنى عليه

1- رقم القرار - 526 / جنایات / 967 (هيئة عامة)  
تاریخ القرار - 1967/10/21

كانت المحكمة الكبرى المنطقه الكرخ ببغداد قد قررت بتاريخ 1/2/1964 و برقم الاضبارة 232/ج/963  
تجريم المتهم

(هـ) وفق المادة 213 من ق.ع.ب  
لقتله والده المجنى عليه (ع) قصداً مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقاً  
حتى الموت والزامه بتعويض قدره ثلاثة دينار إلى ورثة المجنى عليه تستحصل تتفيناً ومصادرة البندقية  
والتلاف الخرطوشة  
واعتبار الجريمة عادلة.

أن محكمة التمييز بهيئتها العامة - قررت بتاريخ 2/5/1964 و برقم الاضبارة 534/جنایات / 964  
الامتناع عن  
قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والتلاف واعتبار الجريمة عادلة واعادة الاوراق الى محكمتها  
لإجراء المحاكمة  
مجداً للتثبت عن عمر المتهم بالطرق الأصولية بالاستناد إلى دفتر نفوسه وعند عدم ثبوت تسجيله فتقدير  
عمره وفق  
القانون مستأنسة بالقرير الطبي وظاهر الحال .

وابطاعاً لقرار محكمة التمييز فقد أعادت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ  
القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور  
إلى حاكمية تحقيق الفوجة التي قررت احالة المتهم بتاريخ  
17/9/1964 على محكمة جزاء الاعداث لإجراء محاكمته  
وفق المادة 213 من ق.ع.ب وان محكمة الاعداث اصدرت قرارها المرقم 254 / ج / 964 والمؤرخ في 27/  
12/1964 المتضمن احاللة المتهم إلى محكمة الجزاء الكبرى للواء  
الرمادي لإجراء محاكمته من قبلها حسب الاختصاص لثبوت كون عمر  
المتهم في اواسط العقد الثالث كما جاء بتقرير معهد الطب العدلي المرقم 8778/ل والمؤرخ في 26 / 12 / 964 .

قررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتاريخ 12/1/966 و برقم الاضبارة 15 / ج / 966  
تجريم المتهم (هـ) وفق المادة 213 من ق.ع.ب لقتله والده  
المجنى عليه (ع) قصداً مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقاً الموت ومصادرة  
البندقية الانكليزية المبرزة في الدعوى وتسليمها لمديرية العينة في وزارة الدفاع واعتبار الجريمة عادلة.

آن محكمة التمييز بهيئتها العامة قررت بتاريخ 9/22/966 و برقم الاضبارة 538 /جنائيات / 966 الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمقدمة و اعتبارها الجريمة عادلة الصادرة بتاريخ 1/12/966 من المحكمة الكبرى للواء الرمادي و تصدق قرار الإحالة الصادر بتاريخ 1/12/966 من محكمة الأحداث تعديلاً يجعل الإحالة إلى المحكمة الكبرى المنطقية الكرخ مع إعادة الاوراق إلى هذه المحكمة للنظر فيها من قبلها اتباعاً لما جاء في القرار التمييزي المشار إليه أعلاه على أن يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة ، لأن القرار التمييزي السابق أعاد القضية إلى المحكمة الكبرى المنطقية الكرخ لاجراء المحاكمة مجدداً فيها واصبحت بهذا هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى دون غيرها كما أن بيان وزارة العدل المرقم ك/1 المؤرخ 5-8-1964 جعل من اختصاص المحاكم الكبرى المستحدثة في بعض الولايات النظر في القضايا الجديدة التي تحال إليها او بعد 1964/8/1.

وابطأ لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى المنطقية الكرخ محاكمة المتهم (ه) مجدداً وقررت في 2/4/967 تجريم قاتل والده (ع) قصداً مع سبق الإصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة ليلاً وهو نائم في فراشه أصابته في خده اليمين وسببت وفاته وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت ومصادره البندقية الانكليزية وتسليمها إلى كاتب أول المحكمة للتصرف بها وفق التعليمات واتفاق الخرطوشة الفارغة والزمامه بتعويض قدره اربعين مليون ديناراً لمن يطلبها من كان يعيدهم المجنى عليه وحرموا من الاعالة بسبب قتلها عدداً من الذين تنازلوا من طلب التعويض يستحصل تنفيذاً واعتبار الجريمة عادلة.

وارسل الحكم هذا رأساً ممع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التحقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام - الامتناع عن تصدقه واعادة القضية إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً بعد تصحيح عمره من قبل المحكمة المختصة .

القرار - لدى التحقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز - وجد أن المحكمة الكبرى في قرارها موضوع التمييز قد اخذت باعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق من أنه قتل والده بالرصاص مع أن هذا الاعتراف لم يؤيده التقرير التشريحي للجثة اذ ورد فيه أن المجنى عليه مصاب بجروح قاطع رضى على الرقبة من الجهة الخلفية ومتداً إلى الكتف الأيسر مسبباً كسر عظم الاطلس و الفقرتين الرقبتين مع تمزق النخاع الشوكي والنخاع المستطيل (خ) ولكن لوحظ ان هذا التقرير ورد فيه غموض وابهام ولم يذكر فيه نوع الالة المستعملة في القتل الا انه في شهادة الطبيب المشرح جاء فيها أن الاصابة كانت من آلة راضية قاطعة كالفأس او الساطور ولكن الطبيب العدلي الذي استقدم من دائرة الطب العدلي في بغداد نفي أن يكون هذا الجرح حاصلاً من مثل هذه الآلة وذكر بصراحة انه ناتج من مرور طلق ناري وبين اسباب ذلك مفصلاً في شهادته وان المحكمة على ما يظهره رجحت هذه الشهادة في تأييد اعتراف المتهم دون ما سبب لترجحها على ما جاء بشهاده الطبيب المشرح وما جاء بالتقرير الطبي وحيث ان التقرير

التشريحي من الأدلة المهمة في مثل هذه القضية وبالنظر للغموض الوارد فيه كان على المحكمة أن تلاحظ ما جاء بمحضرى كشف الجثة ومحل الحادث وان تستمع إلى شهادات هيئة الكشف وهم المحقق العدلي و معاون الشرطة و مأمور المركز الذين ذكروا في التقرير انهم شاهدوا اثر اصابة طلق ناري في خد المجنى عليه اليمين و نافذ من الترقوة اليسرى وانطلق كان من مسافة قريبة جداً (خ) ... وعثورهم على ظرف طلقة ورصاصة تحت موضع الاصابة . وان تناقض هؤلاء الشهود و ثم استدام الاطباء ثانية ومناقشتهم مفصلاً كي تخرج برأي أوافق لتحقيق العدالة . كما لوحظ أن المحكمة

الكبرى قررت مصادر البندقية المطبوعة والتي اعترف المتهم بارتكابه الجريمة بها مع أنه يعترف بسرقتها من صاحبها الشاهد (ح) قبل الحادثة فكان عليهما أن تقرر ما يلزم وفق القانون حول السرقة .

بالنظر لما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف ووصف الجريمة الصادرة من المحكمة الكبرى - الكرخ بحق (ه) واعادة اوراق القضية اليه لاجراء المحاكمة مجددًا على ضوء ما تقدم على ان يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية في 21/10/967

يعتبر حضور المتهمين الى محل الحادث والمبادرة باطلاق الرصاص دون حصول أي نزاع او سبب يدعو الاطلاق النار

دليل على اتفاق المتهمين وتصديقهم على القتل (م 213 ق ع ب بدلة المواد 53 و 54 و 55 منه).

## 2- رقم القرار – 2682 / جنائيات / 1966 (هيئة عامة)

تاریخ القرار - 20 - 5 - 1967

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقة الموصل بتاريخ 13 / 11 / 966 وبرقم الاصدار 80/أ/ج بالاكثرية تجريم

المتهم (أ) بتهمين و كل واحدة منهمما وفق المادة 213 / 53 و 54 و 55 من ق. ع  
ب. الأولى عن اشتراكه واتفاقه مع المجرمين

المحكومين في القضية المرقمة 80/ج/966 و(م) المحكوم في القضية 680/ج/66  
قتل المجنى عليه (ش) قصدا

مع سبق الإصرار بطلاق النار عليه أصابته احدى الطلقات وقضت على حياته والثانية لاشتراكه واتفاقه مع المجرمين المذكورين بقتل المجنى (م.ع) قصدا مع سبق الإصرار بطلاق الرصاص عليه أصابته احدى الطلقات وقضت على حياته في نادي الجزيرة بالموصل وحكمت عليه عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالاتفاق بدالة

طلب المدعي العام :- الامتناع عن تصديق كافة القرارات المتخذة في الاضبارة الاصلية المرقمة 80/ ج 966 والاضبارتين

المفتر عتين منها المرقمتين ٨٠/ج و ٦٦ و ٨٠/ب/ج / ٩٦٦ و اعادة القضايا الثلاث لمحكمتها للمحاكمة مجدداً بعد توجيهه

تهمة واحدة إلى المتهمين وفق الفقرة 3 من المادة 2141/ 53 و 54 و 55 من ق.ع، والتعذر في التحقيق القضائي واستئام بقيمة الشهود المبينة في المطالعة، الذين ذكرت أسماءهم واصدار القرارات الازمة في ضوء ما ذكر مع ملاحظة كون سلطة الاصدار ليست جهة ذات اختصاص لاجراء التعقيبات القانونية من حيث العتاد وكان على المحكمة أن تقرر الاشعار الى حاكم التحقيق المختص لاجراء التعقيبات القانونية ضد الحائز عليها .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة - وجد أن محكمة  
الجزاء الكبرى المنظمة الموصى لاستئناف في تجريم (أ) وفق المادة

فعل القتل وان وقع من احد المتهمين المتفقين على ارتكاب جريمة السرقة الا انهم يسألون عنه جميعاً ويعتبرون

شركاء فيه لاته نتيجة محتملة الجريمة السرقة (م 58 من ق ع ب).

3- رقم القرار - 1416/جنایات / 19666 ( هيئة عامة )

١٩٦٧/٤/١٥ - تاریخ القرار

كانت المحكمة الكبرى في لواء العمارة قد قررت بتاريخ 15-9-65 وبرقم الاضمارة 68/ج/65 تجريم المتهم (ع) وفق المادة

213 من ق ع ب لقتله المجنى عليه (ب) قصدا مع سبق الإصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة من مسدسه بسبب عداء سابق بينهما بنتيجة اعتداء المجنى عليه بالضرب على شقيقة المتهم المذكور المسماة (ز) وحكمت عليه بدلالة المادة (11) من ق.ع.ب المعدلة بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة سبب القتل واعتراف المتهم الذي سهل مقاصد العدالة سببا التطبيق المادة المذكورة والزامه بتعويض قدره ثلاثة دينار تدفع إلى من يعيدهم القتيل يستحصل منه تنفيذا وفقا المادة 203 من القانون المدني ومصادر المسدس والاطلاقات الحية الأربع مع الغلاف الجدي واداعها إلى جهة المختصة واتفاق البندقية واعتبار الجريمة عادية وجريم كل من المتهمين (م) و (ص) و (ل) وفق الفقرة الأولى من المادة 262 من ق ع ب بدلالة المادة 60 منه لش روعهم بسرقة دار المجنى عليه المذكور (ب) حيث لم يعلم هؤلاء المتهمون ببنية الجرم (ع) على قتل المجنى عليه المذكور (ب) وإنما كان اتفاقهم فقط على سرقة المجنى عليه وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية وبراءة كل من المحكومين المذكورين (م) و (ص) و (ل) من التهمة الموجهة إليهم وفق الفقرة الرابعة المادة 214/53 و 54 و 55 ق.ع.ب عن تهمة قتل المجنى عليه المذكور بقصد سرقته أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 2/7/66 و برقم الاضمارة 1781/جنيات 65 الامتناع عن تصريح جمهoric عن الق رارات الصادرة بالتجريم والحكم والبراءة والتعويض والاتفاق والمصادر واعتبار الجرائم عادية الصادرة على جميع المتهمين واعادة القضية لمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهم صحيحة إلى المتهمين وربطها بقرار.

وابطاعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد أعادت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ 6/6/966 تجريم المتهم (ع) وفق المادة 213 من ق ع ب وحكمت عليه بدلالة المادة 11 منه بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض ثلاثة دينار تدفع إلى مخزن المحكمة للتصرف به وفق القانون واتفاق البندقية والجدي واداعه إلى مخزن المحكمة للتصرف به وفق الكتاب بارتكاب الجريمة وبراءة كل من المتهمين (م) و (ص) و (ل) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وتجريم كل واحد من المتهمين (ع) و (م) و (ص) و (ل) وفق المادة 261 من ق ع ب والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين تتفذ هذه العقوبة بالنسبة للمجرم (ع) بالتدخل مع محكميته السابقة . واعتبار جريمة كل منهم عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم 93 لسنة 1963 . وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليها .

وطلب المدعي العام تـصـيـدـيقـهـ.

القرار - لدى التـدـيقـ والمـداـولـةـ - من قبل الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـحـكـمـةـ التـمـيـزـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـخـصـ اـدـلـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ أـنـ المتـهـمـيـنـ (عـ)ـ وـ (مـ)ـ وـ (صـ)ـ وـ (لـ)ـ قدـ اـتـقـواـ عـلـىـ سـرـقـةـ دـارـ المـجـنـىـ عـلـىـ (بـ)ـ وـ فـعـلـاـ ذـهـبـواـ لـلـيـلـةـ الـحـادـثـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـ حـاـولـواـ فـتـحـ بـابـهاـ فـقـدـ سـمعـتـ زـوـجـتـهـ المـسـماـةـ (خـ)ـ مـحـادـثـةـ بـيـنـ اـشـخـاصـ خـارـجـ الـكـوـخـ وـ صـرـرـ الـبـابـ فـصـاحـتـ تـسـقـسـرـ عـمـنـ فـيـ خـارـجـ الـبـابـ وـ عـلـىـ اـثـرـ سـمـاعـ زـوـجـهاـ صـوتـهاـ خـرـجـ وـ عـنـدـ فـتـحـهـ الـبـابـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ أـحـدـ المتـهـمـيـنـ الرـصـاصـ فـارـدـاـ قـتـيلاـ قـاصـداـ بـذـلـكـ تـسـهـيلـ تـنـفـيـذـ جـرـيمـةـ السـرـقـةـ وـ بـمـاـ أـنـ فـعـلـ القـتـلـ وـانـ وـقـعـ مـنـ اـحـدـ المتـهـمـيـنـ إـلـاـ انـهـ يـسـأـلـونـ عـنـهـ جـمـيعـاـ وـ يـعـتـبـرـونـ شـرـكـاءـ فـيـهـ حـسـبـ نـصـ المـادـةـ (58)ـ قـ.ـعـ.ـبـ لـأـنـهـ نـتـيـجـةـ مـحـتمـلـةـ لـجـرـيمـةـ السـرـقـةـ الـمـتـقـقـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـاـ وـ عـلـيـهـ وـ بـالـنـظـرـ لـمـاـ

تقديم فان المتهمين قد اشترکوا في قتل المجنى عليه المذكور قصدا تسهيلا لتنفيذ جريمة سرقة داره وان عملهم هذا في حالة توفر الادلة ضدهم مما تطبق عليه أحكام المادة ٢١٤ ف ٤ بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من ق ع لذا فقرر الامتناع من تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم والتعويض والمصادرة والابداع والالتفاف واعتبار الجريمتين من الجرائم العاديـة الصـادرـة من المحكـمة الكبرى في العمـارة بـحق المتـهمـين المـذـكـورـين وفقـ المـوـادـ ٢١٣ و ٦٠٦ من قـعـبـ اـعادـة اوـرـاقـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـتـهـاـ لـاجـرـاءـ المحـاكـمـةـ مـجـدـداـ بـعـدـ تـوجـيهـ تـهـمـةـ جـديـدةـ وبـقـاءـ المتـهمـينـ مـوقـفـينـ النـتيـجةـ وـصـدرـ القرـارـ بـالـاـكـثـرـيةـ وـفقـ المـادـةـ المـشـارـ فـيـ ١٥/٤/٦٩٧ـ.

لَا مَحْلَ لِلَاخْذِ بِنَظَرِيَّةِ الْقَدْرِ الْمُتَيْقَنِ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُونَ ارَادُوا عَنْ عِلْمٍ قَتْلَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَانْ وَقَعَ الْحَادِثُ  
بِصُورَةِ آنِيَّةٍ

واصابة المجنى عليه بطلاقة واحدة لم يعرف مصدرها

4- رقم القرار – 2324 / جنائيات / 1966

تاریخ القرار - 1967/3/11

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وترفعتها إلى محكمة التمييز الاجراء التدقيقات التمييزية عليه.  
وطلب المدعي العام تصديقه

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن تجريم المتهم (م) وفق المادة 212 ق ع ب بدلاًلة المادة 60 منه غير صحيح

لان المـ تهم المحـ ذكور المحـ وـم عـلـيـه سـابـقاـ (صـ) كـان قـد اـطـلاق الرـصـاص نـحـو المـجـنـي عـلـيـه وـاصـابـه بـطـلـقـة وـاحـده اوـدت بـحـيـاتـه فـيـكـون فـعـلـ المـتـهـمـ (مـ) مـنـطـيقـاـ عـلـى اـحـکـامـ المـادـةـ 212ـ قـ.ـعـ بـدـلـالـةـ المـوـادـ 53ـ وـ54ـ وـ55ـ مـنـ لـاـ المـادـةـ 212ـ قـ.ـعـ بـدـلـالـةـ المـادـةـ 60ـ مـنـ لـاـ الحـادـثـ وـاـنـ وـقـعـ بـصـورـةـ آـنـيـةـ فـاـنـ كـلـاـمـ مـنـ المـتـهـمـ وـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ (صـ) اـرـادـاـ عـلـمـ قـتـلـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـسـاعـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـآـخـرـ بـاطـلاقـ الرـصـاصـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ اـلـاشـتـراكـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 54ـ قـ.ـعـ بـ وـلـاـ محـلـ لـلـاخـذـ بـنـظـريـةـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ هـذـهـ الحـادـثـةـ وـاعـتـبـارـ الـوـاقـعـةـ شـرـوـعاـ بـالـقـتـلـ خـلـافـاـ لـلـوـاقـعـ وـحـيـثـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـمـ تـلـاحـظـ ذـلـكـ قـرـرـ اـعـادـةـ الـأـورـاقـ الـيـهـاـ لـاـعـادـةـ النـظـرـ بـكـافـةـ الـأـورـاقـ الصـادـرـةـ فـيـهـاـ بـغـيـةـ تـجـرـيمـ الـمـتـهـمـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ وـفـقـ المـادـةـ 212ـ قـ.ـعـ بـدـلـالـةـ المـوـادـ 53ـ وـ54ـ وـهـمـ مـنـهـ وـعـلـىـ أـنـ تـلـاحـظـ الـمـحـكـمـةـ نـصـ المـادـتـينـ 2020ـ وـ203ـ مـدـنـىـ الـحـكـمـ بـالـتـعـويـضـ وـتـحـكـمـ بـهـ لـمـنـ طـلـبـهـ مـنـهـ مـمـنـ تـنـتـطـبـقـ عـلـيـهـ نـصـ المـادـتـينـ الـمـشـارـ بـيـهـمـ اـمـاـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـعـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ بـالـتـعـويـضـ

على المتهم بالتضامن مع المحكوم عليه سابقاً (ص) بالملبغ الذي حكم به عليه في القضية المرقمة 48 / ع / 966 وعلى أن يبقى المتهم موقفاً إلى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 11/3/1967.

لا دفاع شرعي بعد أخذ المتهم السلاح من يد المجنى عليه لزوال المحدود الذي كان يخشاه

76 - جنائيات - 1751 - رقم الإضمارة - 5- تاریخ القرار - 1967/910

قررت المحكمة الكبرى المنطقية ديرالى بتاريخ 9/7/967 وبرقم الاكتتابة 65/ج/67  
تجريم المتهم (ح) وفق الفقرة السابعة

من المادة 214 / 52 من ق.ع.ب لقتله والده (ع) متجاوزا حدود الدفاع الشرعي باطلاق النار عليه من المدرس الذي كان

المجنى عليه يطلق النار على المتهم بعد أن تشابك معه وتمكن من أخذ المسدس منه معتقداً بان والده يروم قتله ، وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجنائيات العادية غير المخلة بالشرف. وبراءته من تهمة الشروع بقتل المجنى عليها (ر) المستندة اليه وفق المادة 60/212 من ق ع ب لعدم توفر الأدلة ضده . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى و تقراراتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليه . وطلب المـدعي العام تصديـقـه.

القرار . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم كان قد تنازع مع والده الجنى عليه حول موضوع تزويجه مما حدا بالجنى عليه إلى مغادرة المحل الذي كان فيه قبضه المتهم وعند ما شاهد الجنى عليه ذلك اطلق الرصاص نحو والده المتهم لرده عن متابعته فهجم المتهم على الجنى عليه وقبض على المسدس الذي كان بيده وأخذذا يتلاويان عليه ثم تمكّن المتهم من انتزاع المسدس من يد الجنى عليه واطلق عليه عدة اطلاقات نارية وقتلته إن النقطة التي تستدعي التأمل هي هل أن المتهم عند اطلاق الرصاص على الجنى عليه كان متجاوزاً لحالة الدفاع الشرعي ويوجّب تطبيق المادة 52 ق.ع بحقه عند فرض العقاب عليه أم لم يكن كذلك . تدل وقائع القضية أن المتهم تمكّن من اخذ المسدس من يد الجنى عليه وبذلك زال المحذور الذي كان يخشاه ولم يبق ما يدعوه لاطلاق الرصاص على الجنى عليه كما أن المتهم لم يدفع باتهامه كان يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي عند اطلاق الرصاص على والده لذلك يكون فعل المتهم منطبقاً على أحكام الفقرة 7 من المادة 213 ق.ع.ب ولا يوجّب الاستدلال بالمادة 52 ق.ع.ب . غير أو لما كان الجنى عليه قد استفز المتهم باطلاق الرصاص عليه فيجوز للمحكمة استناداً لهذه الظروف تطبيق الفقرة الأولى من المادة 11 ق.ع.ب بحثه \_\_\_\_\_ رض العقوبة \_\_\_\_\_ دف \_\_\_\_\_ ه عز

لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات الصادرة بحق المتهم (ح) بغية تجريمه والحكم عليه وفق الفقرة 7 من المادة 213ق.ع.ب بدلالة المادة 11 منه وعلى ان يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وفق المادة 212 ق ع . ب بدلالة المادة 60 منه الموافقة للقانون وصدر القرار بالاتفاق 1967/10/9.

**الضرب بالصخرية لا يعترض قتلاً قصدًا إذا ثبت انعدام العلاقة بين الاصابة والوفاة.**

6- رقم القرار - 808 / جنائيات /

تاریخ القرار – 1967/8/6

كانت المحكمة الكبرى للواء العمارة قد قررت بتاريخ 24/4/964 وبرقم الايضاح 22/ج/966  
تجرى محاكمة المتهمين (ن) و(ع) وفق المادة ٢١٢ ق.ع.ب  
لقتلهما المجنى عليه (ح) قصداً وحكمت على المتهم الأول (ن) بالاشغال الشاقة لمدة  
اثنتي عشرة سنة واعتبار جريمته عادلة وعلى المتهم الثاني (ع) بدلالة المادة 77

ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ثمانى سنوات ومصادرة المواد الجرميّة وتسليمها إلى مخزن المحكمة للتصرف بها وفق القانون .

و تجريم المتهم (ع.ر) وفق المادة 222 ق.ع ب لايذاء المجنى عليه المذكور قبل وفاته ولم تكن ضربته سببا في الوفاة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبارا الجريمة عادية . و براءة (ج) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ح) المسندة إليه وفق المادة 213/53 و 54 و 55 ق.ع ب وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده .

آن محكمة التمييز قررت بتاريخ 16/11/966 و برقم الاضمار 1180/جنaiat/66 تصدق قرارات براءة المتهم (ج) و تجريم (ن) و (ع) والحكم عليهما والمصادرة واعتبار الجريمة عادية والامتناع عن تصديق قرارات تجريم المتهم (ر) والحكم عليه واعادة القضية إلى محكمتها لاعادة المحاكمة هذا المتهم (ر) ودعوة الطبيب الذي أجرى تشريح جثة المجنى عليه لمناقشته فيما إذا كانت ضربة المتهم (ر) بالصخرية على رأس المجنى عليه قد ساعدت في احداث الوفاة من عدمه واصدار قرار التجريم والحكم عليه حسبما يظهر من نتيجة المحاكمة .

وابطاعا لقرار محكمة التمييز اعادة المحكمة المذكورة للمتهم (ر) مجددا واستدعت رئيس صحة لواء العمارة وقد أيد أن لا علاقة للضربة الرضية الموجودة على رأس المجنى عليه والتي سببها المتهم المذكور وبين وفاة المجنى عليه وإنما أسباب الوفاة كانت ناتجة عن تمزق في الرئة اليسرى مع نزف دموي شديد داخل الجوف الصدري وبناء على ذلك قررت بتاريخ 2/2/967 تجريم المتهم (ر) وفق المادة 222 لضربه المجنى عليه بصخرية على رأسه أثناء مقاومة المجنى عليه مع قرينه وانه قد أحدث جرحارضا على فروة رأس المجنى عليه ولم تكن من الاسباب التي أدت إلى وفاته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جنائية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا ممع جميع أوراق الدعوى و تقراراتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه القرار - ولدى التصديق والمداولنة : - وجد أن القرارات الصادرة بعد اعادة المحاكمة لاسباب التي استندت عليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في 967/8/6.

يعتبر تهديدا اشهار السكين على المجنى عليه للhilولة دون تكرار ضربه لرفاقه ينطبق والمادة 248  
ق.ع.ب لا شروع بالقتل

7- رقم القرار – 1133 / جنaiat / 1967  
تاريخ القرار – 1967/10/24

كانت محكمة الجزاء الكبرى المنطقه الكرخ قد قررت بتاريخ 1/3/967 وبرقم الاضمار 254 /ج/66 تجريم المتهم (ج) وفق المادة 212 / 53 من ق.ع .ع الفتلة المجنى عليه (م) قصدا بطعنه بالخجر اثر نزاع آني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنى عشرة سنة والزامه بتعويض قدره خمسمائه دينار تدفع بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه (ع) من قبل محكمة الاحاديث إلى والدة المجنى عليه طالب التعويض الشيخ (ص) وفقا للمادتين 203 و 205 من القانون المدنى

تستحصل تنفيذاً وإيداع ملابس المجنى عليه إلى المحكمة الشرعية في الكاظمية لتسليمها إلى ورثته الشرعيين واعتبار الجريمة جنائية عادلة غير مخلة بالشرف.  
و تجريم المتهم (ك) وفق المادة 248 من ق.ع.ب لتهديده المجنى عليه بسكين قبل أن يضرب من قبل المتهم (ج) و حكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جنائية عادلة غير مخلة بالشرف .  
وبراءة كل من المتهمين (م.ع) و (ع.ح) و (ز) و (ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور (م) المسندة إليهم وفق المادة 212 / 53 و 54 و 55 من ق.ع.ب لعدم كفاية الأدلة ضدهم.

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 16/5/1967 وبرقم الاضمارة 804/جنائيات / 1967 تصديق قرارات براءة المتهمين (م.ع) و (ع.ح) و (ز) و تجريم المتهم (ج) والحكم عليه ووصف جريمته وتسليم ملابس المجنى عليه إلى ورثته الشرعيين واعادة الاوراق الى محكمته لاستعادة النظر بقرارات التعويض بحق (ج) بغية توضيح فقرة التعويض وقرارات البراءة والتجريم والحكم الصادر بحق المتهم (ك) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة 212 / 54 و 55 على أن يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة .  
فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ 17/8/1967 الإصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ك) وفق المادة 248 ق.ع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وذلك لعدم توفر نية القتل لديه وان شهره للسكين كان بدافع التهديد ليحاول منع المجنى عليه من تكرار ضربه لرفاقه ولم يدر بخلده بأنهم سيقتلوه وان تفسير فعله بأنه يكرهون مساعدة الآخرين على اتم جريمتهم هو محل احتمال وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات والدليل المادي للواقعة يؤيد انسحابه من محل النزاع وقررت ايضا الزام المجرم (ج) بالتكافل والتضامن مع المجرم (ع) بالمبلغ المحكوم به من قبلمحكمة الاحداث والبالغ مقداره خمسمئة دينار تدفع إلى والد المجنى عليه (ص) يستحصل تنفيذاً وفقاً للمادتين 203 و 205 من القانون المدني.

وأرسل الحكم هذا رأساً معاً جميع أوراق الدعوى وقراراتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزية عليه.

طلب المدعي العام تصديقه  
القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرارات الصادرة بحق المتهم (ك) وفق المادة 248  
ق.ع.ب من بناءً على اعادة النظر موافقة لقانون بالنظر لاسباب  
التي استندت اليها فقرر تصديقها وكذلك تصديق القرار الصادر بالزام المحكوم  
عليه (ج) باداء خمسمائة دينار المحكوم بها على الحدث (ع) من قبل محكمة  
الأحداث بالتضامن معه لموافقته لقانون وتصديق القرار الصادر بتاريخ 1967/3/9  
براءة المتهم (ك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة 212 ق.ع.ع  
بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه لموافقته للقانون ايضاً وصدور القرار بالاتفاق في 1967/10/24

على المحكمة التثبت من عائدية استمارة التشريح الطبي التي لم يذكر فيها اسم المجنى عليه قبل حسم القضية.

8- رقم القرار – 470/جنائيات / 967  
تاریخ القرار – 1967/6/6

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الديوانية بتاريخ 2/12/967 وبرقم الايصال 21/ج/967  
تجميل المدعاة 212 مدن ق.ع.ب لفتاوى  
حاله المجنى عليه (أك) قصداً وذلك بطعنه بالسکين طعنـة واحدة أدت إلى وفاته على أثر مشاجرة  
آنية وقعت بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات  
واعتبار الجريمة عادلة وفق قانون رد الاعتبار رقم 24 لسنة 963.

على استماره التشريح الطبي العدلي حيث لم يدون فيها اسم وأوصاف المجنى عليه ملاحظة قانون رقم 3 لسنة 967 عند اصدار قرار وصف الجريمة .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن استماراة التشريح الطبي العدلية جاءت خلوا من ذكر اسم المجنى عليه الأمر الذي كان على المحكمة عند نظرها القضية أن تتأكد من عائدية الاستماراة للمجنى عليه اذ من الجائز أن تكون الشخص آخر غير المجنى عليه في هذه القضية وعليه قرار الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة واعادة الأوراق إلى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على المنوال سالف الذكر على أن يبقى المتهم موقوفا حتى

النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 967/6/6 الاختلافات غير الجوهرية في شهادات الشهود العيانية لا تهدىء تلك الشهادات.

9- رقم القرار – 1961/ جنيات / 1967  
تاریخ القرار – 1967/10/26

كانت المحكمة الكبرى في الكوت قد قررت بتاريخ 9/12/1966 في الاصبارة المرقمة 47/ج/66 براءة المتهمين (ك) و (ص) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع) المسند اليهما وفق المادة 212 / 53 و 54 و 55 ق.ع. لعدم توفر الأدلة ضدهما والاشعار الى حاكم تحقيق العزيزية لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهم (ك) لحمله بندقية صيد ومشلح جلدي محتوي على طلقتين بدون اجازة.

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ 21/6/1967 في الاصبارة المرقمة 541 / جنائيات / 967 إعادة القضية إلى محكمته لاعادة النظر في قرار البراءة والقرارات الفرعية الأخرى بغية لتجريم الحكم وفق المادة 212 / 53 و 54 من ق.ع. ع لان الشهادات العيانية الكافية وردت بأن المتهمين أطلقوا النار على المجنى عليه أحدهما من بندقية صيد والأخر من مسدس وان المجنى عليه ذكر لبعض سامعينه اطلاق النار عليه من المتهمين أما الاختلافات الواردة في تلك الشهادات العيانية فهي اختلافات غير جوهرية لا تؤثر على النتيجة وان عدم تأكيد الشهود او توضيحهم بتعيین اي واحد منهم أصاب المجنى عليه لا ينفي صحة اسناد القتل اليهما لان الامان في النقاط الفرعية يختلف درجة من انسان إلى آخر.

وابطاعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى في الكوت نظرها في قرارها السابق وقررت بتاريخ 22/8/1967 تجريم المتهمين (ك) و (ص) وفق المادة 212/53 و 54 ق.ع. لقتلهم اقصدا المجنى عليه (ع) ربما بالرصاص يوم 15/1/1966 اثر نزاع آني ، وحكمت على كل واحد منهم بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة واعتبار جريمة كل منهما جنائية عادية غير مخلة بالشرف

والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره مائة دينار يدفع إلى طالبة التعويض (م) والدة المجنى عليه استنادا لاحكام المادتين 203 و 205 من القانون المدني والمادة (11) ق.ع. يستحصل تنفيذا ومصادرة بندقية الصيد المرقمة 782 والمشلح الجلدي المحتوي على طلقتين .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاته كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام . تصديقه . القرار - ولدى التصديق والمداولة - وجـد أن القرارات الصادرة في القضية من بعد اعادة النظر وابطاعا لقرار محكمة التميـز المؤرخ 21/6/1967 جاءت موافقة للقانون فقرر تصدیقها وصدر القرار بالاتفاق في 26/10/1967

ضربة المتهم المجنى عليه بالمساحة وعدم تكراره للضرب مما ينفي نية القتل فيكون فعله ضربا مفضيا إلى الموت وفق المادة 217 من ق.ع.

10- رقم القرار - 2014 / جنائيات / 1967  
تاریخ القرار - 29/10/1967

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ 27/8/1967 وبرقم الاصبارة 67 / ج / 67 تجريم المتهم (ك) وفق المادة 212 من ق.ع. لقتله قصدا المجنى عليه (م) بضربه بالمساحة ضربة واحدة على رأسه أفقدته الوعي وأسقطته

أرضاً وسبت الوفاة في اليوم التالي للحادث وذلك أثر نزاع انتى وقع بينهما بسبب توزيع المياه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنين عشرة سنة والزامه بسبعينه وخمسين ديناراً تدفع خمسين دينار منها (ع) أن المجنى عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون المدني . ويـدفع مـن المـبلغ المـذكـور إـلى زوجـة المـجنـى عـلـيـه (ح) وأـلـادـهـا القـاصـرـين (د) و (س) و (ي) و (ف) و (ن) وـعـلـيـه مـائـة دـيـنـار لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـفـقـاـ لـالـمـادـةـ ٢٠٢ـ مـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ وـيـسـتـحـصـلـ تـنـفيـذـاـ تـعـوـيـضـاـ الـهـمـ وـالـزـامـ الـجـرـمـ المـذـكـورـ ايـضاـ بـأـجـورـ مـحـامـةـ وـكـيلـ المـدـعـيـ الشـخـصـيـ الـبـالـغـةـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـ تـسـتـحـصـلـ تـنـفيـذـاـ وـاعـتـبـارـ الـجـرـيمـةـ جـنـايـةـ عـادـيـةـ غـيرـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ . وـبرـاءـةـ كـلـ مـنـ الـمـتـهـمـ (م) وـ (ر) وـ (ن)ـ مـنـ تـهـمـةـ الـاشـتـراكـ بـقـتـلـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ (م)ـ الـمـسـنـدـ الـيـهـنـ وـفـقـ الـمـادـةـ ٢١٢ـ وـ ٥٥ـ وـ ٥٤ـ مـنـ قـعـبـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـأـدـلـةـ ضـدـهـنـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـادـةـ ١٧٢ـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـجـزـائـيـةـ . وـارـسـلـ الـحـكـمـ هـذـاـ رـأـسـاـ مـعـ جـمـيـعـ أـورـاقـ الدـعـوىـ وـتـفـرـعـاتـهـاـ كـافـةـ إـلـىـ مـحـكـمةـ التـميـزـ لـاجـرـاءـ التـدـقـيقـاتـ التـميـزـيـةـ عـلـيـهـ .

وـطـلـبـ المـدـعـيـ العـامـ تـصـديـقـهـ .

الـقـرـارـ لـدـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ : وـجـدـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـحـصـلـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ أـيـدـتـ بـأـنـ الـمـتـهـمـ (كـ)ـ ضـرـبـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ (مـ)ـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ بـالـمـسـحـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـقـدـ أـدـتـ الضـرـبةـ إـلـىـ وـفـاتـهـ وـلـمـاـكـانـ الـمـتـهـمـ لـمـ يـكـرـرـ ضـرـبـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ مـمـاـ يـدـلـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ فـيـكـونـ فـعـلـهـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢١٧ـ قـ.ـعـ.ـعـ لـاـ الـمـادـةـ ٢١٢ـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ اـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـحـكـمـتـهـاـ لـاـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ الـقـرـارـتـ الصـادـرـةـ بـحـقـ الـمـتـهـمـ (كـ)ـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـ أـعـلاـهـ وـتـصـدـيقـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـبـرـائـةـ الـمـتـهـمـاتـ (دـ)ـ وـ (رـ)ـ وـ (نـ)ـ بـنـيـاتـ (كـ)ـ عـنـ الـتـهـمـةـ الـمـسـنـدـ الـيـهـنـ وـفـقـ الـمـادـةـ ٢١٢ـ قـ.ـعـ.ـعـ بـدـلـالـةـ الـمـوـادـ ٥٣ـ وـ ٥٤ـ وـ ٥٥ـ مـنـهـ لـمـوـافـقـتـهـ لـلـقـانـونـ بـالـنـظـرـ لـلـاسـبـابـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـنـفـاقـ فـيـ 1967/10/29ـ .

لـاـ يـفـرـضـ وـجـودـ سـبـقـ الإـصـرارـ بـلـ لـابـدـ مـنـ ثـبـوـتـهـ بـالـأـدـلـةـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ الـقـضـيـةـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ تـحـيطـ بـالـحـادـثـ .

11- رقم القرار - 236/جنائيات / 967

تاريخ القرار - 1967/6/27

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ 1966/12/29 و برقم الاضمار 202/ج/966 تجريم (ج) وفق المادة 213 من ق.ع.ب

لـقـتـلـهـ زـوـجـتـهـ (قـ)ـ قـصـداـ مـعـ سـبـقـ الإـصـرارـ بـطـعـنـهاـ بـالـخـنـجـرـ لـاعـتقـادـهـ بـسـوءـ سـلـوكـ زـوـجـتـهـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـدـلـالـةـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ (11)ـ مـنـ قـ.ـعـ بـالـاـشـغالـ الـمـؤـبـدةـ وـالـزـامـهـ بـتـعـوـيـضـ قـدـرـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ دـيـنـارـ يـدـفـعـ لـوـرـثـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـاـ الـمـذـكـورـةـ الـشـرـعـيـنـ يـسـتـحـصـلـ تـنـفيـذـاـ وـاعـتـبـارـ الـجـرـيمـةـ جـنـايـةـ عـادـيـةـ وـمـصـادرـ الـخـنـجـرـ وـاتـلـافـهـ . وـارـسـلـ الـحـكـمـ هـذـاـ رـأـسـاـ مـعـ أـورـاقـ الدـعـوىـ وـتـفـرـعـاتـهـاـ كـافـةـ إـلـىـ مـحـكـمةـ التـميـزـ لـاجـرـاءـ التـدـقـيقـاتـ التـميـزـيـةـ عـلـيـهـ طـلـبـ المـدـعـيـ العـامـ تـصـديـقـهـ .

الـقـرـارـ لـدـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ - وـجـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـحـصـلـةـ الـقـضـيـةـ وـالـظـرـوفـ الـتـيـ أـحـاطـتـ بـالـحـادـثـ أـنـ رـكـنـ سـبـقـ الإـصـرارـ فـيـ فعلـ الـمـتـهـمـ يـثـبـتـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ فـعـلـهـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 212ـ قـ.ـعـ وـلـيـسـ الـمـادـةـ 213ـ مـنـهـ

لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في كافة القرارات الصادرة وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 27/6/967.

اذا لم تتوفر اركان الفعل التام للجريمة اعتبرت شرعاً.

67- رقم القرار – 1917/جنایات /

تاریخ القرار – 26/10/1967

قررت المحكمة الكبرى الثالثة الأطراف ببغداد بتاريخ 2/9/67 ورقم الاضمارة 288 / ع / 917 تجريم (ك) وفق الفقرة الثانية من المادة 232 من ق.ع. الموقعة ابنته (ح) بدون رضاها و حكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة واعتبار الجريمة من الجنایات العادية المخلة بالشرف. وارسل الحكم هذا رأساً ممع جميع أوراق الدعوى وتقراراتها كافة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

القرار - لدى التصديق والمداولة وجد ان ادخال المتهم لقضيته في فرج المشتكية بقى محل شك لأن شهادة المشتكية أمام المحكمة تختلف عن شهادتها أمام حاكم التحقيق في هذه الناحية عليه يكون فعل المتهم شرعاً في موقعة المجنى عليهما وينطبق عليه أحكام المادة 222 ق.ع بدلاًلة المادة 60 منه لا المادة 232 لذلك فرر اعادة الاوراق إلى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات التي أصدرتها ضد المتهم (أ) على ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في 26/10/1967

يعتبر اشتراكاً ينطبق والمادة 54 من ق.ع اطلاق الشريك الرصاص نحو المجنى عليه لانه يسهل للفاعل الاصلى

جريمه بتقريب المدى وتمكينه من الإصابة.

13 - رقم القرار – 2251/جنایات / 1967

١٩٦٧/١١/٢٨ - تاریخ القرار

و براءته من تهمة سرقة بندقية المجنى عليه المذكور (خ) المسندة اليه وفق المادة 263 من ق.ع وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده.

براءة المتهم (ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه (خ) والشروع بقتل أخيه المشتكي (ج) المسند إليه وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 ق.ع بدلة المواد 53 و 54 منه وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده . آن محكمة التمييز قررت بتاريخ 26 / 67/7 وبرقم القضية 1076 / جنایات / 962 تصديق قرارى البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بتجريم المتهم (ش) وفق المادة 212 / 60 من ق.ع بغية تجريمه والحكم عليه وفق

المادة 212 / 55 و 55 منه عن اشتراكه مع المتهم الهارب (ز) بقتل المجنى عليه (خ) ، وكذلك لتقرير مصيره عن تهمة الشروع بقتل المشتكى (ج).

فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ 20/9/1967 الإصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ش) وفق المادة 219 / 60 من ق.ع لشروعه بقتل المجنى عليه (خ) قبل وفاته لأن الحادث وقع انيا دون اتفاق سابق وقد وقفت المحكمة على الفاعل الحقيقي وهو المتهم الهارب (ز) وقد اتضح بان المجنى عليه مصاب بطلاقة واحدة . حكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات ومصادرته البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادلة غير المخلة بالشرف وقررت ايضا الحكم ببراءته من تهمة الشروع بقتل المشتكى (ج) المسندة اليه ضمن التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 ق.ع وكذلك لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً للمادة 174 من الأصول.

وارسل الحكم هذا رأساً ممع جميع اوراق الدعوى وتقريعاتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . القرار . لدى التدقيق والمداولة - وجدد أن الم المتهم (ش) كان قد اطلق الرصاص نحو المجنى عليه فلم يصبه ولما سقط ارضا اطلق (ز) الرصاص ايضا نحوه واصابه ساقيه . أن الم المتهم (ش) باطلاقه الرصاص في باديء الأمر سهل (ز) اطلاق الرصاص نحو المجنى عليه اذ قرب له المدى ومكنه من الاصابة وبذلك يكون المتهم (ش) قد ساعد في ارتكاب الجريمة علمه بها وهو نوع من انواع الاشتراك الذي أشارت اليه المادة 54 ق.ع ويكون فاعلاً أصلياً حسب المادة 55 منه ولما كانت المحكمة الكبرى قد أصرت على قرارها السابق دون ملاحظة ما تقدم فيكون اصرارها في غير محله ولكن قراراتها الصادرة بحق الم المتهم وفق المادة 212 ق.ع بدالة المادة 60 منه مخالفة للقانون قرر نقضها واستناداً إلى المادة 224 والفقرة ب من المادة 228 من أصول المحاكمات الجزائية وتجريم الم المتهم (ش) وفق المادة 228 ق.ع بدالة المادة 53 منه والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنين عشرة سنة على أن تحتسب له مدة توقيفه ومدة سجنه من 19/1/1966 لغاية 28/11/1967 ومصادرته البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية وايادها إلى الكاتب الأول للتصريف بها وفق تعليمات وزارة العدل واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادلة غير المخلة بالشرف ، كما اقررت تصديق القرار الصادر ببراءة الم المتهم (ش) من التهمة المسندة اليه حول الشروع بقتل المشتكى (ج) ضمن التهمة الموجهة اليه لموافقتها للقانون وفق الفقرة 3 من المادة 214 ق.ع بدالة المادة 54 و 55 منه وصدر القرار بالاتفاق في 28/11/1967.

جريمة الخطف التي نتجت عنها جريمة قتل تعتبر نتيجة محتمله لها فيسأل الفاعل عن جريمة القتل وفق الفقرة (5) من المادة 214 من ق.ع.ع واندمجت جريمة الخطف بجريمة القتل.

14- رقم القرار – 1881/جنابات/967  
تاريخ القرار – 18/10/1967

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الأطراف ببغداد بتاريخ 10/8/67 وبرقم الإضمارة 268/ج/967 تجريم المتهم (م) بتهميـنـ الأوليـ وفقـ الفـقرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 247ـ 63ـ وـ 54ـ وـ 55ـ منـ قـ.ـعـ لـاشـتـراكـهـ معـ المـتهـمـينـ الـهـارـبـينـ (سـ)ـ

وـ (ـحـ)ـ والـقـتـيلـ (ـأـ)ـ باـخـطـافـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـهـ)ـ بـالـاـكـراهـ .ـ وـالـثـانـيـةـ وـفـقـ الـفـقرـةـ 1ـ مـنـ الـمـادـةـ 214ـ 53ـ وـ 54ـ وـ 55ـ وـ 58ـ مـنـ قـ.ـعـ لـاشـ تـرـاكـهـ مـعـ الـمـتهـمـ بـالـهـارـبـينـ المـذـكـورـينـ أـعـلاـهـ بـقـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـرـ)ـ قـصـداـ وـرـمـيـاـ بـالـرـصـاصـ وـقـدـ اـقـتـرـنـ ذـلـكـ بـالـشـرـوـعـ بـقـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الـهـارـبـ (ـجـ)ـ .ـ عـقـصـداـ وـرـمـيـاـ بـالـرـصـاصـ .ـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ عـنـ الـتـهـمـهـ الـأـولـيـ بـالـاـشـغالـ الشـاقـقـةـ لـمـدـدـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .ـ وـعـنـ الـتـهـمـهـ الثـانـيـةـ بـدـلـالـةـ الـمـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ بـالـاـشـ غالـ الشـاقـقـةـ الـمـؤـبـدةـ بـالـنـظـرـ لـحـادـثـةـ سـنـهـ عـلـىـ أـنـ تـنـفـذـ الـعـقوـبـةـ الـأـولـيـ بـحـقـهـ بـالـتـدـاـخـلـ مـعـ عـقـوبـتـهـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـالـزـامـهـ بـتـعـوـيـضـ اـدـبـيـ مـقـدـارـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ إـلـىـ وـالـدـةـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الـمـخـطـوفـهـ الـمـدـعـوهـ (ـفـ)ـ وـاعـتـبارـ الـجـرـيمـيـنـ مـنـ الـجـنـايـاتـ الـعـادـيـةـ غـيرـ الـمـخـلـةـ بـالـشـرـفـ .ـ

وارسل الحكم هذا رأساً ممع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـاتـ التـميـزـيـةـ عـلـيـهـ .ـ

وـ طـلـبـ المـدـعـيـ العـامـ :ـ تـصـدـيقـ الـقـرـارـ -ـ وـلـدـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـاـوـلـةـ وـجـدانـ الـمـتـهـمـ (ـمـ)ـ مـعـ أـشـخاصـ آخـرـينـ كـانـواـ قدـ قـامـواـ بـخـطـفـ الـبـنـتـ الـمـدـعـوـةـ (ـهـ)ـ بـالـاـكـراهـ فـتـبعـهـمـ ذـوـهـاـ وـتـبـادـلـواـ وـيـاهـمـ اـطـلاقـ الرـصـاصـ وـادـتـ النـتـيـجـةـ إـلـىـ قـتـلـ (ـأـ)ـ وـ (ـهـ)ـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـ الـمـتـهـمـ وـرـفـقـائـهـ وـاـصـابـةـ الـمـتـهـمـ (ـمـ)ـ اـيـضاـ بـطـلـقـهـ وـاتـهـمـ بـارـتكـابـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ (ـكـ)ـ وـنـظـمـتـ ضـدـهـ الـقـضـيـةـ الـمـرـقـمـةـ 270ـ جـ /ـ 67ـ

كـماـ قـتـلـ (ـرـ)ـ وـاتـهـمـ

بـقـتـلـهـ الـمـتـهـمـ (ـمـ)ـ وـرـفـقـائـهـ وـنـظـمـتـ ضـدـهـ الـقـضـيـةـ الـمـرـقـمـةـ 268ـ جـ /ـ 67ـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ مـحـضـرـاتـهـمـ الـقـضـيـةـ الـاـخـيـرـةـ 268ـ جـ /ـ 67ـ وـلـاـ فـيـ التـقـرـيرـ النـهـائـيـ لـهـاـ وـلـاـ فـيـ شـهـادـاتـ الشـهـودـ وـلـاـ فـيـ التـقـارـيرـ الطـبـيـةـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ الـشـرـوـعـ بـقـتـلـ (ـحـ.ـعـ)ـ لـذـلـكـ فـأـنـ تـوجـيـهـ الـمـكـمـةـ إـلـىـ الـمـتـهـمـ الـتـهـمـةـ وـفـقـ الـفـقرـةـ 3ـ الـمـادـةـ 214ـ قـ.ـعـ بـدـلـالـةـ الـمـوـادـ 53ـ وـ 54ـ وـ 55ـ مـنـهـ عـنـ قـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـرـ)ـ وـالـشـرـوـعـ بـقـتـلـ (ـحـ.ـعـ)ـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـمـ كـانـتـ الـحـادـثـةـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ قـتـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـرـ)ـ كـانـتـ بـقـصـدـ الـتـخـاصـ مـنـ ذـوـيـ الـمـخـطـوفـةـ وـعـدـمـ تـمـكـيـنـهـمـ مـنـ اـخـذـهـاـ مـنـهـمـ بـعـدـ أـنـ خـطـفـهـاـ وـهـرـوبـهـاـ وـلـمـ كـانـ الـمـتـهـمـ قـدـ اـعـتـرـفـ اـمـامـ حـاـكـمـ التـحـقـيقـ بـأـنـهـ جـاءـ مـعـ رـفـقـائـهـ الـمـتـهـمـيـنـ الـآخـرـيـنـ لـغـرضـ اـخـذـ الـبـنـتـ (ـهـ)ـ وـقـدـ رـافـقـهـمـ لـلـمـسـاعـدةـ خـوفـاـ مـنـ حـدـوثـ شـيـءـ فـيـكـونـ مـسـؤـولاـ عـنـ جـرـيـمةـ القـتـلـ اـيـضاـ وـانـ كـانـتـ هـيـ غـيرـ جـرـيـمةـ الـخـطـفـ الـتـيـ اـتـقـقـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـاـ لـاـنـهـاـ نـتـيـجـةـ مـحـتمـلـةـ لـهـاـ حـاسـبـ الـمـادـةـ 58ـ قـ.ـعـ بـدـلـالـةـ الـمـوـادـ 53ـ وـ 54ـ وـ 55ـ وـ 58ـ مـنـهـ وـتـصـبـحـ جـرـيـمةـ الـخـطـفـ مـنـدـمـجـةـ بـجـرـيـمةـ الـقـتـلـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ الـاـمـتـنـاعـ عـنـ تـصـدـيقـ كـافـةـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـحـقـ الـمـتـهـمـ (ـمـ)ـ وـاعـتـدـاـهـ اـلـاـورـاقـ إـلـىـ مـحـكـمـتـهـاـ لـاـجـرـاءـ الـمـحاـكـمـةـ مـجـدـداـ عـلـىـ لـضـوءـ مـاـتـقـدـمـ وـعـلـىـ أـنـ يـبـقـيـ الـمـتـهـمـ مـوـقـفـاـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ فـيـ 18ـ 10ـ 1967ـ

اـذـ لـمـ يـصـدـرـ حـكـمـ بـعـقوـبـةـ فـيـ قـضـيـةـ جـنـايـةـ اوـ جـنـحةـ كـانـ صـدـرـ قـرـارـ بـرـاءـةـ اوـ عـدـمـ مـسـؤـولـيـةـ فـلـاـ تـجـوزـ الـمـصـادـرـ الاـ اـذـاـ

كـانـ صـنـعـ اـشـيـاءـ الـمـضـبـوـطـةـ اوـ اـسـتـعـمالـهـاـ اوـ حـيـازـتـهـاـ اوـ بـيـعـهـاـ اوـ عـرـضـهـاـ لـلـبـيعـ جـرمـ فـيـ ذـاتـهـ .ـ

تاریخ القرار - 1967/12/10

كانت المحكمة الكبرى الثالثة الأطراف ببغداد - قد قررت بتاريخ 6/25/1967 وبرقم الإضمار 252/ج/967 ع \_\_\_\_\_ دم مس \_\_\_\_\_ ؤولية الم \_\_\_\_\_ تهم (ع) وف \_\_\_\_\_ ق الم \_\_\_\_\_ ادة 50/47 و 51 من ق.ع عن جريمة قتل المجنى عليه (م) وشروعه بقتل المجنى عليه (س) المسندة إليه وفق المادة 214 من القانون المذكور لثبت ارتكابه الفعل اثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ومصادر البندقيتين الكسريتين ذات الفوهة الواحدة نوع ستيفنس عيار (12) ملم موبيل (14 س) ومشلح العتاد وطاقات الصيد الاربعة والظروف الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الأول للتصريف بها وفق التعليمات وتسليم المبرزات الاخري لورثة المجنى عليه .

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 19/9/1967 وبرقم الإضمار 1513/جنائيات / 67 تصدىق قرار عدم المسؤولية واعادة الاوراق لمحكمته لاعادة النظر في قرارات المصادر المتعلقة بمصادر البندقيتين والظروف الثلاث الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الأول لعدم صحة ذلك اذ كان ينبغي ايداع البندقيتين إلى سلطة الاصدار للتصريف بها وفق القانون لا عادة بندقية المتهم (ع) اليه واعادة بندقية المجنى عليه الى ورثته الشرعيين وكذلك تقرير اتلاف الظروف الثلاث الفارغة والخردقتين.

فاعادت المحكمة الكبرى النظر وقررت بتاريخ 25/10/1967 الإصرار على قرارها السابق بمصادر البن \_\_\_\_\_ دقيتين وتسليمها للكاتب الأول. وذلك لأنهما قد استعملتا في ارتكاب الجريمة (وان قرار عدم المسؤولية لا يستلزم اعادة البندقية المستعملة في الجريمة ) وقررت اتباعا لقرار محكمة التمييز مصادر الثلاث ظروف الفارغة والخردقتين واتلافها . وارسل الحكم هذا راسما مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة قررت من بعد اعادة النظر الإصرار على قرارها السابق بمصادر البن \_\_\_\_\_ دقيتين دون أن تلاحظ أن المادة 30 ق ع جوزت مصادر الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والأشياء التي استعملت فيها أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وذلك عند الحكم بعقوبة لجناية او جنحة . أما اذا لم يصدر حكم بعقوبة ف \_\_\_\_\_ ق \_\_\_\_\_ ي قض \_\_\_\_\_ ية جنائيات او جنحة كأن صدر قرار براءة او قرار عدم مسؤولية فلا تجوز المصادره الا اذا كان صنع الاشياء المضبوطة او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته كالأسلحة الحربية التي ورد ذكرها في قانون الاسلحة وعليه واستنادا الأحكام المادة 234 والفقرة 3 من المادة 228 من ق \_\_\_\_\_ انون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرار الصادر بمصادر البن \_\_\_\_\_ دقيتين المبرزتين في هذه القضية وارسلهما إلى سلطة الاصدار لاعادة البندقية المتهم (ع) واعادة بندقية القتيل إلى ورثته الشرعيين وفق الأصول والقانون وتصديق القرار القاضي باتلاف الظروف الفارغة الثلاث والخردقتين لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 967/12/10.

اذا كان قد حصل نزاع آني ادى الى ضرب المتهم للمجنى عليه بشيش حديدي ضربة واحدة أدت إلى وفاته فأن نية القتل لا تكون متوفرة فيصار الى المادة 217 من ق ع لا المادة 212 منه .

16- رقم القرار 2464 / جنائيات / 67

تاریخ القرار - 1967/12/14

فأعادت محكمة الأحداث النظر وقررت بتاريخ 11/11/67 الإصرار على قرارها السابق وذلك لأنها وجدت أن نية القتل كانت متوفرة لدى المتهم حينما تшاجر مع المجنى عليه وفزع إلى بيته وخرج شيئاً حديدياً ضرب المجنى عليه على عينه ففقأها واندفع الشيش إلى داخل الجمجمة فسبب الوفاة ، ولا شك أن نية القتل لدى أي متهم يستدل عليها عن طريق الحادث وجسامة الضرر والآلية المستعملة في الاعتداء وما يؤول إليه الاعتداء من نتيجة ، وفي هذه الحادثة كانت ضربة المتهم للمجنى عليه من الشدة بحيث سببت الاغماء وبقية الأضرار المشار إليها لذلك فإن نية القتل متوفرة لدى المتهم والادلة تكفي لادانته وفق المادة 212 من قانون امتيازات النساء للتعويض فـأن امرأة (م) ارملة المجنى عليه (ج) قد طابت وحدتها الحكم لها بالتعويض ومن المعروف شرعاً أن نفقة المرأة المتزوجة في مال زوجها وان المحكمة كانت قد حكمت لارملة المجنى عليه بالتعويض ملاحظة المواد التي أشار إليها قرار محكمة التمييز .. وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار ولدى التدقير والمداولة وجد انه كان قد حصل نزاع آنـي بين المجنى عليه والمتهم فضرب المتهم المجنى عليه بشيش حديدي ضربة واحدة أدت إلى وفاته وان نية القتل لم تكن متـوافرة لـدى المتـهم منطبقا على احكـام الـآلـة المستـعملـة وـعدـمـ تـكـرارـهـ الضـربـ وـعـلـيـهـ يـكـونـ فعلـ المتـهمـ منـطبقـاـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـمـادـةـ 217ـ قـ عـ بـ لاـ المـادـةـ 212ـ مـنـ وـتـكـ وـنـ القـرـاراتـ الصـادـرةـ مـنـ بعدـ أـعادـتهاـ النـظـرـ مـخـالـفةـ لـلـقـاـنـونـ وـعـلـيـهـ وـاسـتـنـادـاـ لـاـحـكـامـ الـمـادـةـ 234ـ وـالـفـقـرـةـ 2ـ بـ مـنـ الـمـادـةـ 228ـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيةـ قـرـرـ نـقـضـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ بـحـقـ المتـهمـ (هـ)ـ وـفـقـ الـمـادـةـ 212ـ قـ عـ وـادـانـتـ هـ وـفـقـ الـمـادـةـ 217ـ قـ عـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـأـيدـاءـهـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـفـتـيـانـ الـجـانـحـينـ لـمـدـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ أـنـ تـحـسـبـ لـهـ مـدـدـةـ تـوـقـيـفـهـ وـالـمـدـدـةـ الـتـيـ قـضـاـهـاـ سـابـقـاـ فـيـ مـدـرـسـةـ الـفـتـيـانـ الـجـانـحـينـ مـنـ 23ـ /ـ 4ـ /ـ 67ـ 67/12/12ـ الـغاـيـةـ وـمـصـادـرـ الشـيـشـ بـيـنـ الـحـدـيـ دـيـنـ وـايـ دـاعـهـمـ إـلـىـ الـكـاتـ بـ لـتـصـرـفـ بـهـمـاـ وـفـقـ تـعـلـيمـاتـ وـزـارـةـ الـعـدـلـ وـالـزـامـهـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ قـدـرهـ سـبـعـمـائـةـ دـيـنـارـ إـلـىـ (مـ)ـ زـوـجـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ (جـ)ـ وـصـدرـ الـقـرـارـ بـالـاتفاقـ فـيـ 1967/12/14ـ

لابد من الوقوف على ما ينسب من خطأ السائق عند انزلاق سيارته نتيجة للوحل والتحقيق فيما اذا كان بامكانه تلاف الانزلاق بالنسبة للظروف والاحوال المحيطة بالحادث 219 من قرارات

١٧- قم القراءة / تمييزية / ١١٨ - ٩٦٧

تاریخ القرار - 13/3/1967

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ 21/11/966 في القضية الجزائية المرقمة 140/966 تجريم المتهم (ط) وفق المادة 219 بدلالة المادة 33 من ق.ع. والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينار لورثة المجنى عليه (ح) الشريعين ومائة وخمسون دينار لورثة المجنى عليه (ص) الشريعين واربعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً وعشرون فلساً لامر مصلحة نقل الركاب بالموصل تستحصل هذه المبالغ من المجرم تنفيذاً . واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف.

فمیز المتهم (ط) القرار المذکور لدى المحکمة الکبری المنطقة الموصل ولدی نظرها فيه قررت بتاريخ 31/12/966 وبرقم الاصبارة 610 / ت/66 تصدیقه ورد ماجاء باللائحة التمیزیة.

وبناء على طلب الواقع من قبل المتهم (ط) فقد جابت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرّعاتها كافة الاجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القرار - ولدى التصديق والمداولة - وجد أن التحقيقات الجارية في التحقيق وكذا في دور المرافعة لم تجر بصورة واضحة وقاطعة في معرفة ما نسب إلى المميز (ط) من الخطأ إذ ليس في الأوراق ما يشير إلى الأسباب الداعية الانزلاق سيارة المصلحة وإن هذه الجهة تعرف بشدة المطر وخفته وطبيعة وكمية الوحول المتتصورة نهار الحادث وبمعنى آخر هل كان الوحول بدرجة سبب الانزلاق دون ارادة المميز وهل كان في امكان المميز تلاقي الانزلاق في الظروف المحيطة به والظاهر من الأوراق أنه لم تستمع المحكمة الى شهادة اي شاهد من ركاب سيارة المصلحة ولم يعرف سبب ذلك لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف الصادرة من حاكم جزاء الموصل بتاريخ 21/11/966 مع اعادة القضية اليه لاجراء المحاكمة مجددا والسير فيها وفق ما تقدم بالاستماع الى اقوال الشهود والخبراء اللازمين لاصدار القرار القانوني بعد ذلك وبالسرعة الممكنة على أن يبقى المتهم المميز موقعا إلى النتيجة كما قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز الصادر بتاريخ 966/12/31 وصدر القرار بالاتفاق في 13 / 3 / 1967.

اذا اجتمع الظرفان اللذان اشارت اليهما المادة 11 ق.ع في جريمة واحدة فينبغي تطبيق الظرف الأخف لأنه أصلح للمتهم.

18- رقم القرار - 2034 / جنابات / 966 (هيئة عامة)

١٩٦٧/٤/١٥ - تاریخ القرار

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقية كركوك بتاريخ 30/10/1966 وبرقم الاصلية 34/ج/16 تجريم المتهم (ر) وفق الفقرة 3 من المادة 214 من قانون القتل ابنته (أ) قصدا واقتراضا هذا القتل بقتله (ع) قصدا بذبحهما بالخنجر وذلك غسلا للعار عندما لحق بهما بعد هروبهما من داره ومجاجاته لهما سوية يحثان الخطى خارج داره بمسافة ساعتين وحكمت عليه بدلالة المادة 192 المعدلة من

ق ع ب بالاشغال الشاغلة لمدة سبع سنوات واعتبار جريمتـه عاديـة ومصادرـة الخـجـرـ وـيـادـعـهـ إـلـىـ الكـاتـبـ الأولـ لـلتـصرـفـ بـهـ عـلـىـ ضـوءـ تـعـلـيمـاتـ وزـارـةـ العـدـلـ وـاعـادـةـ الدـشـاشـةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ (ـرـ)ـ وـاعـادـةـ الدـشـاشـةـ الأـخـرـىـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ (ـنـ)ـ وـعـلـىـ أـنـ تـجـرـىـ الـاعـادـةـ مـنـ قـبـلـ الشـرـطـةـ مـبـاـشـرـةـ .ـ وـبـرـاءـةـ المـتـهـمـ (ـنـ)ـ مـنـ تـهـمـةـ الـاشـتـراكـ بـاـرـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ الـمـذـكـورـةـ الـيـهـ وـفقـ الفـقرـةـ 3ـ مـنـ المـادـةـ 214ـ 53ـ وـ55ـ مـنـ قـ.ـعـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ كـفـائـةـ الـأـدـلـةـ ضـدـهـ بـالـاشـتـراكـ بـاـرـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ وـارـسـلـ الـحـكـمـ هـذـاـ رـأـسـاـمـمـعـ جـمـيـعـ أـورـاقـ الـدـعـوـىـ وـتـفـرـعـاتـهـ كـافـةـ الـىـ حـكـمـ التـميـزـ لـاجـزـاءـ التـدـقـيقـاتـ التـميـزـيةـ عـلـيـهـ .ـ

وـطـلـبـ المـدـعـيـ العـامـ تـصـدـيقـهـ الـقـرـارـ .ـ وـلـدـىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ وـجـدـ أـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ أـحـيـلـتـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ هـيـئـةـ الـجـزـاءـ الـأـوـلـىـ حـيـثـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ مـبـداـ قـانـونـيـاـ يـقـضـيـ مـنـاقـشـتـهـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ وـهـوـ هـلـ يـشـمـلـ دـافـعـ غـسـلـ الـعـارـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ السـيـئـةـ السـلـوكـ وـرـفـيقـهـ اـذـ اـخـتـلـاـ بـهـاـ اوـ يـشـمـلـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ وـاـذـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـدـعـوـىـ ظـرـفـانـ يـتـعـلـقـ اـحـدـهـاـ بـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ وـيـتـعـلـقـ الثـانـيـ بـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـاـ فـيـ اـفـأـيـ مـنـهـمـاـ يـكـونـ هـوـ الـواـجـبـ الـتـطـبـيـقـ بـحـقـ الـمـتـهـمـ ؟ـ وـقـدـ وـجـدـتـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ أـنـ الـمـتـهـمـ (ـرـ)ـ عـنـدـمـاـ اـسـتـيقـظـ يـوـمـ الـحـادـثـةـ لـيـلـاـ لـمـ يـجـدـ اـبـنـتـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـاـ فـيـ فـرـاشـهـاـ كـمـاـ لـمـ يـجـدـ رـاعـيـ اـغـنـامـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الـاـخـرـ فـيـ فـرـاشـهـ،ـ وـاعـتـقـدـ بـهـرـوـبـهـمـاـ فـتـبـعـهـمـاـ مـنـ سـاغـتـهـ وـبـعـدـ أـنـ سـارـ مـسـافـةـ لـيـسـتـ بـالـقـصـيرـةـ عـثـرـ عـلـيـهـ مـاـ هـارـبـينـ سـوـيـةـ فـقـتـهـمـاـ ،ـ وـاـنـ فـعـلـهـ مـشـمـولـ اـحـکـامـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ

214ـ قـ.ـعـ بـ وـاـنـ قـرـارـ التـجـرـيمـ موـافـقـ لـلـقـانـونـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـطـبـيـقـ حـكـمـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ بـحـقـ الـمـتـهـمـ عـنـدـ فـرـضـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ وـجـدـ أـنـ دـافـعـ غـسـلـ الـعـارـ لاـ يـشـمـلـ الـعـارـ الـذـيـ يـقـتـلـ عـشـيقـ قـرـيبـتـهـ الـتـيـ جـلـبـتـ الـعـارـ بـعـلـمـهـاـ يـشـمـلـ قـتـلـ قـرـيبـتـهـ وـحـدـهـ لـاـنـ قـتـلـ عـشـيقـهـ لـاـ يـغـسلـ الـعـارـ الـذـيـ يـلـحـقـهـ مـنـ جـرـاءـ عـمـلـ قـرـيبـتـهـ اـذـ الـعـارـ لـاـ يـغـسلـ بـقـتـلـ العـشـيقـ بـلـ بـقـتـلـ .ـ الـمـرـأـةـ الـخـاطـئـةـ وـاـذـ اـجـتـمـعـ الـظـرـفـانـ الـلـذـانـ أـشـارـتـ الـيـهـمـاـ الـمـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ فـيـ قـضـيـةـ كـهـذـهـ الـقـضـيـةـ وـفـيـ جـرـيمـةـ وـاحـدةـ فـيـنـبـغـيـ تـطـبـيـقـ الـظـرـفـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ بـلـ بـقـتـلـ كـلـ مـنـ اـبـنـتـهـ (ـأـ)ـ وـعـشـيقـهـ (ـعـ)ـ يـكـونـ جـرـيمـةـ وـاحـدةـ الـمـتـهـمـ (ـرـ)ـ بـقـتـلـ كـلـ مـنـ اـبـنـتـهـ (ـأـ)ـ وـعـشـيقـهـ (ـعـ)ـ يـكـونـ جـرـيمـةـ وـاحـدةـ وـفـقـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ 214ـ قـ.ـعـ فـيـكـونـ تـطـبـيـقـ الـمـحـكـمـةـ لـلـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 11ـ قـ.ـعـ بـحـقـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـاشـغـالـ الشـاغـلـةـ لـمـدـدـةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ موـافـقـاـ لـلـقـانـونـ اـيـضـاـ كـمـاـ وـجـدـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـحـصـلـةـ ضـدـ الـمـتـهـمـ (ـنـ)ـ غـيـرـ كـافـيـةـ لـتـجـرـيمـهـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ تـصـدـيقـ قـرـاراتـ الـبرـاءـةـ وـالـتـجـرـيمـ

وـالـحـكـمـ وـالـمـصـادـرـ وـاعـادـةـ دـشـاشـةـ كـلـ مـنـ (ـرـ)ـ وـ(ـنـ)ـ الـيـهـمـاـ وـلـعـدـمـ وـصـفـ الـمـحـكـمـةـ جـرـيمـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـصـفـاـ تـاماـ قـرـرـ وـصـفـهاـ بـكـونـهاـ جـنـيـةـ عـادـيـةـ غـيـرـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ وـصـدرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ فـيـ 1967/4/15ـ حـفـظـ الـرـوـابـطـ الـعـانـيـةـ وـكـونـ الـمـتـهـمـ فـيـ رـيـعـ الصـباـ وـمـصـالـحـتـهـ مـعـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـسـبـابـ التـخـيـفـ وـايـقـافـ التـنـفـيـذـ .ـ

19ـ رقمـ الـقـرـارـ 2003ـ جـنـياتـ / 67ـ  
تـارـيخـ الـقـرـارـ 1967/10/16ـ

قـرـرـتـ مـحـكـمـةـ الـجـزـاءـ الـكـبـرـىـ الـمـنـطـقـةـ الـكـرـخـ بـتـارـيخـ 67/8/30ـ وـبـرـقـمـ الـاضـبـارـةـ 230/جـ/965ـ تـجـرـيمـ الـمـتـهـمـ (ـعـ)ـ وـفـقـ الـفـقـرـةـ السـيـابـعـةـ مـنـ المـادـةـ 60/214ـ مـنـ قـ.ـعـ لـشـرـوـعـهـ بـقـتـلـ وـالـدـتـهـ بـطـعـنـهـاـ بـالـسـكـينـ عـدـدـ طـعـنـاتـ اـدـتـ إـلـىـ اـصـابـتـهـ بـعـدـ جـرـوحـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـدـلـالـةـ الـمـادـةـ 69ـ مـنـ قـ.ـعـ .ـ لـتـازـلـ الـمـشـتـكـيـةـ عـنـ

شكواها ومصالحتها مع المتهم الذي لازال في ريعان الشباب ولم يحكم عليه سابقاً و كذلك حفظ للروابط العائلية بين الطرفين بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهراً مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه على ان يتبعه بكفيل ضامن بمبلغ قدره مائة دينار بان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك خلال مدة خمس سنوات وان يتبعه بالحضور وتنفيذ هذه العقوبة بحقه متى طلب منه ذلك . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفعلاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار - ولدى التدقيق والمداولـة - وجد أن القرارات الصادرة في القضية موافقة لقانون بالنظر للأسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق 1967/10/26 .

التعويض لا يحكم به الا لمن طلبه عملاً بالمادة 31 ق. ع وعليه ضوء أحكام المادتين 202 و 205 مدنى

20- رقم القرار – 222 / جنابات / 1967

تاریخ القرار - 1967/7/4

ع.ع، بالاشارة أن القتل وقع بنتيجة اتهام خال المجنى عليه في قتل والد المتهم (أ) الذي هو عم المتهم (ب) مما يستوجب تطبيق المادة المذكورة بحقه والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض نقيدي قدره ثلاثة مائة دينار إلى ورثة المجنى عليه (د) الشريعين زوجته (ف) والدته (ع) اللتين تنازلتا عن حقهما الشخصي في التعويض يستحصل منها تنفيذاً والزامهما بدفع مبلغ قدره ثلاثون ديناراً اجرة محاماة وكيل المدعي الشخصي يستحصل منها تنفيذاً واعتبار الجريمة من الجرائم العادمة.

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 7/7/966 برقم الايصال 229/جنيات/1966 الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعمييق وتعذيب المحاماة واعتبار الجريمة عادلة واعادة القضية إلى محكمتها لاعادة محكمة المتهمين مجدداً ومناقشة الشهود في التناقض الواقع بين اقوالهم في التحقيق وامام المحكمة من ناحية عدد الالتفاقيات التي أصابت المجنى عليه ومناقشة الطبيب الذي شرح جثة القتيل في مسار المقذوف الذي اصابه وهل حدث اصابته أثناء نومه او وهو واقف كما قرر الشهود.

وابطاعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه فقد اجرت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ 12/22/66 تجريم كل من المتهمين (أ) و (ب) وفق المادة 212 / 53 و 54 و 55 ق.ع. وحكمت على كل واحد منهم بدلالة المادة (11) ق.ع. بالاشغال الشاغلة المؤبدة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره ثلاثة مائة دينار إلى ذوى المجنى عليه المكلف باعالتهم وفق المادة 203 من القانون المدنى يستحصل تنفيذا والزامها كذلك بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره ثلاثة و نصف دينارا اعتراضاب محاماة وكيل المدعى الشخصى يستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة من الجرائم العادية معتبرة أن سبب القتل أخذا للثأر حسب العادات الشعبية التي تسود محظوظ المتهمين والمجنى عليه مما يستدعي الرأفة بالمتهمين وتطبيق المادة 11 المعدلة ق.ع بحقهما.

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقراراتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه.  
وطلب المدعى العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرارات المجرمية والحكم بما فيه اجرور المحاماة بعد الاعادة بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وحيث أن المحكمة لم تصنف الجريمة وصفا كاما لا فقرر وصفها بكونها جنائية عادلة غير مخلة بالشرف وأما قرار المحكمة بالالتزام المحكوم عليهما بان يدفعا لمن كان يعيالهم المجني عليه مبلغا قدره ثلاثة دينار غير صحيح اذ ان التعويض لا يحكم به الا لمن طلبه عملا باحكام المادة 31 ق.ع. وعلى ضوء احكام المادتين 203 و 205 من القانون المدني وعليه قرار اعادة الاوراق الى محكمته لا اعادة النظر في قرار التعويض وصدر القرار بالاتفاق في 1967/7/4.

يعتبر ظرفاً مشدداً استهثار المكلف بخدمة عامة واستغلاله لوظيفته في ايذاء الناس.

967- رقم القرار – 1938/ جنایات / 21

تاریخ القرار - 31/10/1967

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقية الكرخ بتاريخ 17/8/967 وبق الايام 18/ج/967  
بالاكثرية تج ريم المتهم بـ(ح) وـ(ط) وفق المادة 53/221 وـ54 من ق.ع. لا يذاته للمشتكي (ش) والذي فقد نظر احدى عينيه  
من جراء الضرب وحكمت على كل واحد منهم بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنتين  
وقد لاحظت استهانة المتهمين واستغلالهم لوظائفهم باعتبارهم افراد شرطة في اىذاء  
الناس عند تقديرها للعقوبة والزمام المحکوم عليهما المذكورين بالتكافل والتضامن  
بدفع تعويض قدره مائة وخمسون دينارا إلى المجنى عليه (ش) واتعب محاماة قدرها ثلاثة دينار للادعاء  
الشخصى ويستحصل المبلغ تتفىذا واعتبار الجريمة جنائية عادية غير مخلة بالشرف .  
و بالاتفاق براءة المتهم (ص) من تهمة الاشتراك بایذاء المشتكى (ش) المسندة اليه وفق المادة 221  
من ق.ع. وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده ولغاء الكفالة المربوط بها .

وارسل الحكم هذا رأساً معاً جميع جمیع اوراق الدعوى و تقراراتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميیزیة عليه . و طلب المدعي العام تصدیقه .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن ارتكاب المتهمين (ح) و (ط) الجريمة ايذاء المشتكي (ش) بشهادة المشتكي والتقرير الطبي و با قوال المتهمين و بالادلة والقرائن الاخرى ف تكون القرارات الصادرة بحقهما وفق المادة 221 ق ع.ع. بدلالة المسواد 53 و 54 و 55 منه موافقة لقانون كما أن القرار الصادر ببراءة المتهم (ص) لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده موافق لقانون أيضا وعليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية وصدر القرار بالاتفاق في 31/10/967.

لا يسأل الزوج عن ضرب زوجته ضربا غير مبرح تأدبيا لها عملا بالحقوق المقررة له شرعا.

رقم القرار - 10/تمييزية/967

تاریخ القرار – 1967/1/3

قرر حاكم جزاء الكرخ بتاريخ 4/1/966 وعدد الدعوى 66/2516 عدم مسؤولية المتهم المقدم (ع) حسب احكام المادة 44 من ق. ع. عن التهمة المسندة اليه وفق المادة 223 / 224 من ق. ع. فاستأنفت المشتكية (ث) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ

ولدى نظرها فيه وبعد إجرائها المراجعة الاستثنائية قررت بتاريخ 13/12/1966 و برقم الإضمارة ٩٩١ س/٩٩ رد الاستئناف حيث لم تجد المحكمة المشار إليها أسباباً تدعو للتدخل في القرار وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكية (ث) بواسطة وكيلها المحامي (ع) فقد جابت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرّعاتها كافة الاجراء التدقيقية عليه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان للزوج شرعاً أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح و معنى برح لغة اتعبه وجهده وأذاه اذى شديداً وشرعاً يباح للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له أصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق ولما كان التقرير الطبي يشير إلى وجود ضرب بسيط وأذى خفيف في الفعل الواقع لهذا ولأسباب الأخرى التي استند إليها القرار المميز قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في 967/1/3.

**للمحكمة قبول المصالحة عن التهمة المسندة وفق المادة 228 من ق.ع. استناداً للمادة 255 من الأصول الجزائية .**

23- رقم القرار 234/جنائيات / 967  
تاریخ القرار - 967/4/3

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ 26/12/1966 و برقم الإضمارة ٢٥٥ قبول الصلح الواقع بين المشتكين (ح) و (ع) وبين المتهم (د) وفق المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 13 لسنة 1950 عن التهمتين المسنتدين إليه وكل واحدة منها وفق المادة 228 من ق.ع لتنازل المشتكين عن دعواهما وطلبهما قبول المصالحة الواقعية بين الطرفين.

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرّعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيق التميزي عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار قبول الصلح بالوجه المذكور أعلاه موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في 967/3/4 .

1- المبدأ: الثابت في وقائع الدعوى من افادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري للمتهم على مكان الحادث واستماراة التشريح الطبي العدلي للمجنى عليه واعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة انه قتل ابنه المجنى عليه (ج ي ش) بالمسدس الذي كان يحمله حيث انه ذهب لشقتة لدفع بدلات الايجار وأنه قام قبل الحادث بارشاد ابنه وتشديد النصيحة له بترك القمار واحتساء الخمر فجرت مشادة كلامية بينهما وان المجنى عليه قد استقرز والده الطاعن في السن نثار غضب المتهم ولم

مبادئ بعض القرارات التمييزية محكمة اقليم كردستان العراق التي تعتبر مرجعاً للقضاء

التاريخ 18/12/2018

العدد / 810 / الهيئة الجزائية الثانية / 2018

أصدرت محكمة جنایات دهوك قرارها المؤرخ 13/2/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 30/ج/2018 بإذنة المتهم (ي ش ي) وفق المادة 405 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاه إستدلالاً بالمادة 132/2 من قانون العقوبات بالسجن لمدة (6) ست سنوات لكونه رجل طاعن في السجن وخلو صحيفه سوابقه من الأجرام مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 5/10/2017 ولغاية 12/2/2018 ضمن العقوبة اعلاه وإلزام المحكوم بدفع تعويض اجمالي قدره مليوني دينار بواقع خمسمائة الف دينار لكل واحد من ورثه المجنى عليه القاصرين (ب و ذ و ر و س) ويحصل منه تنفيذاً ويودع لحساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ، ومصادرة المسدس المرقم ( 1019 - 4 ) تركي مع مخزن فارغ وارسلها الى وزارة الداخلية للاقليم والمضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ 5/10/2017 وتسلیم المضبوط وفق محضر الضبط المؤرختين في 5/10/2017 إلى أصحابها الشرعين، وتقدير اجرة لخبرة القضائية (ن ع ح) مبلغًا قدره عشرون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات الالزام والمصادرة والتسلیم والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وارسلها إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز في الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز، وارسلت محكمة جنایات دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 746 في 29/4/2018 طلبت فيها تصديق القرار الأسباب الواردة في مطالعها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي. وعند عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في وقائع الدعوى من افادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري للمتهم على مكان الحادث واستماراة التشريح الطبي العدلي للمجنى عليه واعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة انه قتل ابنه المجنى عليه (ج ي ش) بالمسدس الذي كان يحمله حيث انه ذهب لشقتة لدفع بدلات الايجار وأنه قام قبل الحادث بارشاد ابنه وتشديد النصيحة له بترك القمار واحتساء الخمر فجرت مشادة كلامية بينهما وان المجنى عليه قد استقرز والده الطاعن في السن نثار غضب المتهم ولم يسيطر على اعصابه فاطلق النار على ابنه وارداه قتيلاً فتبين للمحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لادانة المتهم وفق المادة 405 من قانون العقوبات لكون الجريمة وقعت آنية وان العقوبة المفروضة عليه بالسجن لمدة ست سنوات جاءت متناسبة ومتوازنة مع جسامته الجريمة وظروف المتهم عليه قرر تصديق قرار الحكم ادانة وعقوبة بكافة فقراته وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لحذف عبارة (الاستدلال بالمادة 132/2 من قانون العقوبات) لأن المادة 405 من قانون العقوبات تتضمن العقوبتين السجن المؤبد والسجن المؤقت بصفة ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق إستناداً للأحكام المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 18/12/2018.

2- المبدأ: الثابت في وقائع الدعوى ان المتهم قد اعترف صراحة تحقيقاً ومحاكمة بأنه قتل المجنى عليه طعنة بالسکاكين عدة طعنات في فندق سمر في السليمانية وتعزز اعترافه بافادات المدعين بالحق الشخصي وشهاده الشاهدين ومحضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة للمتهم على مكان الحادث واستماراة

التشريح الطبي العدلی للمجنی عليه وان ادعاء المتهم بالدفاع عن نفسه کون المجنی عليه حاول الاعتداء عليه جنسیا لم یتاید ذلك باي دلیل قانونی معتبر.

2- العدد / 1440 / الهيئة الجزائرية الثانية / 2018 التاریخ 29 / 1 / 2019

أصدرت محکمة جنایات السليمانية / 3 قرارها المؤرخ 31/7/2018 وفي الدعوى الجزائرية المرقمة ( 266 / 2016 / 3 ) بـإدانة المتهم ( د.م ) وفق المادة ( 405 ) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاه بالسجن المؤبد مع إحتساب مدة موقفيته للفترة من 22/2/2017 ولغاية 30/7/2018 والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية ، واتلاف ( 2 ) سكينين فضي اللون مع واحد بوكس خنجر وكه ته ر اوراق والمضبوطة لدى المحکوم من قبل لجنة برئاسة المعاون القضائي لدى محکمة الجنایات، وإعادة الأغراض المضبوطة بموجب حضر الضبط المؤرخ 28/8/2018 والنظم من قبل محقق الشرطة للمحکوم أعلاه، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة ( ض.م.ج ) مبلغ قدره ( 60,000 ) ستون الف دینار يصرف لها من خزينة الاقليم ، على أن تنفذ فقرات ( الاحتفاظ والاتلاف و الاعادة و الأتعاب ) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية، قرارا حضوريًا قابلًا للتمييز ، ولعدم قناعة الممیز المحکوم أعلاه بالقرار المذكور بادر إلى طعن فيه تمییزاً لدى هذه المحکمة بواسطه وكيله المحامي اعلاه بلائحة التمييزية المؤرخة 2/9/2018 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محکمة جنایات السليمانية/3 اضیارة الدعوى الى هذه المحکمة لإجراء التدقیقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقیقیة فيها مطالعتها المرقمه ( 1470 ) في 2/10/2018 طلبت فيها تصدیق القرار للأسباب المبينة فيها، ولدي ورودها ووضعت قید التدقیق والمداولة:-

القرار لدى التدقیق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية عليه قرر رده شكلا، الا ان الدعوى خاضعة للتمييز التقائی استناداً للمادة 16 من قانون الادعاء العام وعند عطف النظر على قرار الحكم الممیز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم ( د.م ) قد اعترف صراحة تحقيقياً ومحاکمة بأنه قتل المجنی عليه طعنا بالسكاكين عدة طعنات في فندق سمر في السليمانية وتعزز اعترافه بافادات المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشاهدين ومحضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة للمتهم على مكان الحادث واستئمارة التشريح الطبی العدلی للمجنی عليه ( ك.ب. ) وان ادعاء المتهم بالدفاع عن نفسه کون المجنی عليه حاول الاعتداء عليه جنسیا لم یتاید ذلك باي دلیل قانونی معتبر ، وقد ثبت أن المتهم قد اصر بالاستمرار بضرب المجنی عليه بعد طعنات طعنة تلو الأخرى مما تبين نيته في تتنفيذ جريمة القتل بحق المجنی عليه ويظهر من ظروف الجريمة بأنها آنية وان فعل المتهم ينطبق واحکام المادة 405 من قانون العقوبات ولخطورة الجريمة المرتكبة وظروفها لا سيما أن المتهم من ارباب السوابق وعليه فان العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد جاءت متناسبة ومتوازنة مع جسامة الجريمة وخطورتها وعليه قرر لتصدیق قرار الحكم ادانة وعقوبة وكافة القرارات الفرعية الأخرى وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لتصدیق قرار الحكم بالادانة وبالاکثرية بالنسبة لتصدیق قرار العقوبة وإستناداً للمادة 259 / أ - 1 من قانون اصول المحاکمات الجزائرية في 29/1/2019 .

3- المبدأ: الحكم الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم وفق احكام المادة 406 / أ - 1 من قانون العقوبات تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المتهم وبعد العثور على جثة أخيه المقتول المجنی عليه وانتهاء مراسيم الفاتحة عاد الى بيته مع زوجته واطفاله وفي اليوم الثاني اختفت زوجته واتهم الأخير بقتلها حيث ظهر في ظروف وقائع القضية ان والده سجل شکوی ضده واتهامه بقتل المجنی عليه بسبب الشرف والناموس لعلاقة المجنی عليه الغیر شرعیة بزوجته وبعد الايام القلائل قتل زوجته وانتهاء مراسيم العزاء اختفى المتهم عابرة للحدود الايرانية تارکا سيارته على الحدود وبعد اشهر عاد الى الاقليم واتجه صوب مدينة اربيل وسكن فيها ولم يسأل عن اطفاله ولا عن سيارته او والديه ولم يعد الى مدينة قلعة ذره كل هذه تعتبر قرائن قوية على قيام المتهم بقتل شقيقه المجنی عليه.

قررت محكمة جنائيات السليمانية الثانية بتاريخ 9/10/2017 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 537 / ج / 2016 الغاء التهمة المسندة إلى المتهم (ع م د) وفق احكام المادة (406 / 1 - أ ) من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية أخرى. ومصادر مسدس من نوع ميكاروف/المرقم (T 30555 ) (ده سك سور) عيار 18,9 ملم مع ( 15 ) خمسة عشر اطلاقا حية واثنان من الشاجور وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفق القانون واتفاق الظروف الفارغة عدد ( 3 ) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 14/10/2012 من قبل الشرطة وعلى أن تتفذ فقرتي المصادر واتفاق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام السيد (ص ص) بادر الى الطعن فيه تميزا لدى محكمتنا باللائحة المؤرخة 17/10/2017 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحته. وارسلت محكمة جنائيات السليمانية الثانية اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيق التمييزي عليها عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ( 171 ) في 21/1/2018 طلبت فيها نقض القرارات للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع م د) وفق احكام المادة (406 / 1 - أ من قانون العقوبات تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن المتهم وبعد العثور على جثة أخيه المقتول المجنى عليه (1) وانتهاء مراسيم الفاتحة عاد إلى بيته مع زوجته واطفاله وفي اليوم الثاني اختفت زوجته واتهم الأخير بقتلها حيث ظهر في ظروف وقائع القضية ان والداته سجلا شكوى ضده واتهامه بقتل المجنى عليه بسبب الشرف والناموس لعلاقة المجنى عليه الغير شرعية بزوجته وبعد الايام القلائل قتل زوجته وانتهاء مراسيم العزاء اختفى المتهم عابرة للحدود الإيرانية تاركا سيارته على الحدود وبعد اشهر عاد إلى الاقليم واتجه صوب مدينة اربيل وسكن فيها ولم يسأل عن اطفاله ولا عن سيارته او والديه ولم يعود إلى مدينة قلعة ذره كل هذه تعتبر قرائن قوية على قيام المتهم بقتل شقيقه المجنى عليه وتعزز ذلك باتصاله الهاتفي مع مسؤول اسايش قلعة ذره الشاهد (م م ف) وخبره بأنه قتل شقيقه وزوجته حسب ما جاء في شهادته وشكوى والديه واتهامه بالتهمة المنسوبة له والكشف على جثة المجنى عليه واستماراة التشريح الخاصة به والكشف والمخطط لمحل الحادث الا ان المتهم انكر امام محكمة الجنائيات التهمة الموجهة له الا ان الادلة بوضعيتها الحالية كافية لادانته لذا واستنادا لاحكام المادة 259 / أ - 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه واعادة القضية إلى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بغية ادانته وفرض عقوبة مناسبة بحقه وفق مادة الاتهام وصدر القرار بالاتفاق في 30/1/2019 .

4- المبدأ: لثبت قيام المتهم اعلاه بقتل المجنى عليه بتاريخ 9/7/2017 في قرية سيرين التابعة لقضاء شاربازير وذلك بضربه بالعصا ومن ثم اجهاز عليه بالسكين وضربه بعدة ضربات مميتة اثر شجار آني بينهما ثبت ذلك من خلال اعترافه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة عزز ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة واستماراة التشريح الطبي العدلي واقوال المدعين بالحق المدني.

قررت محكمة جنائيات السليمانية الثانية بتاريخ 27/2/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 1152 / ج / 2017 ادانة المتهم (س رس) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاهما بالسجن المؤبد.

واحتساب مدة موقوفيته اعتبارا من 9/7/2017 ولغاية 26/2/2018 ومصادر السكين المضبوط واتلافها من قبل المعاون القضائي. وافهم المدعين بالحق الشخصي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وافهم المدان أن أوراقه سترسل تلقائيا إلى محكمة تمييز اقليم كورستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة أيام. وعلى أن تنفذ فقرات المصادر ومراجعة المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا إلى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة عن طريق وكيلهم المحامي ( ع م ك ) باللائحة التمييزية المؤرخة 25/3/2018 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لأنحتم. وارسلت محكمة جنایات السليمانية اضمار الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرفقة 777 في 7/5/2018 طلبت فيها تغيير الوصف القانوني للاسباب المبينة في مطالعتها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة تقرر قبوله شكلا لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن اتجاه محكمة جنایات السليمانية 2 في الدعوى الجزائية المرقمة 1152 / ت / 2017 في 27/2/2018 بادانة المتهم ( س رس ) وفق المادة 405 من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون الثبوت قيام المتهم اعلاه بقتل المجنى عليه ( اح ا ) بتاريخ 9/7/2017 في قرية سيرين التابعة لقضاء شاربازير وذلك بضربه بالعصا ومن ثم اجهاز عليه بالسكين وضربه بعده ضربات مميتة اثر شجار آني بينهما ثبت ذلك من خلال اعترافه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة عزز ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدالة واستئمارة التشريح الطبي العدلي واقوال المدعين بالحق المدني والموافقة القرار للقانون تقرر تصديقه كما وجد أن العقوبة المفروضة بحقه والتي هي السجن المؤبد قد جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم واستهتاره بارواح الناس وخطورته تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى ورد الطعن التميزي صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 1/أ 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 13/2/2019 .

5- المبدأ: ان ادانة المتهم وفق المادة 1/1 من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتوفر دليل الادانة بحقه وفق المادة اعلاه في قضية قيام المتهم اعلاه بقتل شقيقته المجنى عليها ( خ ع ي ) بتاريخ 8/2/2013 داخل دار شقيقتها الأخرى المدعوة خ باطلاق النار عليها من بندقية كلاشنكوف وارداها قتيلة في الحال ثبت ذلك من خلال افادة الشاهدة خ حيث افادت امام قاضي التحقيق بأنها كانت في دارها سمعت صوت اطلاقات نارية في الدار وعلى اثره شاهدت شقيقها المتهم اعلاه يلوذ بالفرار الى خارج الدار.

#### 5- العدد 893 / الهيئة الجزائية الأولى / 2018 التاريخ 18/2/2019

قررت محكمة جنایات دهوك الاولى بتاريخ 22/4/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 204 / ج / 2014 ادانة المتهم ( خ ع ي ) وفق احكام المادة 1 / 4406 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاهما بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة استدلاً بالمادة 132 / 1 عقوبات مع احتساب موقوفيته من 19/2/2018 لغاية 21/4/2018 ضمن العقوبة اعلاه. واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي كل من ( ا و م و ن و م او لاد ع ص ) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وعدم اعطاء الحق لبقية ورثة المجنى عليها للمطالبة بالتعويض لتنازلهم عن ذلك في مرحلة التحقيق . واتلاف الظروف الفارغة والرصاصات المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 8/2/2013 وايداعها لدى المعاون القضائي لهذا الغرض. وعلى ان تنفذ فقرتي مراجعة المحاكم المدنية والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المميز المتهم بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تميزا بواسطة وكيليه المحاميين المذكورين أعلاه باللائحتين التميزيتين المؤرختين 25/4/2018 و 23/5/2018 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة في اللوائح وارسلت محكمة جنایات دهوك/ الاولى اضمار الدعوى الى هذه المحكمة عن

طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدققية فيها مطالعتها المرقمة 925 في 6/6/2018 طلبت فيها تصديق القرارات. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: - القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان اتجاه محكمة جنائيات دهوك وفي الدعوى الجزائية المرقمة 204 / ج / 2014 في 22/4/2018 بادانة المتهم (خ ع ي) وفق المادة 406 / 1 من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق لقانون التوفيق دليل الادانة بحقه وفق المادة اعلاه في قضية قيام المتهم اعلاه بقتل شقيقته المجنى عليها (خ ع ي) بتاريخ 8/2/2013 داخل دار شقيقتها الأخرى المدعومة خ باطلاق النار عليها من بندقية كلاشنكوف وارداها قتيلة في الحال ثبت ذلك من خلال افادة الشاهدة خ حيث أفادت امام قاضي التحقيق بأنها كانت في دارها سمعت صوت اطلاقات نارية في الدار وعلى اثره شاهدت شقيقها المتهم اعلاه يلوذ بالفرار الى خارج الدار وعندما توجهت الى غرفة الاستقبال شاهدت شقيقها المجنى عليها جثة هامدة وملقاً على بطنها وقبل الحادث اتصل بها واستفسر منها فيما اذا المجنى عليها موجودة في الدار وعزز ذلك بافادات المدعين بالحق المدني ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومرتسمه واستماراة التشريح الخاصة بالمجني عليها الصادرة من الطبابة العدلية ثبت من خلالها اصابة المجنى عليها باطلاقات نارية ووفاتها من جراء ذلك ومحضر ضبط الظروف الفارغة لبندقية كلاشنكوف وكذلك ضبط البندقية المستعملة في الحادث وقرينة هروب المتهم الى الخارج طيلة هذه المدة اما انكار المتهم للتهمة المسندة اليه امام المحكمة فقد جاء مغايرة لوقائع الدعوى وملابساتها الغرض منه الافلات من العقاب ولموافقة القرار لقانون تقرر تصدقه كما وجد أن العقوبة المفروضة بحقه والتي السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة استدالاً بالمادة 132 / 2 عقوبات قد جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وشخصية المدان كونه شاب في مقتبل العمر وخلو سوابقه من لوث الجريمة عليه تقرر تصدقه وبالنظر لشمول القضية اعلاه بقانون العفو رقم 4 لسنة 2017 كون الحادث وقعت بتاريخ 8/2/2013 وانه ليست ضمن الاستثناءات الواردة في القانون المذكور ولتنازل المدعين بالحق المدني عن الشكوى ضد المتهم اعلاه تقرر ايقاف الاجراءات القانونية بحقه ايقافاً نهائياً واحلاء سبيله ان لم يكن مطلوباً في قضية اخرى صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المواد 1/259 او 300 و 305 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي صدر القرار في 18/2/2019.

6- المبدأ: قرار محكمة جنائيات اربيل بادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق لقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة في الدعوى لادانته حيث اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقاً ومحاكمة بقيامه بقتل المجنى عليه اثناء شجار أني أثر خلافات سابقة واطلق النار عليه من سلاحه من نوع وبرة واصابتة بطلقة نارية في صدره مما ادى الى وفاته.

6- العدد / 885 / الهيئة الجزائية الأولى / 2018 التاريخ 24/2/2019

قررت محكمة جنائيات اربيل الثالثة بتاريخ 22/4/2017 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 296 / ج / 2017 ادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضها بالسجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة. واحتسب مدة موقفيته للفترة من 30/6/2017 لغاية 21/4/2017 ضمن مدة العقوبة اعلاه. واعشار دائرة اصلاح الكبار بتخفيف مدة محكوميته بنسبة 30% من مدة العقوبة المحكوم به وتحتسب المدة المنخفضة بمثابة مدة قضية من دائرة اصلاح الكبار لاغراض الافراج الشرطي. والزام المحكوم بتاديته مبلغ قدره ( 1500000 ) مليون وخمسمائة الف دينار كتعويض مادي وبلغ قدره ( 1000000 ) مليون دينار كتعويض مادي معنوي للقاصرین كل من ( 1000000 ) مليون دينار كتعويض مادي وبلغ قدره ( 500000 ) خسمائة الف دينار كتعويض معنوي للقاصرین كل من ( 500000 ) واحد عشر مليون ومائتان وخمسون الف دينار . يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع مبلغ اجمالها ( 11250000 ) في صندوق رعاية القاصرين في اربيل. والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم

المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصل من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملا بحكم المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومصادر البندقية المرقمة ( NO-KR 127159 ) من نوع (وizza) والمطبوعة بموجب محضر الضبط المؤرخ 30/6/2017 وارسلها الى وزارة البيشمركة للتصرف بها وفق القانون عملا بحكم المادة 22/3 ب من قانون الاسلحة رقم 16 لسنة 1993 الصادر من برلمان كورستان. واعشار المعاون القضائي لمحكمة الجنائيات باتلاف صور المجنى عليه عدد ( 8 ) المأخوذة من قبل المصور الجنائي. واعشار المعاون القضائي للمحكمة المذكورة باتلاف الظرف الجرمي الفارغ. وتقدير اجرة الخبرة المنتدبة (اح ر) مبلغا قدره ( 40000 ) اربعون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليل. وعلى ان تنفذ فقرات الالزام والاحتفاظ والمصادر والاشعار وتقدير الائتاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز المدعى بالحق الشخصي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب لائحته المؤرخة 6/5/2018 طلب فيها نقض القرار لاسباب المبينة في لائحته. وارسلت محكمة جنائيات اربيل/الثالثة اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدققية فيها مطالعتها المرقمة 1120 في 11/7/2018 طلبت فيها تصديق القرارات. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله عطف النظر على قرار محكمة جنائيات اربيل في الدعوى المرقمة 296 / ج / 2017 في 22/4/2017 بادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق لقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة في الدعوى لادانته حيث اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقا ومحاكمة بقيامه بقتل المجنى عليه اثناء شجار آني اثر خلافات سابقة واطلاق النار عليه من سلاحه من نوع وizza واصابته بطلاقة نارية في صدره مما أدى إلى وفاته وتعزز ذلك بافاده المشتكين المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود ومحضر كشف الدلالة ومحضر ضبط السلاح وتقرير التشريح الطبي العدلي والادلة الأخرى في محاضر التحقيق والمحاكمة كما أن العقوبة المفروضة بحقه بالسجن لمدة (15) خمسة عشر سنة جاءت مناسبة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وظروف القضية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وكافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع الاشارة الى المحكمة بضرورة التأشير على المحاضر بما يفيد التلاوة وصدر القرار بالاتفاق في 24/2/2019 .

6- المبدأ: اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (دل ع) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قيامه عمدا بقتل المجنى عليه (ب) بواسطة الله (المقص) وضرب به رقبة المجنى عليه ونتيجة لشدة اصابته بالنزيف الحاصل ادى الى وفاته بعد أن حدثت مشادة كلامية بين المجنى عليه والذي كان لديه كافريا والمتهم (د) لديه محل استنتاج الأوراق مع والده (ل) على سعر الشاي بالقرب من دائرة الهجرة والمهجرين العراقي وتطورت المشادة بينهما نتيجة لذلك قام المتهم (د) بضرب المجنى عليه بالمقص وادى الى وفاته واعترافه بجريمته والمعذر باقوال المدعى بالحق المدني والشهود ومحضر الضبط واستئمار التشريح الطبي لذا قرر تصديق قرار الادانة كما لوحظ بان العقوبة المحكوم بها وهي (٧) سبع سنوات هي الأخرى جاءت مناسبة وملائمة مع ظروف وملابسات الجريمة ومع الدافع لارتكاب الجريمة.

7- العدد / الهيئة الجزائية الثانية / 2018 التأريخ 16/4/2019

أصدرت محكمة جنائيات اربيل / 1 قرارها المؤرخ 15/7/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 251 / ج / 2017 افراج عن المتهم ( ع ) بإدانة المتهم (دب.ع) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47، 48 منه وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة ( 7 ) سبع سنوات مع احتساب مدة موقفيته من 8/11/2016 لغاية 14/7/2018 ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ( 15,000,000 ) خمسة عشر

مليون دينار كتعويض للقاصرة (٥٥) حسب تقدير الخبير القضائي، وللمدعين بالحق الشخصي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقهم أن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى عملاً بمحاكم المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصرف مبلغ (50,000) خمسون ألف دينار للخبير القضائي (كـ قـ كـ) من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وتقدير اتعاب المحامية للمحامية المنتدبة (سـ عـ عـ) مبلغ قدره (60,000) ستون ألف دينار تصرف لها من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية واتفاق المبرز الجرمي (سكنين ذو مقبض ازرق) المضبوطة بموجب حضور ضبط المؤرخ في 8/11/2016 لدى معاون القضائي، ولعدم قناعة المميزين/ المدعين بحق الشخصي بالقرار المذكور بادروا إلى الطعن فيه تميزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي بلائحة التمييزية المؤرخة 7/8/2018 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها، وارسلت محكمة جنایات اربيل/1 إضمارة الدعوى إلى محكمتها لإجراء التدقيقـات التميـزية عن طريق رئـاسـة الـادـاعـاءـ العـامـ وقدمـتـ الـهـيـةـ التـدـيقـيـةـ فيهاـ مـطـالـعـتـهاـ المرـقـمـةـ 254ـ فـيـ 26ـ 2ـ 2019ـ طـلـبـتـ فـيـهاـ تـصـدـيقـ القرـارـ لـأـسـبـابـ المـبـيـنـةـ فـيـهاـ،ـ ولـديـ وـرـودـهـاـ سـجـلـتـ وـضـعـتـ قـيدـ التـدـيقـ وـالـمـاـوـلـةـ :ـ

القراراـ لـدىـ التـدـيقـ وـالـمـاـوـلـةـ وـجـدـ أـنـ الطـعـنـ التـمـيـزـيـ مـقـدـمـ ضـمـنـ المـدـةـ القـانـوـنـيـةـ لـذـاـ تـقـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلاـ وـلـدىـ عـطـفـ النـظـرـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ فـيـ الدـعـوىـ وـجـدـ اـتـجـاهـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ اـرـبـيلـ/ـاـلـوـلـىـ إـلـىـ الغـاءـ التـهـمـةـ الـمـوجـهـةـ وـفـقـ المـادـةـ 405ـ مـنـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ وـالـافـرـاجـ عـنـ الـمـتـهـمـ (ـلـ عـ عـ)ـ اـتـجـاهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـوـنـ لـعـدـمـ تـحـصـلـ أـدـلـةـ كـافـيـةـ وـمـقـنـعـةـ فـيـ الدـعـوىـ لـادـانـتـهـ تـثـبـتـ قـيـامـهـ بـقـتـلـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـبـ.ـاـ.ـجـ)ـ أـوـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ تـلـكـ الـجـرـيمـةـ تـقـرـرـ تـصـدـيقـهـ،ـ اـمـاـ اـتـجـاهـ الـمـحـكـمـةـ نـفـسـهـاـ إـلـىـ اـدـانـةـ الـمـتـهـمـ (ـدـلـ عـ)ـ وـفـقـ اـحـکـامـ المـادـةـ 405ـ مـنـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ عـنـ تـهـمـةـ قـيـامـهـ عـدـاـ بـقـتـلـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـبـ)ـ بـوـاسـطـةـ آـلـةـ (ـالـمـقـصـ)ـ وـضـرـبـهـ بـرـقـبـهـ وـنـتـيـجـةـ لـشـدـةـ اـصـابـتـهـ بـالـنـزـيفـ الـحـاـصـلـ اـدـىـ إـلـىـ وـفـاتـهـ بـعـدـ أـنـ حـدـثـتـ مـشـادـةـ كـلـامـيـةـ بـيـنـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـالـذـيـ كـانـ لـدـيهـ كـافـتـرـيـاـ وـالـمـتـهـمـ (ـدـ)ـ لـدـيهـ محلـ اـسـتـنـتـاجـ الـأـورـاقـ مـعـ وـالـدـهـ (ـلـ)ـ عـلـىـ سـعـرـ الشـايـ بـالـقـرـبـ مـنـ دـائـرـةـ الـهـجـرـةـ وـالـمـهـجـرـيـنـ الـعـرـاقـيـ وـتـطـوـرـتـ الـمـشـادـةـ بـيـنـهـماـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ قـامـ الـمـتـهـمـ (ـدـ)ـ بـضـرـبـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ بـالـمـقـصـ وـادـىـ إـلـىـ وـفـاتـهـ وـاعـتـرـافـهـ بـجـرـيـمـتـهـ وـالـمـعـزـزـ بـاقـوـالـ الـمـدـعـيـ بـالـحـقـ الـمـدـنـيـ وـالـشـهـوـدـ وـمـحـضـرـ الضـبـطـ وـاستـمـارـةـ التـشـرـيـحـ الـطـبـيـ لـذـاـ قـرـرـ تـصـدـيقـ قـرـارـ الـادـانـةـ كـمـاـ لـوـحـظـ بـانـ الـعـقـوبـةـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ وـهـيـ (ـVـ)ـ سـبـعـ سـنـوـاتـ هـيـ الـأـخـرـىـ جـاءـتـ مـنـاسـبـةـ وـمـلـائـمـةـ مـعـ ظـرـوفـ وـمـلـابـسـ الـجـرـيمـةـ وـمـعـ الدـافـعـ لـارـتكـابـ الـجـرـيمـةـ فـقـرـرـ رـدـ الطـعـنـ التـمـيـزـيـ وـتـصـدـيقـ قـرـارـ الـعـقـوبـةـ وـتـصـدـيقـ سـائـرـ الـقـرـارـاتـ الـأـخـرـىـ الـفـرـعـيـةـ لـمـوـافـقـتـهـاـ لـلـقـانـوـنـ وـرـدـ الطـعـنـ التـمـيـزـيـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ مـنـ حـيـثـ الـأـدـانـةـ وـبـالـاـكـثـرـيـةـ مـنـ حـيـثـ تـصـدـيقـ قـرـارـ الـعـقـوبـةـ وـإـسـتـنـادـاـ لـاـحـکـامـ الـمـادـةـ 259ـ /ـ 1ـ /ـ 1ـ /ـ 1ـ منـ قـانـوـنـ اـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـمـعـدـلـ فـيـ .ـ 2019/4/16ـ

7- المـبـداـ:ـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـإـدانـةـ الـمـتـهـمـ (ـعـ صـ عـ وـفـقـ اـحـکـامـ المـادـةـ 405ـ مـنـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ عـنـ تـهـمـةـ قـتـلـ شـقـيقـتـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ (ـنـ)ـ عـلـىـ سـطـحـ دـارـهـ الـكـائـنـةـ فـيـ مـحلـةـ شـ فـيـ قـضـاءـ بـهـ رـدـهـ رـهـ شـ غـسـلاـ لـلـعـارـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـوـنـ لـتـحـصـلـ أـدـلـةـ قـانـوـنـيـةـ مـقـنـعـةـ وـمـعـتـبـرـةـ وـلـلـأـسـبـابـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ اـعـلـاهـ حـيـثـ اـعـتـرـافـ بـجـرـيـمـتـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ التـحـقـيقـ وـالـمـحـاكـمـةـ بـاـنـهـ اـقـدـمـ عـلـىـ قـتـلـ شـقـيقـتـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ تـرـكـتـ دـارـ الزـوـجـيـةـ (ـزـوـجـهـ الـثـانـيـ)ـ بـرـفـقـةـ عـشـيقـهـاـ وـكـانـتـ مـطـلـقـةـ مـنـ زـوـجـهـ الـأـوـلـ وـبـعـدـ مـعـرـفـةـ مـكـانـ تـوـاجـدـهـ قـامـ بـاـحـضـارـهـاـ إـلـىـ دـارـهـ وـبـقـيـتـ لـدـيهـ لـمـدةـ اـسـبـوعـ وـحـاـلـ مـعـالـجـةـ الـمـوـضـوـعـ مـعـ أـفـرـادـ الـعـائـلـةـ وـاعـتـرـفـتـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ اـمـامـهـ بـوـجـودـ الـعـلـاقـاتـ غـيـرـ الـشـرـيفـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـدـيهـ نـيـةـ قـتـلـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ وـبـعـدـ حـضـورـ اـفـرـادـ الـشـرـطـةـ إـلـىـ دـارـهـ وـطـلـبـواـ أـنـ يـقـومـ بـتـسـلـيـمـهـاـ الـيـهـمـ وـتـجـمـهـ الـنـاسـ وـالـجـيـرانـ فـقـدـ اـعـصـابـهـ وـاسـتـفـزـهـ وـفـيـ تـلـكـ الـلـحـظـةـ قـامـ بـاـطـلـاقـ النـارـ وـقـتـلـهـاـ بـطـلـقـةـ وـاحـدـةـ وـانـ اـعـتـرـافـهـ الـمـعـزـزـ بـاقـوـالـ الـمـدـعـيـ بـالـحـقـ الـمـدـنـيـ الـمـتـنـازـلـيـنـ وـمـحـضـرـيـ ضـبـطـ وـالـكـشـفـ وـالـمـخـطـطـ لـمـحـلـ الـحـادـثـ وـاسـتـمـارـةـ التـشـرـيـحـ الـطـبـيـ.

أصدرت محكمة جنيات دهوك الثانية قرارها المؤرخ 29/8/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 428 / ج / 2018 بإدانة المتهم (ع ص ع) وفق احكام المادة 4.5 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاه بالسجن لمدة (عشر سنوات) مع احتساب مدة موقفيته للفترة من 21/4/2018 ولغاية 28/8/2018 ضمن مدة العقوبة اعلاه ، والزام المحكوم بدفع تعويض قدره (مليون دينار للقاصر (ا.ن.ع) يستحصل منه تنفيذا ويودع الحساب خاص به لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عنه في مرحلة التحقيق ، ومصادرتها بندقية الكلاشينكوف المرقمة ( 562703168 ) مع ثلاثة وعشرون اطلاقة حية المضبوطة بموجب حضر الضبط المؤرخ في 21/4/2018 وارسلها إلى وزارة البيشمركة للتصرف بها حسب القانون وتقدير اجرة لخبرير القضائي (اع د) مبلغ قدره (خمسة وعشرون الف دينار) تصرف له من خزينة حكومة الاقليل ، وعلى أن تتقدّم فقرات (التعويض والمصادرات وتقدير اجرة الخبررة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريًا قابلاً للتمييز ، وارسلت رئيسة محكمة جنيات دهوك الثانية إضمارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقـات التميـزية علـيـها عن طـرـيق رئـاسـة الإـدـاعـاء العـامـ وـقـدـمـتـ الـهـيـةـ التـدـيـقـيـةـ فـيـهاـ مـطـلـعـتـهاـ المرـقـمـةـ 1653ـ فـيـ 11/12/2018ـ طـلـبـتـ فـيـهاـ تـصـدـيقـ القرـارـ الأـسـبـابـ المـبـيـنـةـ فـيـهاـ،ـ ولـدىـ وـرـوـدـهـ سـجـلـتـ وـوضـعـتـ قـيدـ التـدـيـقـ والمـداـولـةـ :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة 428 / ج 2/2018 في 29/8/2018 بإدانة المتهم (ع ص ) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قتل شقيقته المجنى عليها (ن) على سطح داره الكائنة في محله شورش في قضاء به رده ره ش غسلا للعار صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة ولأسباب التي اعتمدتتها المحكمة في قرارها اعلاه حيث اعترف بجريمته في مرحلة التحقيق والمحاكمة بأنه اقدم على قتل شقيقته المجنى عليها بعد أن تركت دار الزوجية (زوجها الثاني) برفقة عشيقها وكانت مطلقة من زوجها الأول وبعد معرفة مكان تواجدها قام باحضارها إلى داره وبقيت لديه لمدة أسبوع وحاول معالجة الموضوع مع أفراد العائلة واعترفت المجنى عليها أمامه بوجود العلاقات غير الشريفة ولم يكن لديه نية قتلها إلا انه وبعد حضور افراد الشرطة إلى داره وطلبوها أن يقوم بتسليمها اليهم وتجمهر الناس والجيران فقد اعصابه واستفزه وفي تلك اللحظة قام بطلاق النار وقتلها بطلاقة واحدة وان اعترافه المعزز بأقوال المدعين بالحق المدني المتنازعين وحضربي ضبط والكشف والمخطط لمحل الحادث واستئماره التشريح الطبي لذا تقرر تصديقه الا أن العقوبة المفروضة بحقه وهي عشر سنوات قد جاءت شديدة لا تتناسب مع الفعل الجرمي ومن وقائع القضية وعن دافعها لذا تقرر تخفيتها الى (7) سبع سنوات بدلا من عشر سنوات واعشار مديرية اصلاح الكبار في دهوك بذلك وتصديق كافة الفقرات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق من حيث تصديق قرار الادانة وبالاكثرية من حيث تخفيف العقوبة استنادا لاحكام المادة 259 / أ / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 21/4/2019 .

8- المبدأ: ثبت من افادات الشهود وظروف القضية ومحضر الكشف لمحل الحادث ومخططه وتقرير التشريح الطبي الخاص بالمجنى عليه (م م أ) المرقم 501 / في 11/6/2017 والقرير الطبي الأولي والنهائي والخاص بالصباغ المشتكى (ش ا خ) ، بان المتهم (س ع ع) قام وبنتيجة نزاع آني بطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه عشوائيا مما ادى الى قتل المجنى عليه واصابة المشتكى ، بذلك تكون أدلة مقنعة ومعتبرة لادانة المتهم وفق المادة ( 1 / 406 - ز ) من قانون العقوبات.

9- العدد / 112 / الهيئة الجزائية الثانية/ 2019 التأريخ 28/4/2019

أصدرت محكمة جنيات اربيل / 3 قرارها المؤرخ 9/9/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 150 / ج 3 / 2018 بإدانة المتهم (س ع ع) وفق احكام المادة ( 1 / 406 ) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاه إستدلاً بحكم المادة 132/1 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقفيته من 11/6/2017 ولغاية

2018/9/8 ضمن مدة العقوبة المحكوم بها وحيث أن الجريمة وقعت قبل صدور قانون العفو العام رقم (4) لسنة 2017 ولكونها من الجرائم الغير مستثناء من أحکامه. وأن المتهم ليس له سوابق في عالم الأجرام عليه تقرر شموله بنسبة التخفيف البالغة ( 30 % ) من مدة عقوبته الأصلية استنادا لحكم المادة (3/ثانيا) من قانون العفو العام المشار إليه، وذلك لعدم حصول المصالحة بين أطراف الدعوى، وإلزام المحكوم بتأدیته للقاصرین كل من (م و م اولاد م ) مبلغًا قدره ( 3,000,000 ) ثلاثة ملايين دينار كتعويض مادي مبلغًا قدره ( 200000 ) مليونان دينار كتعويض معنوي يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع باسم القاصرین في صندوق رعاية القاصرین، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب إجراء مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بالمادة ( 19 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومصادر المدد المرقم ( FB 35451 ) من نوع (ولتر) مع (5) اطلاقات حية والمضبوطة بموجب محضر ضبط المؤرخ 2017/7/61 وإرسالها إلى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون عملاً بالمادة ( 2/22 ج ) من قانون الأسلحة ، واتفاق صور المجنى عليها البالغة عددها (6) صورة ، وقدر اجرة الخبيرة المنتخبة ( طب. ع ) مبلغ قدره ( 50,000 ) خمسون ألف دينار يصرف لها من خزينة حكومة أقليم كوردستان على أن تنفذ فقرات ( الإلزام والاحتفاظ وتقدير اجرة الخبرة القضائية ) من هذا القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكماً حضورية قابلاً للتمييز ، ولعدم قناعة المميز) المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً الذي هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 2018/10/24 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . وارسلت رئيسة محكمة جنائيات اربيل/3 اضمار الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1726 في 2018/11/29 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة والأطلاع على سير التحقيق والمحاكمة ، ثبتت من افادات الشهود وظروف القضية ومحضر الكشف لمحل الحادث ومخططه وتقرير التشريح الطبي الخاص بالمجنى عليه(مم ) المرقم 501/في 2017/6/11 والتقرير الطبي الأولي والنهائي والخاص بالمصاب المشتكى ( ش اخ ) ، بأن المتهم ( س ع ع ) قام وبنتيجة نزاع آني بأطلاق عدة عبارات نارية من مسدسه عشوائياً مما أدى إلى قتل المجنى عليه واصابة المشتكى ، بذلك تكون أدلة مقنعة ومعتبرة لأدانة المتهم وفق المادة ( 406 – 1-ز ) من قانون العقوبات ، لذا فإن قرار الإدانة الصادر من محكمة الجنائيات الثالثة في اربيل صحيح وموافق للفانون ، أما بشأن العقوبة المقتضي بها على المدان فقد جاءت منسجمة ومتوازنة مع جسامية الجريمة التي أقدم عليها والجزاء الأمثل ليكون عبرة لغيره ومن تسول لهم انفسهم از هاق أرواح الناس لأنفه الأسباب عليه قرر تصديق قراري الإدانة والعقوبة وسائر القرارات الأخرى الصادرة في الدعوى مع تعديل الفقرة القانونية 406/1أ الواردة في قرار العقوبة وجعلها ( 406/1ز ) وصدر القرار بالاتفاق إستنادا لاحكام المادة 259/1أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعديل في 2019/4/28 .

9- المبدأ: أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين ولا تؤسس بالظن والاحتمال والاستنتاجات على الفرض والاعتبارات المجردة.

10- العدد / 760 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التأريخ 2019/5/28

أصدرت محكمة جنائيات اربيل / 3 قرارها المؤرخ 1/9/2019 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 158/ج/3/2018 بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم ( ل ن ع ) وفق المادة ( 406 / 1أ ) من قانون العقوبات والإفراج عنه حالاً مالما ي肯 مطلوباً على ذمة قضية أخرى أو هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ، وكما قررت المحكمة إدانة المتهم (خ ن ع) وفق المادة ( 406 / 1 – ح ) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما إستدلاً بالحكم المادة 132 / 1 منه

بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2/7/2017 ولغاية 8/1/2019 والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية، وإرسال السلاح المضبوط المرقم ( 63122 ) مع مخزن الى مديرية اسايش اربيل وإشعار المعاون القضائي محكمة الجنائيات باتفاق الظروف الجرمية الفارغة عدد ( 20 ) وتم إفهام المحكوم بان الاوراق سوف ترسل إلى رئاسة محكمة التمييز خلال عشرة أيام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وتنفيذ قرارات ( الاحتفاظ والارسال والاشعار ) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما وجاهيا قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة المميزين اعلاه بالقرار المذكور با درا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطه وكيلهما المحامي أعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة 30/1/2019 طلب فيها نقض القرار للأسباب الواردة في لائحته، ثم ارسلت محكمة جنائيات اربيل/٣ إصباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمه 454 في 2/4/2019 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب الواردة في مطالعتها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار لدى التدقيق والمداوله وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي، كما أنه الطعن التميزي المقدم من قبل المدعين بالحق الشخصي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنائيات اربيل بتاريخ 9/1/2019 وفي الدعوى المرقمه 158 / ج 3 / 2018 تبين أن الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لادانة المتهم (ل ن ع) وفق المادة ( 406 / 1 - ز ) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 منه حيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه تحقيقاً ومحاكمة كما لم تنهض ضده أدلة قانونية معتبرة تثبت تورطه في جريمة القتل موضوعة الدعوى سواء كفاعلاً أصلي أم شريك فيها، وحيث أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين ولا تؤسس بالظن والاحتمال والاستنتاجات على الفروض والاعتبارات المجردة، لذا يكون قرار المحكمة بالغاء التهمة الموجهة إلى (ل.ن.ع) والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى عملاً بحكم المادة 182 / ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء صحيحة وموافقاً للقانون عليه قرار تصدقه، كما أن قرار ادانة المتهم ( خ ن ع ) وفق المادة 406/1 ز هو الآخر صحيحاً وموافق للقانون حيث أن الأدلة المتوفرة في الدعوى المتمثلة باعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة والمعزز بشهادات الشهود ومحضر الكشف لمحل الحادث ومحضر الضبط المؤرخين في 17/6/2017 و 23/11/2017 واستمارتي التشريح المرقمين 310 و 311 والمؤرخين في 27/6/2017 واستبيانين للتقرير الطبي المرقمين 542 و 543 في 27/6/2017 والخاصة بالمجنى عليهما (ج خ م و م رح) هي أدلة كافية ومقنعة ومعتبرة لادانة المتهم وفق المادة ( 406 / 1 - ز ) من قانون العقوبات لذا قرار تصدقه، إلا أن العقوبة جاء خفيفة لجريمة المرتكبة وخطورتها وظروف ارتكابها واثرها عليه قرار نقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها إلى حدتها الاقصى وهي الاعدام دون الاستدلال بالمادة 132 / 1 من قانون العقوبات وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/2 و 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 28/5/2019.

10- المبدأ: أن اتجاه محكمة جنائيات اربيل / 1 بإدانة المتهم ( ه م س ) وفق احكام المادة ( 405 ) من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لا عتراف المتهم بقتل المجنى عليه بواسطة سكين وطعنه عدة طعنات في الأنجاء جسمه اثر شجار آني اثناء احتساء الخمر في دار المدعو ( ث ) وتعزز ذلك باقول المدعين بالحق الشخصي وشهاده الشهود والأدلة الأخرى المثبتة في محاضر التحقيق والمحاكمة.

11- العدد / 762 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاریخ 28/5/2019

أصدرت محكمة جنایات اربيل الأولى قراراً ها المؤرخ 12/5/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 355 / ج / 2017 قراراً بإدانة المتهم (ه.م.س) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاه بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقفيته من 18/1/2016 ولغاية 4/12/2018 ، وللمدعين بالحق الشخصي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاؤوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى، وإتلاف السكينتين المضبوطتين لدى المعاون القضائي في المحكمة المذكورة، وتقدر أتعاب المحامية للمحامي المنتدب (ع رس ح) مبلغ قدره (60,000 ) ستون ألف دينار تدفع اليه من خزينة الأقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز، وارسلت محكمة جنایات اربيل الأولى إضمارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 471 في 4/2/2019 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-.

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي، ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن اتجاه محكمة جنایات اربيل / 1 بإدانة المتهم (ه.م.س) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق لقانون لا اعتراف المتهم بقتلته المجنى عليه بواسطة سكين وطعنه عدة طعنات في احياء جسمه اثر شجار آني اثناء احتساء الخمر في دار المدعو (ث) وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود والأدلة الأخرى المثبتة في محاضر التحقيق والمحاكمة وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة) بموجب المادة المذكورة والتي جاءت مناسبة مع جسامنة الفعل الجرمي الذي ارتكبه عليه قرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة لموافقتها للقانون إستناداً لنص المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق من حيث الادانة وبالاكثرية من حيث العقوبة في 28/5/2019.

11- المبدأ: أن اتجاه محكمة الجنایات بادانة المتهم (اح 1) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات صحيح وموافق لقانون لتتوفر أدلة كافية و مقنعة لادانته عن قتل زوجته المجنى عليها عمداً إثر خلافات عائلية وختقاها بواسطة كبيل المجففة حيث اعترف المتهم في دورى التحقيق والمحاكمة بالتهمة المسندة اليه حسب التفصيل الوارد في افادته وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي و شهادة الشاهدين ومحضر كشف الدلالة وتقرير التشريح الطبي العدلی.

12- العدد / 540/ الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاريخ 9/6/2019

أصدرت محكمة جنایات اربيل / 3 قراراً ها المؤرخ 18/12/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 261 / ج 3/ 2018 بإدانة المتهم (اح 1) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاه بالسجن المؤيد وإحتساب مدة موقفيته للفترة من 16/9/2015 ولغاية 18/12/2018 والزال المحكوم بتاديته للقاصرين كل من (ح و ن) اولاد المجنى عليها (خ ب م) مبلغًا قدره (3,000,000 ) ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوي لكل واحد منها يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع باسم القاصرين، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية ، وتقدير اجرة لليبية المنتخبة (س ف ب) مبلغ قدره (40,000 ) اربعون ألف دينار يصرف لها من خزينة حكومة اقليم كوردستان، وتقدير اتعاب المحامية للمحامي المنتدب (ع ب س) مبلغًا قدره (60,000 ) ستون ألف دينار يصرف له من خزينة اقليم كوردستان عملاً باحكام المادة (36) من قانون المحامية رقم 17 لسنة 1999 الصادر من برلمان كوردستان، و تم افهم المحكوم بأن الأوراق سوف ترسل إلى رئاسة محكمة تمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم الاجراء التدقيقـات التميـزـية عـلـيـها عـلـىـأـمـاـعـلـاـبـاـحـكـامـالـمـادـةـ 254ـأـمـقـانـونـاـصـوـلـالـمـحاـكـمـاتـ ،ـوـعـلـىـأـنـتـنـفـذـفـقـرـاتـ (ـالـلـازـامـ وـ)

التعويض وتقدير اجرة الخبرة القضائية والاعتاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، وارسلت محكمة جنائيات اربيل / 3 اضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 274 في 28/2/2019 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن اتجاه محكمة الجنائيات بادانة المتهم (اح ١) وفق احكام المادة (408) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتتوفر أدلة كافية و مقنعة لادانته عن قتل زوجته المجنى عليها عمدا إثر خلافات عائلية وحقنها بواسطة كيل المجففة حيث اعترف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة بالتهمة المسندة اليه حسب التفصيل الوارد في افادته وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشاهدين ومحضر كشف الدلالة وتقرير التشريحي الطبي العدلی اما قول المتهم أمام محكمة الجنائيات بأنه كان في وضع سكر شديد لم يكن يعي مايفعله المتبعى منه الالتفاٹ على القضاء والتخلص من العقاب وان اقواله تحقيقا اقرب الى وقت الحادث وما كانت العقوبة المفروضة بحقه بالحكم عليه بالسجن المؤبد جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والعبث واللامبالاة بحياة اقرب شخص اليه واذ هاق روحها والنكر للعشرة الزوجيه وهو القصاص العادل بحق المتهم عليه أن كافة القرارات الصادرة في الدعوى جاءت صحيحة وموافقه للقانون وقد راعت المحكمة عند اصدارها احكام القانون تطبيقا صحيحة لذا قرر تصدقها استنادا لاحكام المادة 1/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالإتفاق في 9/6/2019 .

2- المبدأ: الثابت من الأدلة المحتصلة في الدعوى ومما جاء في اعتراف المتهمة تحقيقا ومحاكمة والمعزز بمحضر عملية كشف الدلالة ومحضر ضبط (المطرقة الحديدية) ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير الطبي التشريعي الخاص بالمجنى عليه وقيام المتهمة بقتل زوجها المجنى عليه اثر انفعالات نفسية في ليلة الحادث واثناء ذلك كان زوجها غارقة في نومه قامت المتهمة بالضرب على راسه بواسطة المطرقة الحديدية المضبوطة مما أودى بحياته، ارتكبت بذلك جريمة القتل العمد المحكومة بنص المادة 405 من قانون العقوبات وحيث لم يثبت وجود سبق الإصرار لدى المتهمة لأن ما جاء باعترافها هو الدليل الوحيد من حيث كيفية ارتكابها وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنائيات في السليمانية وإدانتها بموجبها .

13- العدد / 662 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاريخ 12/6/2019

أصدرت محكمة جنائيات السليمانية/1 قرارها المؤرخ 18/2/2019 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 642/ج 2018 بادانة المتهمة (ب ح ك) وفق المادة 405 من قانون العقوبات وحكمت عليها بمقتضاه بالسجن المؤبد مع إحتساب مدة موقفيتها للفترة من 24/9/2017 لغاية 17/2/2019 والإزام المتهمة اعلاه بدفع التعويض المادي والمعنوی قدره ( 114,000,000 ) مئة وأربعة عشر مليون دينار الى المدعون بالحق الشخصي في القضية حسب تقرير الخبرير القضائي. وإتلاف (جه كوش) المضبوطة من قبل المعاون القضائي، وإعادة هاندا الموبايل المضبوطة من نوع (كلاكسي DUOS) إلى المتهم. وتقدير اجرة لخبرة القضائية مبلغًا قدره ( 60,000 ) ستون الف دينار. تنفذ الفقرات (الازام ووإتلاف والإعادة والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، ولعدم قناعة الممیز المتهمة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى تمییزه لدى هذه المحکمة بواسطه وكيلها المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 26/2/2019 طلب فيها تصدق القرار للاسباب المبينة فيها، وكما میزته المدعیة بالحق الشخصي اعلاه بواسطه وكيلها المحامین اعلاه بلائحتهما 3/3/2019 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة اعلاه بلائحتهما المؤرخة 3/3/2019 طلبا فيها نقض القرار للاسباب الواردة في لائحتهما، وأرسلت محكمة جنائيات السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحکمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها

مطالعتها المرقمة (445) في (28/3/2019) طلب فيها تصديق القرار للاسباب الواردة في مطالعتها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الثابت من الأدلة المحصلة في الدعوى ومما جاء في اعتراف المتهمة (ب ح ك م ص ) تحقيقاً ومحاكمة والمعزز بمحضر عملية كشف الدلالة ومحضر ضبط (المطرقة الحديدية) ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير الطبي التشريحي الخاص بالمجنى عليه ( ه ع ح ) قيام المتهمة بقتل زوجها المجنى عليه اثر انفعالات نفسية في ليلة الحادث واثناء ما كان زوجها غارقاً في نومه قامت المتهمة بالضرب على راسه بواسطة المطرقة الحديدية) المضبوطة مما أودى بحياته، ارتكبت بذلك جريمة القتل العمد المحكومة بنص المادة 405 من قانون العقوبات وحيث لم يثبت وجود سبق الإصرار لدى المتهمة لأن ما جاء بأعترافها هو الدليل الوحيد من حيث كيفية ارتكابها وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنائيات في السليمانية وأدانتها بمحاجتها ، كما وتبين أن العقوبة المفروضة على المتهمة بالسجن المؤبد جاءت مناسبة ومتوازنة لأن المحكمة راعت ظروف الجريمة وملابساتها وقساة المدانة عليه تكون جميع القرارات الصادرة من محكمة الجنائيات بتاريخ 18/2/2019 في الدعوى المرقمة 642/ج/2018 ادانة وعقوبة وسائل القرارات الاخرى الصادرة فيها جاءت صحيحة وموافقة للقانون عليه قرر تصديقها، و رد الطعون التمييزية وذلك استناداً لاحكام المادة 1/أ/259

قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971 المعدل وصدر القرار بالأكثرية في 12/6/2019

13- المبدأ: أن قرار الادانة الصادر بحق المتهمين لكل من ( ج ك أو ك ح ع ) وفق المادة ( 400 ) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 جاء صحيحة وموافقة للقانون لاشتراهما في اطلاق النار صوب بطن المجنى عليه والمتهمين الآخرين. كما ثبت من خلال وقائع الدعوى وملابساتها أن المجنى عليه قام بأشهر مسدهه ابتدأه وان المتهم (ك ) قام باطلاق النار عليه بعد ان اصابة الاخير في ساقه برصاصة.

#### 14- العدد /543/ الهيئة الجزائية الأولى / 2019 التاريخ 2019/6/25

قررت محكمة جنائيات اربيل / الاولى بتاريخ 29/1/2019 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 365/ج/2018 بالغاء التهمة الموجهة إلى المتهمان ( م ح ا و م ج ع ) وفق المادة ( 405 ) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 , 48, 49 منه والافراج عنهم وإطلاق سراحها حالاً ما لم يكونا مطلوبين عن أية قضية أخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهمين كل من ( ك ح ع و ج ك ) وفق احكام المادة 405 وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 من قانون العقوبات وحكمت عليهم بماقتضاهما بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات. واحتساب مدة موقوفية المحكوم ( ك ح ع ) من 11/9/2017 ولغاية 12/28/2018 وموقفية المحكوم ( ج ك أ ) من 7/9/2018 ولغاية 12/28/2018 وتنقطع من مدة محكوميتهما. والإزام المدانين المذكورين تضامناً وتكافئ " بدفع مبلغ ( 5000000 ) خمس ملايين دينار لابنة المجنى عليه القاصرة ( ف ب خ ) كتعويض مادي ومعنوي ويوضع لدى مديرية رعاية القاصرين في اربيل. وللمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أن شاعروا بذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى وارسال الأسلحة المضبوطة من نوع بندقية كلاشنكوف المرقمة ( FR 3407 ) عيار 76,2 x 39 ملم والمرقمين ( 6 P 316 ) عيار 76,2 x 39 ملم والمرقمة ( 171567 ) عيار 76,2 x 39 ملم والمرقمين ( HDD 375 ) عيار 9 x 19 ملم و ( HAHA 820 ) عيار 9x19 ملم من نوع كلوك بموجب محضر الضبط المؤرخ 31/11/2018 والعائدة إلى مديرية شرطة اربيل إلى الجهة العائدة لها. وصرف مبلغ خمسين ألف دينار للخبير القضائي ( م خ ع ) يدفع إليه من خزينة الاقليم. وعلى أن تنفذ فقرتي الارسال والصرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة الممیزان المدعیان بالحق الشخصي بالقرار المذکور با درا الى الطعن فيه تمیزاً لدى محکمتنا بواسطه وكلاهما المحامي ( ب س ) باللائحة التمييزية المؤرخة 25/2/2019 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن اتجاه المحكمة بالغاء التهمة والإفراج عن المتهمين كل من (م ح ا و م ج ع ) وفق المادة 405 وبدلالة المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لعدم ثبوت اشتراكهما في قتل المجنى عليه (ب خ ر) وعدم حملهم لأية أسلحة لذا تقرر تصديقه. وكما أن قرار الادانة الصادر بحق المتهمين لكل من (ج ك أ و ك ح ع ) وفق نفس المواد اعلاه جاء صحيحة وموافقاً للقانون لاشتكاكهما في اطلاق النار صوب بطن المجنى عليه والمتهمين الآخرين ، كما ثبت من خلال وقائع الدعوى وملابساتها أن المجنى عليه قام باشهار مسدسه ابتدأه وان المتهم (ك ) قام باطلاق النار عليه بعد ان اصابة الاخير في ساقه برصاصه ولما كانت العقوبة المفروضة بحقهما بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى الموافقة لها للقانون وصدر القرار استنادا لاحكام المادة 259/أ - 2 و 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في

. 2019/6/25

14- المبدأ: الثابت في شهادة الشاهد ب ح م والشهود كل من (ج م ع زوخ م ح ) المتهم (ج و ج) اتفق مع المجنى عليه د م ح والشاهد ب ح م على تهريب الأسلحة والأشخاص عبر الحدود التركية وان المتهم ج و كان مطلوباً لدى الجهات الأمنية في زاخو واتفق المجنى عليه الشاهد ج م ع ز على استدراج المتهم ج و لدى اجتماع المتهم ج مع المجنى عليه د والشاهد ب في قرية بوصلة / منطقة زاخو وان المجنى عليه وضع مسدسه الى جانبه عند تناول طعام الغداء فالقطقه المتهم ج واطلق طلقيتين على المجنى عليه واصابته في رجله واخذ المتهم المسدس و سيارة المجنى عليه وترك المجنى عليه في مكان الحادث فاصيب بنزيف دموي ولعدم اسعافه فارق الحياة وبذلك تكون الأدلة في الدعوى كافية ومحنة لادانة المتهم ج وج وفق المادة 405 من قانون العقوبات.

15- العدد / 944/ الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاريخ 2019/7/23

أصدرت محكمة جنایات دھوك قرارها المؤرخ 2019/3/27 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 252/ج/2019 بإدانة المتهم (ج و ج) وفق المادة 405 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما بالسجن المؤبد واحتساب المدة موقفيته للفترة من 2018/9/24 لغاية 2019/3/16 تنفيذ العقوبة اعلاه بحق المحكوم بالتعاقب مع محكوميته السابقة استناداً للمادة 143/ ب عقوبات والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض والزام المحكوم بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد من أولاد المجنى عليه د م ح القاصرين كل من (ك و ل و ل ) يستحصل منه تنفيذاً ويودع في حساب خاص باسمائهم لدى مديرية رعاية الفاقرمين المختصة وتسليم المسدس المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في 2018/10/24 والمرقم u.s.a 953338 مع مخزن الى ذوي المجنى عليه لقاء وصل بالاستلام وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (م.ا.م) مبلغًا قدره ستون الف دينار وفق المادة 36 او لا من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينة الاقليم تقدير اجرة للخبير القضائي س ج خ مبلغًا قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وارسال اضيارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليها استناداً للمادة 16 من قانون الادعـاء العام المرقم 159 لـسنة 1979 وتنفذ الفـراتـاتـ (العقوـبةـ وـ التـعـويـضـ وـ تـسـليـمـ المـسـدـسـ وـ تـقـدـيرـ اـجـرـةـ المـحـاـمـاـ وـ تـقـدـيرـ اـجـرـةـ الـخـبـرـةـ الـقـضـائـيـ بـعـدـ اـكـتسـابـ القرـارـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ حـكـمـاـ حـضـورـياـ قـابـلـاـ لـتـمـيـزـ،ـ وـلـعـدـ قـنـاعـةـ الـمـمـيـزـ المتـهـمـ اـعـلـاهـ بـالـقـرـارـ المـذـكـورـ بـادرـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـهـ تـمـيـزاـ لـدـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـلـائـحـتـهـ التـمـيـزـيـةـ المـؤـرـخـهـ 11/4/2019ـ طـلـبـ فـيـهـ نـقـضـ الـقـرـارـ لـلـاسـبـابـ الـمـبـيـنـةـ فـيـهـ.ـ وـارـسـلـتـ رـئـاسـةـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ دـھـوكـ 2ـ اـضـيـارـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ عنـ طـرـيقـ رـئـاسـةـ الـادـعـاءـ الـعـامـ وـقـدـمـتـ الـهـيـئـةـ الـتـدـيـقـيـةـ بـمـطـالـعـتـهـاـ الـمـرـقـمـ 716ـ فـيـ 23/5/2019ـ طـلـبـ فـيـهـ تـصـدـيقـ الـقـرـارـ لـلـاسـبـابـ الـمـبـيـنـةـ فـيـهـ.ـ وـلـدـىـ وـرـودـهـاـ سـجـلـتـ وـوـضـعـتـ قـيدـ التـدـيـقـ وـالمـداـوـلـةـ:ـ

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن مدة القانونية عليه قرر قبوله شكلاً. وعند عطف النظر على قرار الحكم وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في شهادة الشاهد ب ح م والشهود كل من ج م

ع زوج المتهم و ج اتفق مع المجنى عليه (د.م.ح) والشاهد ب ح م على تهريب الأسلحة والأشخاص عبر الحدود التركية وان المتهم ج و كان مطلوبا لدى الجهات الأمنية في زاخو واتفق المجنى عليه الشاهد ج م ع ز على استدراج المتهم ج ولدى اجتماع المتهم ج مع المجنى عليه د والشاهد ب في قرية بوصلة / منطقة زاخو وان المجنى عليه وضع مسدسه الى جانبه عند تناول طعام الغداء فالنقطه المتهم ج واطلق طلقتين على المجنى عليه واصابته في رجله واخذ المتهم المسدس وسارة المجنى عليه وترك المجنى عليه في مكان الحادث فاصيب بنزيف دموي ولعدم اسعافه فارق الحياة وبذلك تكون الأدلة في الدعوى كافية ومقنعة لادانة المتهم ج و ج وفق المادة 405 من قانون العقوبات وان العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد وفق المادة المذكورة جاءت مناسبة ومتوازنة مع جسامه الجريمة وعليه قرر رد الطعن التميزي و تصديق قرار الحكم المميز بقراراته كافة وإعادة إضمار الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية إستناداً للمادة 259/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/7/23.

16- المبدأ: أن اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (هـ فـ حـ) وفق احكام المادة 405 عقوبات صحيح وموافق للقانون الاعتراف المتهم الصريح والمفصل في مراحل التحقيق والمحاكمة بقتل المجنى عليه (أـ قـ مـ) بطعنه بواسطة السكين في موضع قاتل في صدره مما ادى الى وفاته اثر حدوث شجار آني بينه وبين المجنى عليه.

التاريخ 2019/8/21

16- العدد / 243 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019

قررت محكمة جنائيات كركوك/ كرميان بتاريخ 21/10/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة ( 180 / ج / 2018 ) ادانة المتهم (هـ فـ حـ) استناداً لاحكام المادة 405 وبدلالة مواد الاشتراك ( 49, 47, 48 ) من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضها بالسجن لمدة (15) خمس عشرة سنة. مع احتساب مدة موقوفية للفترة من 3/5/2018 ولغاية 20/8/2018 وإلزام المدان بدفع التعويض المادي والادبي لكل واحد من (قـ مـ وـ اـ عـ قـ) مبلغ قدره ( 10,000,000 ) عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما ليصبح مجموع التعويض المستحق ( 20,000,000 ) عشرون مليون يستحصل منه تفيذا. وتقدير مبلغ ( 50,000 ) خمسون الف دينار للخبرة القضائية (دعـ اـ) يدفع اليها من خزينة الاقليم. وتقدير مبلغ ( 100,000 ) مائة الف دينار للمحامي المنتدب (نـ كـ مـ) يدفع له من خزينة الاقليم. وعلى أن تنفذ فقرات الالتزام وصرف مبلغ الخبرة القضائية واتعاب المحامية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز المدعى بالحق الشخصي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (بـ مـ جـ) باللائحة التميزية المؤرخة 13/11/2018 طالب فيها نقض القرار لأسباب المبنية فيها. وارسلت محكمة جنائيات كركوك/ كرميان اضمارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطاعتها المرقمة 82 في 16/1/2019 طلبت فيها تصديق القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (هـ فيـ حـ) وفق احكام المادة 405 عقوبات صحيح وموافق للقانون لا عتراف المتهم الصريح والمفصل في مراحل التحقيق والمحاكمة بقتل المجنى عليه (أـ قـ مـ) بطعنه بواسطة السكين في موضع قاتل في صدره مما ادى إلى وفاته اثر حدوث شجار آني بينه وبين المجنى عليه وتعذر ذلك بافادة المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود العينية ومحضر كشف الدلاله والكشف على محل الحادث ومحضر ضبط السكين العائد للمتهم وتقرير التشريحي الطبي العدلي، كما أن العقوبة الصادرة بحقه بالسجن لمدة (15) خمسة عشر سنة جاءت مناسبة مع خطورة الفعل الجرمي والظروف الشخصية للمتهم عليه تقرر تصديق قرار الادانة وفق المادة 405 عقوبات دون الاستدلال بمواد الاشتراك لأن المتهم قتل المجنى

عليه لوحده وتصديق قرار العقوبة وسائل القرار الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استنادا لاحكام المادة 1/أ-259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 21/8/2019.

17- المبدأ: ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ع ج ع) وفق احكام المادة 406/1 ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47,48,49) منه صحيح وموافق للقانون لاشتراكه بقتل المجنى عليهم كل من (ص و ع و م او لاد ع و ح ع ع) واصابة المشتكى (ع ع ع) وذلك بقيامه باستصحاب المتهمين الاخرين الى محل الحادث والاعداد لذلك مسبقا واخذ انواع الاسلحة والالات والعصي المعدة للإيذاء وفي الليلة السابقة على ارتكاب الجريمة تواعد المجنى عليهم وهددهم ثم اخذ سيارة اخرى محملة بمادة البلوك القطعة الأرض المتنازع عليها مع المجنى عليهم وقيامه بتوزيع الأسلحة على المتهمين الاخرين كل من (ع ع ج و ولديه ه و ه) وقاموا بقتل المجنى عليهم واصابة المشتكى وان المتهم (ع.ج) هو الفاعل الاصلي في الجريمة ولتوفر أدلة كافية ومقنعة وقانونية في الدعوى والتي اعتمدت المحكمة بخصوص المتهم (ع ج).

#### 17- العدد / 181 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019 التاریخ 15/9/2019

اصدرت محكمة جنائيات دهوك/2 قرارها المؤرخ 10/10/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (430/ج2/2018) بالغاء التهمة الموجهة إلى المتهمين كل من (ح ع ج و ا ع ج) وفق المادة 406/1 ز وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات والافراج عنهما وكما حكمت المحكمة بإدانة المتهم (ع ج) وفق المادة 406/1 ز وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلاً بالمادة 132 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقفيته للفترة من 4/4/2018 لغاية 9/10/2018 ضمن مدة العقوبة اعلاه. وحكمت المحكمة بإدانة المتهمين كل من (ا ع ج و ح ع ج) وفق مادة 413/3 وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات) واحتساب مدة موقفيتهم للفترة من 4/4/2018 لغاية 9/10/2018 ضمن مدة العقوبة اعلاه، والزام المحكومين اعلاه بالتضامن بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد من أولاد المجنى عليه (ص ع ع) القاصرين (ن وب و ح و ض و ن ول) و كذلك لأولاد المجنى عليه (م ع ع) القاصرين (ئ و س و ع) يستحصل منهم تنفيذاً ويودع في حساب خاص لقاصرين في مديرية رعاية القاصرين المختصة واعطاء الحق للمشتكي (ع ع ع) وبقية ورثة المجنى عليهم البالغين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير المضبوطات والمبرزات الجنائية في الدعوى بالنظر للتصرف اليها في الدعوى المفرقة، وتقدير اجرة للخبرير القضائي (ا ع د) مبلغ قدره خمسة وعشرون دينار تصرف له من خزينة حكومة الاقليم. وارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييز، استناداً للمادة 254/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أن تنفذ فقرات (الالتزام و اعطاء الحق وتقدير اجرة الخبرير القضائي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة المميزين / المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا إلى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 25/10/2018 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها، وكما ميزه المميزين / المشتكى والمدعين بالحق الشخصي اعلاه بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه بلائحتين التمييزيين المؤرختين في 8/11/2018 طلبوها فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنائيات دهوك/2 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (1791) في 18/12/2018 طلبت فيها تصديق القرار بالنسبة للمتهم (ع ج) ونقض قرار الافراج والإدانة والحكم بالعقوبة بالنسبة إلى المتهمين (اع و ح ع) للأسباب المبينة فيها، ولديه ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً وتعلقهما بموضوع واحد ودعوى واحدة تقرر توحيدهما والنظر فيما سوية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ

2018/10/10 في الدعوى الجزائية المرقمة (430/ج 2/2018) وجد بان اتجاه المحكمة الى ادانته المتهم (ع ج) وفق احكام المادة 1/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47,48,49 ) منه صحيح وموافق للقانون لاشتراكه بقتل المجنى عليهم كل من (ص و ع و م او لاد ع و ح ع ) واصابة المشتكى (ع ع ع ) وذلك بقيامه باستصحاب المتهمين الاخرين إلى محل الحادث والاعداد لذلك مسبقا واخذ انواع الاسلحة والالات والعصي المعدة للإيذاء وفي الليلة السابقة على ارتكاب الجريمة تواعد المجنى عليهم وهددهم ثم اخذ سيارة اخرى محملة بمادة البلاوك لقطعة الأرض المتنازع عليها مع المجنى عليهم وقيامه بتوزيع الأسلحة على المتهمين الاخرين كل من (ع ج و ولديه ه و ه ) وقاموا بقتل المجنى عليهم واصابة المشتكى وان المتهم (ع ج) هو الفاعل الاصلي في الجريمة ولتوفر أدلة كافية ومقنعة وقانونية في الدعوى والتي اعتمدت المحكمة بخصوص المتهم (ع ج) صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه. امام بخصوص العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد فقد جاءت خفيفة ولايتنااسب مع خطورة الجريمة المرتكبة ووحشية ارتكابها في قتل وازهاق أرواح اربعة اشخاص ثلاثة منهم اشقاء وجرح شخص اخر لذلك لا يستحق المتهم اية رافعة ولا يوجد اي عذر مخفف يستفيد منه لذا تقرر نقض قرار العقوبة واعادتها إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة 132 عقوبات. اما بخصوص الغاء التهمة والافراج عن المتهمين (اع ج و ح ع ج) وفق المادة 1/ز والافراج عنهم ثم ادانتهما وفق المادة 3/413 وبدلالة مواد الاشتراك (47,48,49) من قانون العقوبات وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون كونهما من المتهمين المشاركون الأصليين في ارتكاب جريمة قتل المجنى عليهم واصابة المشتكى و جاء برفقه بقية المتهمين الاخرين إلى محل الحادث وشاركوا في ارتكابها كل حسب دوره وهاجموا على المجنى عليهم كونهم جاءوا إلى قطعة الأرض المتنازع عليها وادعوا العدة لذلك ولم يتوانوا عن ارتكاب جريمتهم وبذلك يكونان شركاء في ارتكاب الجريمة وان التكييف القانوني الصحيح لفعلهم ينصوبي تحت احكام المادة 1/ز-406 وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات عليه تقرر نقض جميع القرارات الصادرة بحق المتهمين (اع ج و ح ع ج) واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة وفق المادة 1/ز-406 وادانتهما وفرض العقوبة بحقهما على ضوء ذلك وصدر القرار بالاتفاق في 15/9/2019.

18- المبدأ: أن القضية كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة تتلخص في أن الشاهد (د ا ج) قام بتهديد عمه المتهم وهجم عليه وطلب منه مرافقته إلى تركيا للعلاج وطلب منه مبالغ مالية وتطور إلى مشادة حيث أطلق الشاهد عده عيارات نارية من مسدسه ثم قام المتهم برمي اطلاقات نارية من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته باتجاه السيارة التي أفلت الشاهد مما ادى إلى مقتل سائقها المجنى عليه حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيقا ومحاكمة.

التاريخ 2019/6/2019

18- العدد 725 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019

قررت محكمة جنيات دهوك الثانية بتاريخ 17/12/2018 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (512/ج 2018) بادانة المتهم (م ج ا) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات). واحتساب مدة موقفيته للفترة من 14/8/2018 لغاية 16/12/2018 ضمن مدة العقوبة. وإلزام المحكوم بدفع تعويض مالي قدره مليوني دينار لكل واحد من ع ول) اولاد المجنى عليه خ ع ف يستحصل منه تنفيذا ويودع في حساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة، وتقدير اجرة للخبرة القضائية السيدة ش م ص مبلغ قدره (خمسة وعشرون ألف دينار تصرف لها من خزينة حكومة الاقليم. ولم تتطرق المحكمة إلى مصير السلاح المستعمل في الحادث لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق. وعلى أن تتفذ فقرتي الالزام وتقدير اجرة

الخبيثة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ه و ر) باللائحة التمييزية المؤرخة 16/1/2019 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنایات دهوك/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التحقيقية فيها مطالعتها المرقمة 514 في 11/4/2019 طلبت فيها تصديق كافة القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ( 512/ج/2018 ) في 17/2/2018 بادانة المتهم (م ج ١ ) وفق احكام المادة المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق لقانون حيث أن القضية كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيق ومحاكمة تتلخص في أن الشاهد ( د ١ ج ) قام بتهديد عمه المتهم وهاجم عليه وطلب منه مرافقته الى تركيا للعلاج وطلب منه مبالغ مالية وتتطور الى مشادة حيث اطلق الشاهد عده عيارات نارية من مسدسه ثم قام المتهم برمي اطلاقات نارية من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته باتجاه السيارة التي اقلت الشاهد مما ادى الى مقتل سائقها المجنى عليه حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال الشهود والادلة الأخرى التي اعتمدتتها المحكمة في قرارها ولما كانت العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها ولكن المتهم رجل كبير في السن وان صحيفته خالية من لوث الجريمة ولتنازل المدعية بالحق الشخصي عن الشكوى لذا تقرر تصدق كافة القرارات الصادرة في الدعوى استناداً لاحكام المادة 1-أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار بالاتفاق في 6/10/2019.

20- المبدأ: القرار الصادر بادانة المتهم وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق لقانون الثبوت قيام المتهم بقتل المجنى عليه اثناء شجار آني بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وباطلاقه واحدة خرقت صدر المجنى عليه. حيث اقر المتهم بالفعل المسند اليه حقيقة ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشاهد ومحضر كشف ومحضر محل الحادث واستبيان التقرير التشريعي الطبي والادلة الأخرى التي اعتمدتتها المحكمة في قرارها.

19- العدد / 1049 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019  
التاريخ 10/10/2019  
أصدرت محكمة جنایات اربيل / الثالثة بتاريخ 3/4/2019 وفي الدعوى الجزائية المرقمة ( 216 / ج / 2018 ) بادانة المتهم (ص ش ص) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات العراقي . وحكمت عليه بمقتضها بالسجن المؤقت لمدة ( 10 ) عشر سنوات واحتسب مدة موقفيته للفترة من 11/4/2018 لغاية 4/2/2019 .  
والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة ( 19 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وارسال المسدس المضبوط المشار اليه في محضر الضبط الى مديرية مكافحة الارهاب في اربيل وتسليميه إلى الممثل القانوني لقاء وصل يربط باوراق القضية . وارسال البندقية من نوع كلاشنكوف المضبوط الى وزارة البيشمركة وتسليميه إلى قيادة لواء 1 / حماية المؤسسات النفطية لكونها تعود لهم . ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ن ا ص) باللائحة التمييزية المؤرخة 21/4/2019 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنایات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التحقيقية فيها مطالعتها المرقمة ( 761 ) في 29/5/2019 طلبت فيها تصديق كافة القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (216/ج/2018) في 3/4/2019 بادانة المتهم (ض ش ص) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهم بقتل المجنى عليه (ع ح م ) اثناء شجار آني بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وباطلاقه واحدة خرقت صدر المجنى عليه، حيث اقر المتهم بالفعل المسند اليه تحقيقا ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشاهد (ام ح) ومحضر كشف الدلالة ومحضر كشف ومخطط محل الحادث واستبيان التقرير التشريحى الطبى والادلة الاخرى التي اعتمدتها المحكمة في قرارها كما أن العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة تتناسب مع ظروف وملابسات القضية لاسيما أن المتهم شاب وليس له سوابق في عالم الأجرام عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لمواقفتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام المادة 259-أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 10/10/2019.

#### **مبادئ بعض القرارات التمييزية التي تعتبر مرجعا للقضاء**

المادة - 405 - من قتل نفسها عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت

1- رقم القرار 2032/ جنائيات/ 1973

تاريخ القرار 16 / 1 / 1974

المصدر : النشرة القضائية - العدد الاول - السنة الخامسة  
خطا في شخص المجنى عليه لا يعفي المتهم من العقوبة .

2- رقم القرار 1624 / جنائيات / 1973

تاريخ القرار 18 / 3 / 1974

المصدر : النشرة القضائية - العدد الاول السنة الخامسة  
اذا حاول المجنى عليه اخذ بنديقة المتهم منه جبرا فثارت طلقة منها في اثناء المجاذبة أصابت المجنى عليه فيكون الخطأ صادرا من المجنى عليه ولا مسؤولية

3- رقم القرار 213 / جنائيات/ 1976

تاريخ القرار 19 / 4 / 1976

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة  
اصابة المجنى عليه باطلاقه أدت إلى موته اثناء محاولته التفريق بين المتنازعين جعل الفعل قتلا عمدا

4- رقم القرار 2575/ جنائيات/ 1971

تاريخ القرار 14/11/1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

لتوفر نية القتل اذا ما نفذت طعنات الخنجر في الجوف الصدري ويعتبر الفعل شرعا بالقتل

5- رقم القرار 370 / هيئة عامة 1971

تاريخ القرار 27/21/1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

ان وقوع الطعنة في محل قاتل من جسم المجنى عليه ونفوذها إلى الجوف الصدري  
اصابة الرئة بأضرار يدل على توفر

نية القتل لدى الجاني ويشكل جريمة شروع بالقتل نظرا لأن اثر الجريمة قد خاب بسبب لا دخل لراده الجاني فيه وهو العناية الطبية التي أدت إلى شفاء المجنى عليه

6- رقم القرار 372 / هيئة عامة/ 1971

تاريخ القرار 27/21/1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

أن استعمال الخنجر في الطعن ووقوع الطعنة في محل قاتل ونفوذها إلى جوف المجنى عليه بحيث أصابت الكبد باضرار ثم هروب المتهم فورا كل ذلك يدل على وجود نية القتل لديه . وقد خاب أثر الجريمة بتدخل العلاجات الطبية التي أدت إلى شفاء المجنى عليه مما يجعل فعل الجاني شرعا بالقتل لا بنفي بعدم تكرر الطعنات وعدم مسك الجاني من قبل أحد .

7- رقم القرار 1927/ جنائيات / 1973

تاريخ القرار 1979/5/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة ضرب المتهم زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على رأسها «سبب اعترافها بالزنا أحاث تخربيات انتجت موتها دون تدخل عامل آخر وهو استعمال آلة ثقيلة يمكن أن تسبب الوفاة وقد انتجت الضربة الشديدة الموت فعلا .

8- رقم القرار 801 / تمييزية 1979

تاريخ القرار 1979/5/9

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة العاشرة أن طعن المتهم المجنى عليه ب (در نفيس) في صدره طعنة أحاث تمزقا في رئته ونزفا دمويا شديدا أودي بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلا عمدا لاضررا مفضيا إلى الموت لأن نية القتل لا يستدل عليها من الآلة المستعملة فقط وإنما من شدة الإصابة وخطورة موضعها و نتيجتها والفتره الزمنية التي يفارق المصاب حياته .

9- رقم القرار 1966/ جنائيات / 1973

تاريخ القرار 1974/1/12

المصدر : الشرة القضائية - العدد الأول السنة الخامسة اذا أدت الطعنة في الفخذ إلى قطع الشريان والأوعية الدموية وسبب نزفا شديدا في الدم احدث الوفاة فيعتبر الفعل قتلا عمدا وان كانت اصابة المجنى عليه بالتهاب الكلي والوحوض والامعاء قد عجلت في الوفاة

10- رقم القرار 1041/ جنائيات / 1974

تاريخ القرار 1974/4/25

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة يعتبر قصد المتهم منصرا إلى قتل المجنى عليه اذا ضربة بعصا غليظه ( توثيق ) على رأسه وسبب كسر جمجمته وان حالت الاسعافات الطبية دون موته وذلك نظرا الخطورة موقع الإصابة والآلة المستعملة في الجريمة .

11- رقم القرار 2599/ جنائيات / 1975

تاريخ القرار 1976/5/3

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة اذا أحدث الضرب بالعصا الغليظة على الرأس جروحا دون أن يحدث كسرًا فيعتبر الفعل إيهما لاشروع بالقتل

12- رقم القرار 100 / هيئة عامة ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/6/18

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة

اذا انتهى الشجار بعودة الحال الطبيعية بين الطرفين ثم غادر المدان المكان  
ليعود حاملاً بندقية اطلق منها النار على المجنى عليه  
فلا يكون القتل الواقع مقتربنا بسبق الإصرار .

- 13 - رقم القرار 1628 / جنائيات / 1970

تاريخ القرار 1970/9/30

المصدر : النشرة القضائية - العدد الث - السنة الأولى  
اقرار المتهم في دور التحقيق بجريمة القتل يكفي لادانته اذا كانت ظروف الحادث  
والقرائن الواردة فيها تؤيد اقراره .

- 14 - رقم القرار 2933 جنائيات / 1971

تاريخ القرار 1971/12/26

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية  
الشهادة المنفردة غير المعززة بدلائل أخرى لا تكفي للأدلة .

- 15 - رقم القرار 2270 / جنائيات / 1971

تاريخ القرار 1971/10/31

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية  
الشهادة العيني الواحدة المعززة بقرائن تكفي للأدلة

- 16 - رقم القرار 1971 / جنائيات / 1971

تاريخ القرار 1971/11/1

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية  
أفاده المجنى عليه القتيل المدونه من قبل ضابط الشرطة لاتكون كافية للأدلة مالم تعزز بدلائل قانونية أخرى

- 17 - رقم القرار 2237 جنائيات / 1974

تاريخ القرار 1975/1/25

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة

تعتبر افاده المجنى عليه وهو تحت خشية الموت دليلاً كاماً يكفي للأدلة دون حاجة إلى تأييده بدليل آخر .  
المادة - 401 -

1- يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في أحدي الحالات التالية :

أ- اذا كان القتل مع سبق الإصرار او الترصد .

ب- اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، او مفرقة او متفرجة .

ج- اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر ، او اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .

د- اذا كان المقتول من اصول القاتل .

ه- اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

و- اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز- اذا اقترن القتل عمداً بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمداً او الشروع فيه .

ح- اذا ارتكب القتل تمهدًا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلاً لارتكابها او تتفيداً لها او تمكيناً لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

ط- اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

2- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :

أ- اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر .

بـ- اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.  
جـ- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة.  
في الفقرة (ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة

1- رقم القرار 427 / جنایات / 1975

تاريخ القرار 1976/3/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة  
اذا اقترن القتل بسبق الإصرار عقب المدان وفق الفقرة (أ) من المادة 406  
عقوبات دون الاستدلال بالفقرتين ج و د من تلك  
المادة البالغتين عن صفة الجاني والباعث الدني: لجريمة القتل لأن سبق الإصرار ركن في الجريمة  
مقدم على صفة الجاني او  
الباعث الدني

2- رقم القرار 17 و 27 / هيئة عامة / 1980

تاريخ القرار 1980/9/0

المصدر : الواقع العدلية - عدد - ٣٣  
لا يجوز أن يفترض سبق الإصرار افتراضاً باستناداً لقرارين قابلة للتأويل  
بل يجب أن يقوم الدليل عليه وان تؤيده الواقع  
او ان يقر به المتهم كما وأن وجود عداء سابق بين المتهم والمجنى عليه لا يكفي للتدليل على التصميم  
على ارتكاب الجريمة

3- رقم القرار 3199 / جنایات 1973

تاريخ القرار 1974/5/4

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
اذا أفاد المتهم أمام المحقق بان مرور المجنى عليه أمام داره اثار حفيظته  
فأطلق النار عليه ثم أفاد أمام الحكم أنه صمم على  
قتله عصراً وهيا بندقيته متربصاً بعد عودته من عمله ثم أفاد أمام المحكمة بأنه صمم على قتله قبل شهرين  
العلاقة غير المشروعة مع ابنته فان الاقرار الأول هو المعترض لمطابقته لواقع الحال اما الاقراران  
اللاحقان فقد قصد بهما بيان  
عظم ما اقترفه المجنى عليه بحقه ل تعرضه بشرف ابنته اذ لو كان قاصداً القتل لنفذ قصده خلال  
لشهرين السابقين على  
الحادث.

4- رقم القرار 276 / هيئة ثانية 1973

تاريخ القرار 1974/4/6

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
ان الخصومات الناشئة بين المتهم والمجنى عليه منذ ثلاثة أشهر لا تكفي لاثبات  
تحقق سبق الإصرار لأن مضي هذه المدة الطويلة عليها دون تنفيذ القتل ينفي  
أن تكون هي التي ولدت العزم على القتل

5- رقم القرار 903 / جنایات / 1973

تاريخ القرار 1974/7/6

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الخامسة

اذا ثارت حفيظة المتهم عند رؤيته المجنى عليه مصادفة فأقدم على قتله ف تكون جريمة القتل العمد خالية من سبق الإصرار بالرغم ما بينهما من عداء سابق .

6- رقم القرار 659/ جنایات / 1978

تاريخ القرار 1974/7/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة

اذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصرا وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الإصرار متحققا لتأخر احده ركنيه وهو هدوء البال .

7- رقم القرار 427/ هيئة عامة / 1978

تاريخ القرار 1978/2/10

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة العاشرة

اذا كان المتهم عند تصديقه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هاديء البال واحتس الخمر لتشجعه على ارتكاب الجريمة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجنى عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الإصرار .

8- رقم القرار 167/ جنایات / 1973

تاريخ القرار 1974/2/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة

اذا وقع القتل دون أن يحدث اثناء او قبله جدل او نزاع يمكن أن يعزى اليه تهيج او انفعال فيكون القتل واقعا بسبق اصرار .

9- رقم القرار 1096 / جنایات 1976

تاريخ القرار 1977/3/9

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة  
يتحقق سبق الإصرار ولو حدث القتل بسبب ثورة اعصاب المتهم عند مشاهدته المجنى عليه مادام المتهم قد صمم على القتل قبل ذلك وحمل مسؤولية الغرض مما يجعل نية القتل متوفرة لديه في ظروف طبيعية سبب ارتكاب الجريمة وخلال تفكير هاديء متزن خال من العنف والانفعالات الآنية

10- رقم القرار 2285 / جنایات / 1973

تاريخ القرار 1973/12/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة

اذا ترصد المتهم لقتل المجنى عليه ثم اطلق الرصاص عليه فأصاب شخصا اخر معه فإن سبق الإصرار يتحقق بالنسبة للمجنى عليه المقصود ولا يتحقق بالنسبة للمجنى عليه الثاني

11- رقم القرار 362 / تمييزيه / 1978

تاريخ القرار 1978/4/19

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة

لاعب بخطأ المدان في شخصية المجنى عليه او في التصويب نحوه ويعاقب بعقوبة القتل مع سبق الإصرار ولو قتل غير من قصده للخطأ المذكور .

12- رقم القرار 1352 / جنایات / 1974

تاريخ القرار 1974/4/11

- المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة اعتبر القتل خنقا بالحبل من الطرق الوحشية  
 13- رقم القرار 533/جنایات / 1974  
 تاريخ القرار 1974/5/8
- المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
 قتل المتهم والدته مع سبق الإصرار عقب عن جريمة القتل بسبق اصرار  
 القرابة صفة في الشخص وسبق الإصرار  
 ركن من أركان الجريمة فهو على الصفة .
- 14- رقم القرار 261/ هيئة ثانية 1975  
 تاريخ القرار 1976/3/20
- المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة  
 اطلاق المتهم الرصاص على والده واصابته في فخذه ووفاة المجنى عليه بعد  
 ثلاثة ايام جراء النزف الدموي الغزير يعتبر قتلا عمدا
- 15- رقم القرار 583 / تمييزه / 1976  
 تاريخ القرار 1976/5/4
- المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة  
 يعاقب المتهم بعقوبة من شرع بقتل احد اصوله اذا قصد قتل ابيه فأصاب غيره  
 خطأ في التسديد طالما كان القصد هو قتل والده.
- 16- رقم القرار 1884/ جنایات / 1973  
 تاريخ القرار 1974//5
- المصدر : النشرة القضائية العدد الاول - السنة الخامسة  
 اذا شرع المتهم بقتل شخصين عند اطلاقه على المجنى عليه وقتلها فيعاقب وفق المادة 406 ق 1  
 ز عقوبات لأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يبدل بوصف القانون للجريمة.
- 17- رقم القرار 898/ جنایات / 1976  
 تاريخ القرار 1977/1/2
- المصدر : مجلة الأحكام العدلية . - العدد الاول السنة الثامنة  
 اذا قصد المتهم قتل شخص فتادى عن فعله قتل شخصين ولو باطلاقه واحدة فتطبق بحقه الفقرة رآه من البند ٢ من  
 المادة 406 عقوبات.
- 18- رقم القرار 2521/ تمييزية / 1978  
 تاريخ القرار 1978/12/27
- المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة  
 لايشرط لتوفر جريمة القتل العمد المقترب بقتل عمد آخر أن تتوفر وحدة الزمان  
 والمكان ولكن يشرط عدم وجود فاصل  
 زمني يذكر بين الجرمتين المرتكبين.
- 19- رقم القرار 30/ هيئة ثانية / 1974  
 تاريخ القرار 1974/4/27
- المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
 اطلاق المتهم الرصاص المتعدد قاصدا قتل عمه المجنى عليه فقتلت كل من شخصين غير مقصودين  
 واصيب المقصود بجروح

باللغة تعتبر جريمة قتل وشروع في القتل.

- 20 - رقم القرار 90/جنایات / 1976

تاريخ القرار 1976/4/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

لا يلزم القاتل بدفع ماسبله من جيب القتيل من نقود إلى ورثته إلا بعد توجيه تهمة السرقة إليه.

- 21 - رقم القرار 630/جنایات / 1979

تاريخ القرار 1979/10/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية العدد الرابع - السنة العاشرة

اذا وقعت جريمة سرقة المجنى عليه بعد جريمة قتله فتوجه لهم تهمتان

مستقلتان عن الجريمتين المذكورتين وليس

تهم واحدة عن القتل بظرف مشدد

المادة- 407 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس

مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة ابقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا.

المادة - 408 -

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده

بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار

بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

2- اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر فقد الادراك

او الارادة.

3- الاعاقاب على من شرع في الانتحار ،

المادة- 409 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ

زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او

وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما

اعتداء أفضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

رقم القرار 2075 / جنایات/ 1971

تاريخ القرار 1971/10/28

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

اذا كان لدى المتهم شاك في علاقة زوجته بشخص آخر فلا يقتيد من ركن

المفاجأة الواردة في المادة المذكورة اذا شاهدتها

في فراش واحد نهار الحادث وانما تطبق بحقه المادة 405 عقوبات.

## الفصل الثاني

### الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ

المادة - 410 - من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح او بالعنف

أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف

للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة

مع سبق الإصرار او كان المجنى عليه من أصول

الجاني او كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

- 1- رقم القرار 2655 / جنایات / 1974  
 تاريخ القرار 1975/1/29  
 المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة  
 يعاقب المتهم عن جريمة الإيذاء اذا لم تثبت العلاقة السببية بين ضربة المجنى عليه وبين وفاته.
- 2- رقم القرار 215 / جنایات / 1973  
 تاريخ القرار 1973/9/5  
 المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة  
 اذا انتوى قصد القتل من الضرب وكان المجنى عليه مريضا فجعل الضرب بموته  
 اعتبرت الجريمة ضربا مفضيا إلى الموت .
- 3- رقم القرار 3863 / جنایات / 1972  
 تاريخ القرار 1973/8/12  
 المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة  
 اذا لم يحدث الموت من الاصابة مباشرة بل من التهاب السحايا الذي أعقب  
 الاصابة كاختلاط لها فتكون الجريمة ضربا مفضيا  
 إلى الموت .
- 4- رقم القرار 3063 / جنایات / 1973  
 تاريخ القرار 1974/4/3  
 المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
 اذا تبين من التقرير الطبي التشريحي لجنة المجنى عليه ان سبب الوفاة نزف  
 دماغي من جراء الضغط الدموي الخبيث  
 فتنفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة 415 عقوبات.
- 5- رقم القرار 28 / جنایات / 1976  
 تاريخ القرار 1976/2/22  
 المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة  
 اذا رمى المدان طابوقة من بعيد على شخص فأصابت غيره وقتله فيعتبر الفعل  
 ضرباً مفضياً إلى الموت لا قتلاً عمداً.
- 6- رقم القرار 1007 / جنایات / 1973  
 تاريخ القرار 1973/8/8  
 أن ضرب المجنى عليه بطاوقة من مسافة بضعة أمتار ووفاته بسبب ذلك يعتبر ضربا مفضيا إلى الموت.
- 7- رقم القرار 2746 / جنایات / 1974  
 تاريخ القرار 1975/3/29  
 المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الاول - السنة السادسة  
 اذا أصابت الضربة (بالدر نفيس) مقتلا وانتجت الموت مباشرة دون تدخل عامل خارجي فيعتبر الفعل قتلا عمدا .
- 8- رقم القرار 304 / جنایات / 1974  
 تاريخ القرار 1976/4/25  
 المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني السنة السابعة  
 آن طعن المتهم للمجنى عليه بالدر نفيس طعنة واحدة سبب موته يعتبر قتلا عمداً مادامت الطعنة قد سدلت إلى الرقبة وكانت من الشدة بحيث نفذت إلى داخلها ومزقت الاوعية الدموية والراغامي في الورق والأعصاب الرقبيّة وأحدثت كسراً تفتيتاً في الفقرة الرقبيّة ومزقت النخاع الشوكي.

## ٩- رقم القرار 390/ جنایات اولی / 1977

تاریخ القرار 1977/12/24

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة الثامنة

اذا اعتدى المجنى عليه على اخته المتهمة بالضرب فطعنته بسكين صغيره في صدره  
طعنه واحدة لرد اعتدائه دون أن  
تقصد قتله فأدلى ذلك إلى وفاته فيعتبر فعل المتهمة ضرباً أفضى إلى الموت.

رقم القرار 1996 / جنایات / 1974 -10

تاریخ القرار 1975/12/2

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة

ان ضرب المجنى عليه بقوة على رأسه بالة معدة للايذاء (كرطه) ومحتمله ان تسبب الوفاة واحادث كسر في الجمجمة

وتمزق الدماغ ومن ثم الموت يعتبر قتلا عمدا لا ضررا مفضيا إلى الموت.

-11 - رقم القرار 3558 / جنایات / 1974

تاریخ القرار 1975 /4/5

المصدر: مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السادسة

أن ضرب المتهم للمجنى عليهما بعصا غليظة على رأسها الذي يعتبر محل قاتل  
بألا يتحمل أن تسبب الموت يعتبر قتلا عمدا .

رقم القرار 126/جنائيات/ 1976 -12

تاریخ القرار 1976/4/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

أن طعن المتهم للمجني عليه على صدغه بالقطعة المعدنية التي تس تعمل لفتح قناني الصبغ (قيده) ووفاة المجني عليه نتيجة ذلك يعتبر قتلاً عمداً.

-13 - رقم القرار 2857 / جنایات / 1974

تاریخ القرار 27/جنیات/1974

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

حالة ضرب المتهم للمجنى عليه بالايدي دون استعمال اداة راضة مما أدى إلى سقوط واصدام المجنى عليه بالارض فحدث نزف في دماغه انتج موته تعتبر جريمة الضرب المفضي الى الموت .

-411 - المادّة

١- من قتل شخصا خطأ أو سبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة أو عدم انتباه او عدم

انتهاء او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بحدى هاتين العقوبتين.

2- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة

اللهم انت تعلم ما في قلوبنا فاغفر لنا ما لا نعْلَمُ

الجرائم نتيجة احتلال جسيما بما تفرضه عليه اصول  
نظامها في كل قراراتها

وظیفه او مهله او حرفة او کان لحت تاییر مسکر او محدر وقت ارکان

الذي جمّعه الحادث أو لحلّ وفت الحادث عن مساعدة من وقع عليه

3- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر .  
فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

## 1- رقم القرار 2801/ جنایات اولى / 1976

تاریخ القرار 1976/4/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

يكون القتل خطأ هو أن يباشر الفاعل نشاطه عن ارادة دون أن يقصد النتيجة الضارة

-2- رقم القرار 2801 / جنایات / 1971

١٩٧١/١٢/٠ تاریخ القرار

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

يكون القتل خطأ اذا انطلقت اطلاقة خطأ من مسدس المتهم أثناء تنظيفه أياه وأصابت شخصاً فقلاه.

-3 / جنایات / 1847 رقم القرار 1973

تاریخ القرار 1973/8/30

المصدر : النشرة القضائية العدد الثالث - السنة الرابعة

## رقم القرار 1721 / جنایات

ناریخ الفرار 1973/12/4

المصدر : السرة الفضائية - العدد الرابع - السنه الرابعة  
انفجار الطلقات من الغداره عند سقوط المتهم لاينفي عنه تهمة القتل الخطأ لاهماله وسائل الوقاية في الغداره  
مذكرة اقامه مراجعته

-5- ١٩٧٣ / ٢٣٠٩ / القرار رقم

١٩٧٣/١٢/٥ تاریخ الفار

المصدر : العدد الرابع - السنة الدارعة - النشرة القضائية

آن، هب المتهج بعد قتلة خطأ أحد الحاضر بن في حفل العرس، عند اطلاقه الرصاص، لا به ح تشدید العقاب ،

العدم تصور احتياج المجنى عليه لمساعدة المتهم وقد اصيب بين جمهور يحتفل بالعرس.

## 6- رقم القرار 42/ تمييزه اولى / 1976

١٩٧٧/٥/١٥ تاریخ القرار

المصدر : مجلة الأحكام العدلية . العدد الثاني - السنة الثامنة

يعاقب المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا تناول الرشاش الذي وجده بدار شقيقة زوجته لدى زيارتها لها وسحب اقسامه ثم

نالوله إلى ولده الصغير الذي ضغط على الزناد فانطلقت اطلاقه اصابت المجنى عليها وقتلها دون ان يكون بينهما وبين المتهم عداء مسلط

١٩٧٨ / تموز / ٦٣٠ / القوانين

تأريخ القرار 1975/7/22

العنوان : محكمة الأحكام العدلية العدد الثالث - السنة السادسة  
الرقم ٦٠٥٣٧٢٢٠١٨

إذا وقعت الرهبة خطأً من المحب - على وجهه حذف الآيات - وإن وجدت رسالات تهز مقاصد وآراء العادات

الشكاوى الذئب وقع فيه

كان لابد من أن يقع سوء كانت تلك النواقص موجودة ام لم تكن.

8- رقم القرار 1574 / تمييزية / 1978

تاريخ القرار 26/10/1976

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة

اذا حصلت وفاة المجنى عليها دعسا بخطأ منها فلا يدان المتهم عن الحادث المذكور.

9- رقم القرار 236 و 237 و 238 / هيئة عامة ثانية / 1976

تاريخ القرار 25/12/1976

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع السنة السابعة

على المحكمة التتحقق عما اذا كان عبور المجنى عليه للشارع من غير مناطق العبور خطأ المتهم أم أن الحادث كان لابد من

وقوعه حتى ولو عبر المجنى عليه من مناطق العبور.

10- رقم القرار 2726- جنایات / 1971

تاريخ القرار 25/12/1975

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

يكون القتل خطأ اذا دهس المتهم بسيارته عن اهمال وخطأ شخصا فمات على اثر ذلك.

11- رقم القرار 1073 / تمييزية / 1975

تاريخ القرار 31/12/1975

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة

اذا صدم المجنى عليه بسبب عبوره الشارع فجأة ودون تبصر وبسرعة

من محل غير مخصص للعبور وكون المتهم لم يكن مخطأ او مهملا في قيادته السياره فلا يسأل المتهم عن الحادث.

12- رقم القرار 1003 / تمييزية / 1975

تاريخ القرار 27/11/1975

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة

الايصال السائق الذي لم يكن مخطأ او مهملا في سياقه السياره اذا كانت

وفاة المجنى عليه قد حصلت بسبب قفزه من السيارة

إلى الأرض بصورة مفاجئه دون علم السائق وقبل توقف السياره.

13- رقم القرار 1131 / تمييزية / 1975

تاريخ القرار 22/12/1975

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع السنة السادسة

لا يعتبر السائق مسؤولا عن دعس المجنى عليها التي كانت ساعة الحادثة بالقرب من العجلة الخلفية للسيارة دون أن يشعر بها المتهم لذا يكون والمتهم من جانب المجنى عليها.

14- رقم القرار 259 و 212 / تمييزية / 1976

تاريخ القرار 10/3/1976

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الاول - السنة السابعة

قيادة السيارة من قبل المدان بسرعة تتراوح بين 40 - 50 كيلومتر في الساعة منطقة مزدحمة بالسكان ودهسه المجنى عليه يعتبر ذلك جريمة قتل خطأ ناشئة عن اهمال ورعونة .

15- رقم القرار 1307 / تمييزية / 1979

تاريخ القرار 1/7/1979

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة العاشرة  
آن عدم حصول المتهم على اجازة سياقة لا يجعل جريمة القتل الخطأ منضوية  
تحت نص الفقرة (٢) من المادة 411 عقوبات.

- 16 - رقم القرار 556/تمييزية / 1978

تاريخ القرار 1978/5/8

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة  
ان وجود خلل في الموقف القديمي للسيارة لا يعتبر اخلالا جسديا بما تفرضه  
على المتهم مهنة السياقة ولا تشدد عقوبته  
بسبب ذلك.

- 17 - رقم القرار 10 و 20 / تمييزية أولى / 1977

تاريخ القرار 1977/5/16

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة  
يكون المتهم قد ارتكب جريمة قتل غير عمدية اذا اراد التخلص من المجنى عليه المتعلق بسيارته يحرف السياره  
يمنه ويسرى ولم يسعف المجنى عليه بعد سقوطه.

- 18 - رقم القرار 330 / جنابات / 1973

تاريخ القرار 1974/5/12

المصدر : النشرة الفضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
أن نهي المتهم للمجنى عليه من الامساك بالساحبة التي يقودها المتهم لايغافيه  
من مسؤولية القتل الخطأ بسبب استمراره  
في سياقة الساحبة رغم امساك المجنى عليه بها وتسبب ذلك في سقوط المجنى عليه على الارض وموته اذ  
كان على المتهم التوقف عن السياقة حتى يكف المجنى عليه عن بالساحب.

- 19 - رقم القرار 56 / هيئة عامة ثانية / 1976

تاريخ القرار 1976/5/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة  
يسأل عن جريمة القتل الخطأ سائق الشاحنة التي تجر ورائها جرار ذات عجلات مسننة لتسوية الشوارع اذا باشر  
بسياقتها قبل حضور المراقب الذي يمنع الاطفال من التجمع حول الشاحنة المنطقه الشعبية التي يتجمع  
فيها الاطفال بالشوارع.

- 20 - رقم القرار 412 / تمييزية / 1975

تاريخ القرار 1975/5/22

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - السنة السادسة و نفس المبدأ السابق.  
- 21 - رقم القرار 278 و 279 و 280 / هيئة عامة ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/12/10

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة الثامنة  
يسأل السائق عن جريمة القتل الخطأ ولو كان الطفل المجنى عليه قد تعلق خلف السيارة عند دهسه مدام  
المدان قد اوقف سيرته الكبيرة في زقاق ضيق  
لايجوز وقوف مثل سيارته فيه وكانت المنطقه شعبية مليئة بالاطفال  
ولم يتأكد المدان من عدم وجود احد منهم حول سيارته قبل تحريكها.

- 22 - رقم القرار 450 / تمييزية / 1979

تاريخ القرار 1979 / 3 / 20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول  
اذا كان المتهم يركض خلف السيارة الصعود اليها وانزلقت رجله اثناء ذلك فسقط تحت العجلة الخلفية للسيارة ومات دون أن يصدر من المتهم خطأ ما فيكون الخطأ قد وقع من المجنى عليه وحده ويجب الافراج عن المتهم.

-23- رقم القرار 783 / تمييزية ثانية/ 1977

تاريخ القرار 1977/11/7

المصدر : مجلة الأحكام العدلية العدد الثالث - السنة الثامنة - السنة العاشرة  
لاتشدد عقوبة المدان عن جريمة القتل الخطأ بسبب عدم وقوفه في محل الحادث لاسعاف المجنى عليه المدعوس اذا كان سبب ذلك خوف المدان من ذوي المجنى عليه الذين كانوا قربين من محل الحادث.

-24- رقم القرار 240 و 243 / تمييزيه/ 1975

تاريخ القرار 1975/3/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة نفس المبدأ السابق.

-25- رقم القرار 56 / هيئة عامة ثانية/ 1976

تاريخ القرار 1976/5/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة  
لاتشدد العقوبة بحجة نكول المتهم عن مساعدة المجنى عليه عند دعسه مadam المجنى عليه قد توفي في الحال.

-26- رقم القرار 1235 تمييزيه / 1976

تاريخ القرار 1977/1/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة  
اذا كان الدفع هو السبب المحرك لانهاب كسر عظم الحوض القديم لدى المجنى عليه وأدى إلى تسمم جسمه واصابته بذات الرئة الذي سبب حصول الوفاة فإن المتهم يسأل عن القتل الخطأ مadam ثبت اعماله وعدم تبشره أثناء العادة السيارة .

-27- رقم القرار 615 / تمييزية / 1974

تاريخ القرار 1974/6/2

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة  
اذا ثبت وقوع التصادم بخطأ المجنى عليه فلا يسأل عنه المتهم .

-28- رقم القرار 154/تمييزية / 1974

تاريخ القرار 1974/3/2

المصدر : النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة  
اذا نشأ اصطدام السيارات عن خطأ مشترك فيراعي ذلك عند فرض العقوبة.

-29- رقم القرار 1973 / تمييزيه ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/12/18

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث السنة الثامنة  
اذا أدت الاضاءات العالية لاضوية سيارة المدان إلى اصطدام سياره المجنى بها ووفاته فيعاقب المدان بعقوبة جريمة القتل الخطأ.

-30- رقم القرار 362 / تمييزية ثانية/ 1978

تاريخ القرار 1977/5/2

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة

إذا رفع الم DAN جسم السيارة الخلفي لتفريغ حمله دون أن يقدر ارتفاع الأسلال الكهربائية الممتدة في الشارع الذي تفرغ

ذلك إلى تماست مؤخرة السيارة بالأسلاك وسريان القوة الكهربائية بالسياره ثم في جسم المجنى عليه حصل تماس بينه وبين السيارة فيسائل المدان القتل الخطأ.

-31 رقم القرار 304 / تمييزية / 1978

تاریخ القرار 1978/6/5

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة

لا يعتبر المتهم قد ارتكب جريمة القتل الخطأ اذا اصطدم اثناء ادائه لعبه القدم بالمجنى عليه او ركله عند محاولة ضرب الكرة فادى ذلك الى وبحكم ببراءته.

-32 رقم القرار 786 / جنایات / 1976

تاریخ القرار 1977/2/28

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة

إذا رفس المتهم الطباخ النفطي والقدر الذي عليه باتجاه أمه فأدى ذلك، موتها دون أن يقصد قتلها فيكون فعله ضربا مفضية إلى الموت.

## الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا الى :  
اولا /الأستنتاجات:

- 1- تجنب المشرع العراقي وضع تعريف واضح ومحدد للقتل ، تاركا ذلك للفقهاء، وعرف الفقهاء القتل العمد بأنه ازهاق روح انسان عمدا بغير حق بفعل انسان اخر.
- 2- يجب أن يكون محل القتل إنسانا، والأنسان هو كل كائن تضنه المرأة بطريق الولادة ، وأن يكون على قيد الحياة
- 3- أن بداية حياة الإنسان يبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها وفي العمليات القيصرية تبدأ من تلك اللحظة التي يبرز فيها جزء من جسد الجنين لخارج جسد أمها، وتنتهي حياة الإنسان عند توقف الجهاز العصبي والدموي عن العمل.
- 4- من سمات جريمة القتل العمد هو أن القتل يمس حياة انسان اخر و ان القتل هو الحرمان من الحياة تحديدا وبالتالي ان القتل مخالف للقانون
- 5- يجب توافر القصد الجرمي سواء كان القصد عامة أو خاصة في جريمة القتل العمد وتتوفر لدى الجاني نية القتل في جريمة القتل العمد متى تتتوفر الأدراك وحرية الاختيار.
- 6- قد تسامح المشرع العراقي كثيرا مع الأفعال الجنسية والعلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة عندما اعتبر أن قتل الوليد ظرفا مخففة مadam الأمر من أجل دفع العار والتستر على العلاقات الجنسية غير المشروعة، والأفضل كان على المشرع تشريع قانون يحمي الوليد الذي لا ذنب له و ينسبة إلى من كان سببا في ولادته
- 7- إن الأم إذا قتلت ولیدها نتيجة للظروف البيولوجية والنفسية والضغوط الاجتماعية والنظرية السائدة للعذراء التي تحمل سفاحا وما يحط المرأة من العار بعد اتضاح ثمرة سفاحتها خروجها ، تدخل في موضوع القتل العمد المقترن بالظروف المخففة

## ثانيا التوصيات:

- 1- في حالة القتل بالطرق الوحشية كان على المشرع العراقي أن يبين ما هي الطرق الوحشية وماذا يشمل ذلك لدرأ اختلافات الفقهية حول هذا الموضوع .
- 2- كان على المشرع العراقي أن يعرف الترصد اسوة بالسبق الإصرار الذي عرفه المشرع العراقي في المادة 33 وذلك لتطبيق النص المتعلق بتوافر الترصد بصورة سلémie
- 3- نقترح تشديد عقوبة الأم التي قتلت ولیدها التي حملت سفاحا، لاتخفيتها كما جاء في المادة (4.5) و(406) من قانون العقوبات العراقي إذا جاهرت بحملها غير الشرعي ، أو فاخرت به أو ذاع أمر حملها وخططيتها بين الناس ودافعت عنه، ومن ثم قتلته عند الولادة ، لأن في هذه الجريمة، وإن كان ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة وتعد قتلا عمدا بكل مالهذه الجريمة من أركان ، فالأمر يدعوا إلى التشديد مع الأم وليس للتسهل معها، كان على الأم أن تفك في مصير هذا الطفل البريء قبل أن تقوم بارتكاب الزنا.
- 4- نقترح على المشرع العراقي أن يستفيد من العذر الزوجة التي فوجئت بزوجها في حالة تلبسها بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتله في الحال ، او ان يقوم بالغاء هذا النص اسوة بالمشرع الكردستاني .

## المصادر

القرآن الكريم

### أولاً: الكتب اللغوية:

- 1 ابن فارس ، مقاييس اللغة
- 2 أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي، بعنایة د. أیمن عبد الرزاق الشرا ، مصباح المنیر في غریب الشرح الكبير ، الطبعة الاولى ، دار المنہل ناشرون ، دمشق ، 2016 .
- 3 الراغب الأصفهانی ، بطة وراجعه محمد خليل عیتاني ، المفردات في غریب القان ، الطبعة السادسة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010.
- 4 علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق عادل انور خدر ، كتاب التعريفات ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 2013.
- 5 مجد الدين محمد بن يعقوب الفیروزآبادی ، رتبه ووثقه خليل مأمون شیحا ، معجم القاموس المحيط الطبعة الخامسة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 2011.

### ثانياً: الكتب القانونية:

- 1 د. احمد أمین ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1982
- 2 د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1980 .
- 3 د. جلال ثروت ، نظام القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .
- 4 د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، ج 2 ، مكتبة السنھوري ، 2009 .
- 5 جميل الأروق لي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، ط1 ، مطبعة معارف بغداد .
- 6 أ. د. حمید السعیدی ، النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعرف ، بغداد 1968 .
- 7 د. حسن صادق المرصفاوی ، المرصفاوی في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 1978 .
- 8 د. حسين عبد علي عیسى ، جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات ، الرافدين للحقوق ، مجلد ( 3 / السنة العاشرة ) عدد ( 29 ) سنة 2005 .
- 9 د. حسين عبد علي عیسى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الواقعه على الأشخاص ، جامعة عدن ، عدن ، 1994 .
- 10 د. حسين عبد علي عیسى ، تکییف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن ، جامعة عدن ، عدن ، 1993 .
- 11 د. رؤوف عبید ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، طلا ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 .
- 12 د. رؤوف عبید ، السببية في القانون الجنائي ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 .
- 13 د. رؤوف عبید ، العملية الهامة في الأجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، بلا تاريخ طبع .
- 14 د. رمسیس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعرف بالاسكندرية ، 1982 .
- 15 د. السعید مصطفی السعید ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، 1952 .
- 16 د. سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، ط1 ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1988 .
- 17 د. سليمان عبد المنعم ، أصول الأجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 18 د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 2006 .

- 19. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969.
- 20. د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المجلد الثاني، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1969.
- 21. د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج ١، ط ٢ ، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
- 22. د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1976 – 1977.
- 23. د. علي حسين حلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2006.
- 24. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكتاب الثاني، منشورات الحبقي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 25. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحبقي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 26. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والأخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 .
- 27. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- 28. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 29. د. كامل السعيد، شرح قانون المقربات، جرائم الواقعة على الإنسان ط 2 ، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 30. د. ماهر عبد شويف الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة جديدة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.
- 31. د. محمد الفاضل،جرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة ثلاثة، مطبع الفتى العربي، دمشق، 1965.
- 32. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2007.
- 33. د. محمود أبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير أط 3 ، مكتبة الانجل المصرية، القاهرة، 1950.
- 34. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3 ، دار النشر الثقافة، الأسكندرية، 1953 .
- 35. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 36. د. مصطفى عوجي، القانون الجنائي العام، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، دون تحديد سنة الطبع.
- 37. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ، الأصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 38. د. همداد مجید علي المرزاني، القتل بداع الشرف، الطبعة الأولى، مطبعة روون، السليمانية، 2007 .
- 39. د. وائية داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، 1989.

### **الرسائل والأطروحات :**

- 1. شلبي أحمد عيسى عبيد، القتل غسلاً للعار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، 1999 .
- 2. تاسوس نجيب عبد الله، تحقيق الأبتدائي في جرائم القتل، الطبعة الأولى، مكتبة ته باي للطباعة والنشر، أربيل، 2013, رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة السليمانية.
- 3. قاسم تركي عواد الجنابي، المفاجأة بالزنى، عنصر الاستفزاز في القتل والأيذاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة السليمانية ، 2003.

**القوانين:**

- 1 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 2 قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.
- 3 قانون العقوبات الجزائري رقم 156.6 في 8 يونيو سنة 1966.
- 4 قانون العقوبات السوري رقم 148 سنة 1949.
- 5 قانون القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994
- 6 قانون العقوبات المصري رقم 53 سنة ٢٠٠٣.
- 7 قانون العقوبات المغربي رقم 1 – 59 سنة 1992 .
- 8 قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1980
- 9 قانون العقوبات الليبي.

## **ملحق البحث**

مختصر القرارات التمييزية ذات العلاقة بالبحث والمواد 405 إلى 411 من قانون العقوبات 11 السنه 1969  
وتعديلاته المنشورة في النشرة القضائية والأحكام العدلية.